

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قائمة
اليقين لا يزول
بالشك

دراسة نظريّة تأصيليّة وتطبيقيّة

الدكتور
يعقوب عبد الوهاب الباعين
كلية التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشيد
الرياض

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قَاعَدَاتُ

الْيَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ

دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قَاعِدَاتُ

الْيَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ

دراسة نظريّة تأصيليّة وتطبيقيّة

الدكتور

يعقوب عبد الوهاب لباحسين

كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة المشكاة
١٠٦٣٢
الرياض

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أسكنه الله الفردوس

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١

فاكس ٤٥٧٣٣٨١



* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٣٣١٤

* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٥٧

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa

www.alrushd.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

رَفَعُ
عبد الرحمن العجزي
أسكنه الله الفردوس

الحمد لله الذي أكرمنا بشره القويم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين.

وبعد:

فقد كنت أزمعت - إن وفق الله تعالى - أن أخرج عدداً من الكتب المتعلقة بالقواعد الفقهية. وكان من المفترض - بحسب ما يقتضيه التسلسل المنطقي - أن تتقدمها دراسة نظرية عن القواعد نفسها، وما يتعلّق بها من أبحاث ومقارنات، غير أنّ الواقع الذي بين يديّ لم يساعدني على ذلك، إذ تمّ إنجاز عدد من الدراسات عن القواعد الفقهية الكبرى، قبل تلك الدراسة النظرية. وكان من جملة ما أتممت دراسته قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، فرأيت أن أخرجها إلى القراء والدارسين؛ لأنّني بذلك انشغالي عن غيرها من الموضوعات.

ولقد حاولت في دراستي هذه القاعدة، أن أقدم نمطاً من محاولة تأصيل القواعد الكبرى، ببيان أركانها وشروطها، والضوابط التي تحدّد معانيها، وتساعد على معرفة ما يدخل فيها من جزئيات الأحكام، وردّ ما يمكن أن يثار حولها من الشبهات.

وجعلت هذه الدراسة في تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في بيان معنى القاعدة وعلاقتها ببعض المصطلحات، وبيان أهميتها.

المبحث الأول: في معنى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وأركانها وشروط

إعمالها. وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في معنى القاعدة، لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في أركان القاعدة وشروط إعمالها.

المطلب الثالث: في بعض القواعد المرادفة لمعنى القاعدة، أو المشخصة لمعناها في مجال معين.

المبحث الثاني: في ضوابط اليقين. وهو في خمسة مطالب.

المطلب الأول: في الضوابط المستندة إلى العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية.

المطلب الثاني: الأحكام التي دلّ الشرع على ثبوتها.

المطلب الثالث: الأحكام المستندة إلى إباحة المنافع وتحريم المضار.

المطلب الرابع: ضوابط ما تحمل عليه الألفاظ والتراكيب في اللغة والشرع والاستعمال.

المطلب الخامس: رجعية اليقين، أو الاستصحاب المقلوب.

المبحث الثالث: في أقسام الشكّ وضوابطه، وهو في مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الشكّ بحسب الاعتبارات.

المطلب الثاني: بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالشكّ.

المبحث الرابع: في الأدلة على القاعدة، وهو في مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة النقلية.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية.

المبحث الخامس: في دفع شبهات عن القاعدة، وهو في أربعة مطالب.

المطلب الأول: إنكار بعض الأصوليين قول الفقهاء (اليقين لا يزول بالشكّ).

المطلب الثاني: نقض القاعدة ببعض الفروع في مذهب الحنفية.

المطلب الثالث: نسخ القرآن بخبر الواحد.

المطلب الرابع: نقض القاعدة بالمسائل المستثناة في مذهب الشافعية.

هذا وإني لأرجو أن تكون لهذا البحث فائدة في مجال الدراسات في القواعد الفقهية، وهو ما توخيت من ذلك. وقد بذلت جهداً غير يسير في استقراء القواعد الفقهية الفرعية، والنظر في طائفة من القواعد الأصولية، وإعمال الفكر في الربط بين تلك الضوابط والقواعد؛ لتكوين هيكل لهذه القاعدة.

وقد شغل موضوع تأصيل القواعد الفقهية الكبرى، وضبطها، فكري سنين كثيرة، خلال تدريسي لموضوع القواعد في الدراسات العليا في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. فإن وقفت إلى ما أصبو إليه فذلك من فيض فضل الله ونعمه، وإن كانت الأخرى فعذري أنني من البشر، وأن العصمة لله وحده.

الدكتور

يعقوب عبد الوهاب الباحسين

كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القواعد وعلاقتها ببعض المصطلحات.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية بوجه عام وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) بوجه خاص.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن (المقري)
أسكنه الله الفردوس

تمهيد

قبل الدخول في الحديث عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، نجد من المناسب لذلك، أن نمهد لهذا الحديث، بالكلام عن أمرين:

الأول: بيان معنى القواعد الفقهية، وعلاقتها ببعض المصطلحات التي تشاركها في المعنى، جزئياً أو كلياً.

الثاني: بيان أهمية القواعد الفقهية وفائدتها، بوجه عام، وأهمية قاعدة اليقين لا يزول بالشك بوجه خاص. وقد رأينا أن نجعل بحث ذلك في مطلبين.

المطلب الأول - معنى القواعد، وعلاقتها ببعض المصطلحات:

أولاً - معنى القواعد:

القواعد جمع قاعدة، ومادة الكلمة، في اللغة، تفيد الاستقرار والثبوت، وقد قيلت في معناها الاصطلاحي تعريفات كثيرة حظي بعضها بالذيع والانتشار، كتعريفها بأنها (قضية كلية يُتعرّف منها أحكام جزئياتها)^(١)، ولقي بعضها قبولاً محدوداً، كقول أبي عبد الله المقرئ (ت ٧٥٨هـ)^(٢): هي (كلّ كليّ أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البتاني ٢١/١ و ٢٢، وبحاشية العطار ٣١/١ و ٣٢ وعرفها الجرجاني (ت ٨١٦هـ) بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها). التعريفات ص ١٤٩. وقد قيلت بهذا المعنى تعاريف كثيرة، ليس بينها إلا اختلاف يسير أو محدود في العبارات.

(٢) هو محمد بن محمد القرشي المقرئ التلمساني، من علماء المالكية في القرن الثامن الهجري. تفرّغ للعلم في وقت مبكر. تولى القضاء فترة ولازم في آخر حياته السلطان (أبو عنان) المريني. توفي في فاس سنة ٧٥٨هـ.

العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهيّة الخاصّة^(١).

وكانت لطائفة من العلماء المتأخرين ملحوظات على كليّة القواعد الفقهيّة^(٢)، وعلى إهمال قيد الفقهيّة في بعضها^(٣).

وقد رجّحنا من التعريفات في بحثنا الموسّع عن القواعد الفقهيّة، أنّ القاعدة هي (قضيّة كلية)، على ما عرّفها صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)^(٤) في التوضيح^(٥). وأنّ ما يضاف إليها من القيود، كقولهم: (تعرف منها أحكام جزئياتها) ليس داخلاً في حقيقتها، بل هو يمثل عملية التخرّيج عليها، وأنّ ما قيل عن إهمال قيد الفقهيّة، ليس وجيهاً، لأنّ السلف كانوا بصدد تعريف القاعدة، بوجه عام، وما ذُكر تعريفٌ يصلح لكلّ القواعد، سواء كانت أصولية أم فقهيّة، أم كلاميّة، أم نحوية، أم غيرها. فإذا أريد تخصيصها بعلم ذكر معها ما يقيدها، كأن يقال: القضايا الكليّة الأصوليّة، أو القضايا الكليّة الفقهيّة.

= من مؤلفاته: عمل من حبّ لمن طبّ، والطرف والتحف، والقواعد وغير ذلك.

راجع في ترجمته: مقدّمة محقّق كتاب القواعد للمقرّي.

(١) قواعد المقرّي ٢١٢/١ بتحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد.

(٢) ومنهم شهاب الدين الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، ولهذا فقد عرّف القاعدة الفقهيّة بأنها:

(حكم أكثرّي لا كليّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه).

انظر: غمز عيون البصائر ٥١/١.

(٣) انظر: القواعد الفقهيّة للدكتور علي الندوي ص ٤٥.

(٤) هو عبيد الله بن مسعود البخاري المحبوبي الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر،

من فقهاء الحنفيّة وأصوليّهم، وجدليّهم، إلى جانب كونه محدثاً ومفسّراً ونحوياً

ولغوياً وأديباً ومنطقياً. توفي سنة ٧٤٧هـ.

من مؤلفاته: التوضيح في حلّ غوامض التنقيح في أصول الفقه، والوشاح في

المعاني والبيان، وشرح الوقاية في الفقه الحنفي، وكتاب تعديل العلوم.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ٥٩/٢ و ٦٠، كشف الظنون ٤٩٦/١، ومعجم

المطبوعات ١١٩٩/١، والأعلام ١٩٧/٤، ومعجم المؤلفين ١٤٦/٦.

(٥) ٢٠/١ بحاشية التلوّيح.

والاعتراض على كلیة القاعدة الفقهيّة، والقول بأنّها أكثرية، كان بسبب ما في القواعد الفقهية من المستثنيات. وفي الحقّ إنّ مثل ذلك لا يهدم كلیة القاعدة، إذ أنّ أكثر المستثنيات التي أوردوها، لم تكن داخلة في القواعد التي قيل باستثنائها منها؛ لافتقادها بعض شروط دخولها فيها، أو أنّها داخلة في قاعدة أخرى. كما أنّ وجود مستثنيات قليلة لا يخذش كلیة القواعد الاستقرائية^(١)، التي منها القواعد الفقهيّة. وسيجد القارئ في إجابتنا المفصلة عمّا قيل عن المستثنيات من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، ما يلقي الأضواء على مثل هذه المسألة.

والمراد من القضية في التعريف، قولٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته، على ما رجّحه بعض العلماء^(٢).

والمراد من الكلیة، هنا، القضية المحكوم على جميع أفراد موضوعها^(٣).

ثانياً - معنى بعض المصطلحات ذات الصلة بالقواعد:

ومن المصطلحات التي تکرّر ذكرها في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) مما له صلة بمعنى القواعد، الضابط، والأصل، ولهذا فإنّ بيان معنى كلّ منهما مما يساعد على فهم القاعدة، وما يتصل بهما.

١ - الضابط: أمّا الضابط فمادته اللغوية تفيد الحصر والحبس واللزوم^(٤)، ومعناه في الاصطلاح قريب الصلة بهذا المعنى، إذ هو قضية كلیة

(١) الموافقات ٥٢/٢.

(٢) تهذيب المنطق بشرح الخبيصي وحاشيتي العطار والدسوقي ص ٢٢٥. ومن اصطلاحات المناطقة أيضاً أنّها قول يصحّ أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب فيه. انظر التعريفات للجرجاني ص ١٥٤، وتحرير القواعد المنطقية ص ٨٢) ولمزيد من الاطلاع، ولمعرفة وجه أرجحية التعريف المذكور في صلب الكلام انظر حاشية العطار على شرح الخبيصي للتهذيب ص ٢٢٥.

(٣) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٣١/١.

(٤) لسان العرب.

تحصر الفروع وتحبسها. والفرق بينه وبين القاعدة، كما قالوا، أن القاعدة تكون الفروع الداخلة تحتها من أبواب مختلفة، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) التي تدخل فيها فروع العبادات، والمعاملات والجنائيات وغيرها.

وأما الضابط فإنّ الفروع الداخلة تحته تكون من باب واحد^(١). كقولهم (كلّ مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها)^(٢)، و (ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود، وما لا فلا)^(٣). فإنّ جزئيات هذين الضابطين داخلة في باب الصلاة، ولا تتعداه إلى غيره.

هذا ما قاله الذين رأوا فرقا بين القاعدة والضابط، لكنهم في المجال التطبيقي لم يلتزموا بذلك، فكثيراً ما يذكرون الضابط تحت عنوان قاعدة. على أن قصرهم الضابط على ما ذكروه لا يُسَلِّم لهم، فقد كانوا يطلقون الضوابط على أركان الشيء وشروطه وأقسامه. وقد أتينا على بيان ذلك والاستدلال له، بوجه موسّع، في بحثنا عن القواعد الفقهية.

٢ - الأصل: أما الأصل فالمختار من معانيه اللغوية أنّه ما يبتنى عليه غيره^(٤) وأما في الاصطلاح فقد ذكروا له معاني متعدّدة، منها:

(أ) الدليل نحو الأصل في هذا الحكم الستة، والأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥). أي الدليل على ذلك.

(ب) القاعدة المستقرّة، أو الضابط. نحو: الأصل أن النصّ مقدّم على الظاهر، أي القاعدة في ذلك. ونحو قولهم: إباحة الميتة للمضطر على

(١) انظر في هذا الفرق: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١، والأشباه والنظائر في النحو لجلال الدين السيوطي ٧/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦، والكلبيات لأبي البقاء الكفوي ص ٧٢٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٨٦، وحاشية البتاني على شرح جمع الجوامع للمحلّي ٢٩/٢.

(٢) انظر الضابط المذكور في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٦.

(٣) المصدر السابق ص ٤٦٥.

(٤) المعتمد ٩/١، وانظر كتابنا: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ٣٥.

(٥) البقرة ٤٣، و ٨٣ و ١١٠، والنساء ٧٧، ويونس ٨٧، والنور ٥٦.

خلاف الأصل إذ القاعدة في ذلك تحريم الميته، ونحو الأصل في المياه الطهارة، أي القاعدة فيها.

(ج) الراجع نحو الأصل عدم الحذف، أي الراجع، وعند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، أي الراجعة عند السامع.

(د) المستصحب نحو من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة، أي المستصحب الطهارة.

(هـ) الصورة المقيس عليها. وهي ما تقابل المقيس، أي الفرع في القياس، كقولهم: الخمر أصل النيذ في الحرمة، أي إن الحرمة في النيذ متفرعة عن حرمة الخمر، بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الاسكار^(١).

(و) الغالب أو الأغلب^(٢).

(١) انظر هذه المعاني، والمصادر التي ذكرتها، في كتابنا (أصول الفقه - الحد والموضوع والغاية) ص ٤٠ و ٤١.

ونشير هنا إلى أن الزركشي في البحر المحيط ذكر أن في عد الصورة المقيس عليها، معنى زائداً عن المعاني السابقة، نظراً؛ لأن أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم؟ أو دليله؟ أو حكمه؟ وأياً ما كان فليس معنى زائداً (٣٦/١). كما أن القرافي نفى أن تكون الصورة المقيس عليها من معاني الأصل الاصطلاحية. (نفائس الأصول ٨٧/١).

(٢) المجموع المذهب ٣٠٥/١ وقد ذكر التهانوي (ت ١١٥٨هـ) أن الأصل يطلق على ما يقابل الوصف، وذكر أن جلبي البيضاوي ذكر أن الأصل بمعنى الكثير أيضاً. (كشاف اصطلاحات الفنون ص ١٢٣. لكن يمكن رد ما قابل الوصف إلى معنى الراجع، ورد الكثير إلى معنى الغالب.

وذكر الزركشي في البحر المحيط ٣٦/١ زيادة على ما تقدم أن الأصل بمعنى التعبد، كقولهم إيجاب الطهارة بخروج الخارج النجس على خلاف الأصل، يريدون أنه لا يهتدى إليه بالقياس، وذكر أيضاً من معاني الأصل المخرج، كقول الفرضيين أصل المسألة من كذا وفي الحق إن هذين المعنيين راجعان إلى ما سبق ذكره من معاني الأصل. فإطلاقه على التعبد يعود إلى معنى الراجع؛ لأنه مما يحكم العقل برجحانه، وإطلاقه على المخرج يدخل في المعاني اللغوية للأصل.

المطلب الثاني - أهمية القواعد الفقهية - بوجه عام، وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) بوجه خاص:

أولاً - أهمية القواعد الفقهية بوجه عام:

إن أهمية القواعد الفقهية تتضح من معرفة مزايا وسمات هذه القواعد، وما يمكن أن ينتج من دراستها من الفوائد. ولهذا فإن ما نذكره فيما يأتي من الفوائد، يكشف عن هذا الأمر، ويوضحه. فمن تلك الفوائد:

١ - أنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمتها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصوّر سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات. فهي، كما قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)^(١) (تنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)^(٢).

٢ - إن الضبط المذكور بالقوانين والقواعد الفقهية، يسهل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط، عن حفظ أكثر الجزئيات. قال القرافي (ت ٦٨٤هـ)^(٣): (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكلّيات)^(٤).

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الملقب بزین الدين. من علماء الحنابلة البارزين في القرن الثامن الهجري. كان محدثاً وفقياً، وأصولياً، ومؤرخاً. ولد ببغداد وارتحل إلى دمشق مع أبيه، وهو صغير. وفيها نشأ وتعلم. وسمع بمصر ومكة. توفي في دمشق سنة ٧٩٥ هـ. ودفن بالبواب الصغير.

من مؤلفاته: القواعد، وذيل طبقات الحنابلة، وجامع العلوم والحكم، والاستخراج لأحكام الخراج وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ١٠٨/٣، وشذرات الذهب ٦/٣٣٩، والأعلام ٣/٢٩٥، ومعجم المؤلفين ١١٨/٥.

(٢) القواعد ص ٣.

(٣) انظر ترجمته في ص ١٧ هامش ٤.

(٤) الفروق ٣/١.

٣ - إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويُطْلَعُ على حقائق الفقه ومآخذه^(١)، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة. قال السيوطي (ت ٩١١هـ)^(٢): (إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان)^(٣).

٤ - إن تخريج الفروع، استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية. وقد نبه القرافي (ت ٦٨٤هـ)^(٤) إلى هذا، وذكر أن تخريج الفروع على المناسبات

(١) القواعد لابن رجب ص ٣.

(٢) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الحنفي السيوطي. ولد ونشأ في القاهرة، وقرأ على جماعة من العلماء. كان إماماً بارعاً في كثير من العلوم، فكان مفسراً ومحدثاً وفقهاً ونحوياً وبلاغياً ولغوياً. اعتزل التدريس والافتاء والناس بعد بلوغ الأربعين، وانصرف إلى التأليف. توفي سنة ٩١١هـ.

من مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والمزهر في اللغة، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والأشباه والنظائر النحوية، وحسن المحاضرة وغيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٥١/٨، والفتح المبين ٦٥/٣، ومعجم المؤلفين ١٢٨/٥.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٦.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المالكي، المشهور بالقرافي، والملقب بشهاب الدين.

ولد في مصر ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى. توفي في القاهرة سنة ٦٨٤هـ.

من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواع الفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول، وغيرها.

الجزئية، دون القواعد الكلّية سيؤدي إلى أن تتناقض أحكام الفروع وتختلف^(١). وقد نقل الإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٢) عن والده قوله: (وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها، قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلّية، فتخبّط عليه تلك المدارك، وصار حيران، ومن وقّقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين)^(٣).

٥ - ومن فوائد هذه القواعد ما ذكره الشيخ ابن عاشور^(٤)، وهو أنّها

= راجع في ترجمته: الديباج المذهب ص ٦٢، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨، والمنهل الصافي ١/٢١٥، وهديّة العارفين ١/٩٩، والأعلام ١/٩٤، ومعجم المطبوعات ٢/١٥٠١، ومعجم المؤلفين ١/١٥٨.

(١) الفروق ٣/١.

(٢) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين. ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ. وقدم مع والده إلى دمشق ولزم الإمام الذهبي فيها، وبعد أن تخرّج به، تولى منصب القضاء وخطابة الجامع الأموي، ومهنة التدريس في غالب مدارسها، وقد تعرّض لشدائد ومحن واتهامات لم تجر على قاضي قبله، كما قيل. كان طلق اللسان قوي الحجّة. والسبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية في مصر. توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١هـ.

من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، ورفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج في شرح المنهاج، وغيرها.

راجع في ترجمته: الدُرر الكامنة ٣/٢٣٢، وشذرات الذهب ٦/٢٢١، وكشف الظنون ١/٥٩٥ و ٥٩٦، وهديّة العارفين ١/٦٣٩، ومعجم المطبوعات ١/١٠٠٢، والأعلام ٤/١٨٤، ومعجم المؤلفين ٦/٢٢٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٠٩.

(٤) هو محمد الطاهر بن عاشور، من علماء تونس البارزين في العصر الحديث. كان رئيس مفتي المالكية فيها، وشيخ جامع الزيتونة. وكان عضواً في مجعني القاهرة ودمشق. توفي في تونس ١٣٩٣ هـ.

من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن وغيرها.

راجع في ترجمته: المستدرک علی معجم المؤلفين ص ٦٦٢.

- وبخاصة الكبرى منها - تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع. أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها^(١).

وهذا الفرق ذكره القرافي، قبل ذلك، في (الفروق) بصورة موجزة^(٢).

٦ - إن القواعد الفقهية تمكّن غير المتخصّصين في علوم الشريعة، كرجال القانون، من الاطلاع على الفقه، بروحه ومضمونه، بأيسر طريقة^(٣).

ثانياً - أهمية قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)^(٤):

أما قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فتعدّ من أوسع القواعد الكلية تطبيقاً، وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه. ويذكر بعض العلماء أنّها تدخل في جميع أبواب الفقه، وأن ما خرّج عليها من المسائل الفقهية يبلغ ثلاثة أرباع الفقه، أو أكثر^(٥) ولا تكاد الكتب الفقهية تخلو من التعرّض إليها، والاستدلال بها على طائفة من الفروع الفقهية في مختلف الأبواب^(٦).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦.

(٢) الفروق ٢/١ و ٣.

(٣) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني ١/٢٦٩،

(٤) نقل عن القاضي حسين من أئمة الشافعية أنّ الفقه قد بني على أربعة أمور، هي:

(أ) اليقين لا يرفع بالشك. (ب) الضرر يزال. (ج) المشقة تجلب التيسير،

(د) العادة محكمة انظر: جمع الجوامع ٢/٣٥٦.

وزيد على هذه الأربعة قاعدة: الأمور بمقاصدها. (قواعد الحصني/ القسم الأول

ص ١٦٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦.

(٦) انظر على سبيل المثال: الحاوي للماوردي ١/٢٠٧، والمجموع للنووي ١/١٦٨،

وفتح القدير ١/٣٦، والاقناع بشرح كشاف القناع ١/١٣٢.

وسنعلم - إن شاء الله -، عند التعرّض للاستدلال لهذه القاعدة، - أن أساسها نصوص الشارع، وإن استدّل لها بطائفة من الأدلة العقلية. ولهذا فقد تعرّضت لها بعض كتب أصول الفقه، على أنّها من أدلة الفقه، أو أنّها تشبه الأدلة، من حيث يقضى بها في جزئياتها، كأنّها دليل على ذلك الجزئي^(١). ولصلتها المباشرة بالاستصحاب فقد تطرّقوا إليها من خلال الكلام عنه، بل إنّ الكثيرين من العلماء عدّوها الاستصحاب نفسه. وقد دخلت هذه القاعدة في مجال التقعيد منذ عهد مبكّر. ففي مختصر المزني (ت ٢٦٤هـ)^(٢) المشروح بكتاب الحاوي، قال الشافعي - رضي الله عنه -: (ومن استيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث، ثم شك في الطهارة، فلا يزول اليقين بالشك)^(٣). وقد ذكر الكرخي (ت ٣٤٠هـ)^(٤) - رحمه الله - هذه

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ المصري، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه، وأعرف الشافعية بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه. عرف بالزهد وحدة الفهم، توفي في مصر، ودفن فيها سنة ٢٦٤هـ. من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمثوز، والمسائل المعتمدة، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/١٩٦، وطبقات الشافعية الكبرى ١/٢٣٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/٥٨، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٤، والأعلام ١/٣٢٩، والفتح المبين ١/١٥٦.

(٣) الحاوي ١/٢٠٧.

(٤) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي. انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة. درس في بغداد وتلمذ عليه كثيرون. كان صبوراً على الفقر، كثير العبادة. أصيب آخر عمره بالفالج، وتوفي في بغداد سنة ٣٤٠هـ. من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي، ومسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر، ورسالة في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ٢/٤٩٢، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٤، وشذرات الذهب ٢/٣٥٨، والفتح المبين ١/١٨٦، وتاج التراجم ص ٣٩، والأعلام ٤/١٩٣، ومعجم المؤلفين ٦/٢٣٩.

القاعدة بصيغة (الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك)^(١) ضمن الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية، كما ذكرها أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)^(٢) بعبارة (الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف الشيء من طريق الإحاطة - واليقين لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه)^(٣).

ولم تزل صياغة هذه القاعدة، وما تفرّع منها، تختصر وتهذب حتى استقرت على قولهم (اليقين لا يزول بالشك). وهي العبارة التي نقلت عن الشافعي - رحمه الله - كما ذكرنا ذلك آنفاً^(٤).

(١) انظر الأصل الأول من الأصول المنسوبة للكرخي الملحقة بكتاب تأسيس النظر للدبوسي ص ١٦١.

(٢) هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي. نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، من فقهاء الحنفية وأصوليهم. قيل إنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود. توفي سنة ٤٣٠ هـ وقيل سنة ٤٣٢ هـ. من مؤلفاته: تقويم الأدلة، والأنوار، وتأسيس النظر في الأصول، والأمد الأقصى في الحكم والنصائح.

راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ٤٩٩/٢، ومفتاح السعادة ٥٣/٢، وشذرات الذهب ٢٤٦/٣، والفتح المبين ٢٣٦/١، ومعجم المؤلفين ٩٦/٦، وكشف الظنون ٤٦٧/١، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ٨٦٦/١.

(٣) تأسيس النظر ص ١٧ (الأصل الرابع).

(٤) نشير هنا إلى أن المالكية لم يعملوا بذلك.

انظر: الكافي لابن عبد البر ١٥٠/١، والإكليل في شرح مختصر خليل ص ٢٤. وقد ذكر ابن عبد البر أنه نقل عن بعض شيوخ العراقيين من المالكيين أن الوضوء، عند مالك، على من أيقن الوضوء وشك في الحدث، استحباب (الكافي ١٥٠/١). وكلام المارودي (ت ٤٥٠هـ) في الحاوي يفيد التفريق بين تيقن الحدث، والشك بعده في الوضوء، وبين تيقن الوضوء والشك في الحدث. ففي الحالة الأولى أجمعوا على العمل باليقين، وفي الحالة الثانية ذهب جمهور العلماء من شافعية وحنفية وغيرهم إلى البناء على اليقين، وخالفهم مالك وقال: يبنى على الشك. انظر: الحاوي ٢٠٧/١.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول
في معنى القاعدة، وأركانها،
وشروط أعمالها

المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: أركان القاعدة وشروط أعمالها.
المطلب الثالث: بعض القواعد المرادفة لقاعدة (اليقين لا يزول
بالشك)، أو المشخصة لمعناها في مجال معين.

رَفْعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الأول
معنى القاعدة، لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: معنى اليقين - لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني: معنى الشك - لغة واصطلاحاً.
الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول في معنى القاعدة، وأركانها، وشروط أعمالها

المطلب الأول - معنى القاعدة لغة واصطلاحاً:

إنّ تقديم بيان معنى القاعدة يُعَدّ أمراً ضرورياً، أو هاماً لبناء ما يأتي من المسائل والقضايا عليه، إذ عليه يترتب تمييز ما هو ركن أو شرط في القاعدة، وعليه يبني معنى الأصول والضوابط فيها. ولما كان نصّ القاعدة مركباً من مسند ومسند إليه، كان معناها الإجمالي متوقفاً على ما تركبت منه. ولهذا فسنبحث في هذا المطلب معنى اليقين ومعنى الشك والمعنى الإجمالي للقاعدة ضمن الفروع الآتية.

الفرع الأول - معنى اليقين - لغة واصطلاحاً:

أولاً - معناه في اللغة:

اليقين في اللغة العلم، وإزاحة الشك وتحقيق الأمر^(١). وقد يقن الأمر يَيقن من باب تَعَب إذا ثبت ووضح^(٢). ومثله يقن يوقن إيقاناً. ويقال: يقن الماء في الحوض إذا استقرّ فيه^(٣) وهو يستعمل متعدياً بنفسه، وبالباء. يقال: يقنته، ويقنت به، والذي يبدو من تتبع استعمال هذه المادة أنها تفيد

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير.

(٣) غمز عيون البصائر ١/١٩٣.

الاستقرار والثبات. وفي كتب اللغة معانٍ لليقين تبدو عليها سيما الاصطلاحات المختلفة، وليس من المظنون أن تكون من المعاني اللغوية الخالصة. ويوجه عام فإنّ اليقين فيها يعني الثقة بما علم، وسكون النفس وثلج الصدر به^(١) وزوال الشك^(٢)، فقالوا: إن اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء^(٣)، وإنّ اليقين العلم الحاصل عن نظر واستدلال، ولهذا فإن علم الله لا يسمى يقيناً^(٤)، وأنّ اليقين علم بعد حيرة وشك، ولهذا يقال شك ويقين وقلما يقال شك وعلم^(٥) وقد يذكر اليقين بمعنى الإيمان مجازاً لمناسبة بينهما وفرق الراغب بين اليقين وغيره مما يشاركه في صفة العلم، حيث جعل اليقين فوق المعرفة والدراية وأخواتها. فيقال علم اليقين ولا يقال معرفة اليقين، وهو سكون النفس مع إثبات الحكم. واليقين أبلغ علم وأوكده، لا يكون معه مجال عناد ولا احتمال زوال. واليقين يتصوّر عليه الجحود، كقوله تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوّاً﴾^(٦). والطمأنينة لا يتصور عليها الجحود^(٧).

ثانياً - معناه في الاصطلاح:

أما معنى اليقين في الاصطلاح فإنه يختلف بحسب العلوم المتنوعة. وسنكتفي بذكر معناه عند الأصوليين والمناطقية والفقهاء. أمّا الصوفية فإنه وإن كان لليقين معنى خاصّ عندهم، إلّا أننا لن نتفع به في مجال هذه القاعدة^(٧).

(١) الفروق اللغوية ص ٦٣ بتحقيق حسام الدين القدسي.

(٢) غمز عيون البصائر ١/١٩٣، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ص ٦٨.

(٣) المصباح المنير وكتليات الكفوي ص ٩٨٠.

(٤) الفروق اللغوية ص ٦٣.

(٥) النمل ١٤.

(٦) الكليات للكفوي ص ٩٨٠.

(٧) ذُكرت للصوفية، أو السالكين، أو أهل الحقيقة كما يدعون، طائفة من التعريفات

المسجوعة، التي لا يختلف بعضها عن الآخر في معناه. ومن هذه التعريفات: =

١ - معنى اليقين عند الأصوليين والمناطقية:

عرّف قطب الدين الرازي (ت ٧٦٦هـ)^(١) اليقين بقوله: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، اعتقاداً مطابقاً لنفس الأمر، غير ممكن الزوال^(٢). وتابعه على هذا التعريف طائفة كبيرة من علماء المنطق والأصول كالشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)^(٣) في

(أ) اليقين رؤية العيان.

(ب) اليقين تحقيق التصديق بالغيب بإزالة كل شك وريب.

(ج) اليقين رؤية العيان بنور الإيمان.

(د) اليقين ارتفاع الريب في مشهد الغيب.

(هـ) اليقين المشاهدة.

(و) وقال سهل: اليقين المكاشفة.

(ز) وقال ذو النون: كلّ ما رأت العيون نسب إلى العلم، وما علمته القلوب

نسب إلى اليقين وقيل غير ذلك من التعريفات، انظر ذلك في: التعريفات للجرجاني

ص ٢٣١، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٥٤٨.

(١) هو محمود (أو محمد) بن محمد الرازي الشافعي الملقب بقطب الدين، وكان يقال

له: القطب التحثاني تمييزاً له عن قطب آخر كان ساكناً معه بأعلى المدرسة الظاهرية.

كان عالماً مشاركاً في كثير من العلوم، لكنّه برز في العلوم العقلية كالمنطق

والفلسفة. وكان ميسور الحال. توفي ودفن بسفح قاسيون سنة ٧٦٦هـ.

من مؤلفاته: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، ولوامع الأسرار

في شرح مطالع الأنوار، ورسالة في تحقيق معنى التصوّر والتصديق، ورسالة في

الكليات وتحقيقها، وغيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٢٠٧/٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٣١/٦،

والأعلام ٣٨/٧.

(٢) تحرير القواعد المنطقية ص ١٦٦ و ١٦٧، والتذهيب ص ٤١٧.

(٣) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف.

ولد بجرجان وإليها نسب، ودرس في شيراز، وفرّ منها إلى سمرقند بعد دخول

تيمورلنك إليها، ثم عاد إلى شيراز، بعد موت تيمورلنك، وأقام فيها حتى مات سنة

٨١٦هـ. شارك في علوم كثيرة، وبخاصة العلوم العقلية، وكان علامة دهره.

من مؤلفاته: التعريفات، وشرح المواقف، وشرح السراجية في الفرائض. =

تعريفاته^(١)، وعبيد الله بن فضل الخيصي (ت ١٠٥٠هـ)^(٢) في شرح التهذيب^(٣)، والكفوي (ت ١٠٩٤هـ)^(٤) في كليّاته^(٥)، والتهانوي^(٦) في كشف اصطلاحات الفنون^(٧) والأحمد نكري^(٨) في جامع العلوم^(٩)، وغيرهم.

= وحواش على بعض كتب الأصول، وغيرها.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ١٨٧/١، والأعلام ٧/٥، ومعجم المؤلفين ٢١٦/٧.

(١) ص ٢٣١.

(٢) هو عبيد الله بن فضل الله، فخر الدين الخيصي من العلماء البارزين في المنطق والكلام توفي سنة ١٠٥٠هـ.

من مؤلفاته: التهذيب في شرح التهذيب في المنطق، والتجريد الشافي في المنطق أيضاً، وشرح منظومة اليافعي في التوحيد.
راجع في ترجمته: الأعلام ١٩٦/٤.

(٣) ص ٢٠٥ بحاشية الشيخ حسن العطار.

(٤) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء. ولد في كفا بالقرم. كان من قضاة الأحناف. تولّى القضاء في تركيا والقدس وبغداد. توفي في استانبول سنة ١٠٩٤هـ وقيل سنة ١٠٩٥هـ.

من مؤلفاته: الكليّات، وكتب أخرى باللغة التركية.

راجع في ترجمته: الأعلام ٣٨/٢، ومعجم المؤلفين ٣١/٣، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص ٢٩٣.

(٥) الكليّات ص ٩٧٩.

(٦) هو محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي. باحث هندي له مشاركة في علوم مختلفة. لا يعلم تاريخ وفاته، ولكنه كان حيّاً سنة ١١٥٨هـ.
من مؤلفاته: كشف اصطلاحات الفنون.

راجع في ترجمته: الأعلام ٦/٢٩٥، ومعجم المؤلفين ١١/٤٧، ومعجم المطبوعات ١/٦٤٥، وهدية العارفين ٢/٣٢٦.

(٧) كشف اصطلاحات الفنون ص ١٥٤٧.

(٨) هو عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري القاضي، من بني عثمان. عالم هندي عاش في القرن الثاني عشر الهجري.

من مؤلفاته: جامع العلوم، الملقب بدستور العلماء في اصطلاحات العلوم والفنون.

(٩) ٣/٤٨٢ و ٤٨٣.

ونظراً إلى أخذ جمهور المناطقة والأصوليين بهذا التعريف، فإننا نذكر، فيما يأتي، ما ذكروه من محترزاته، وما قالوه في شرحه.

فقولهم: (اعتقاد الشيء) خرج به الشك لخلوه من الاعتقاد، بسبب استواء طرفيه.

وقولهم: مع اعتقاد أنه خرج به الظن، فإن فيه تجويز الطرف المقابل المرجوح.

وقولهم: اعتقاداً مطابقاً قيد خرج به الجهل المركب، الذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع^(١).

وقولهم: (غير ممكن الزوال) قيد خرج به اعتقاد المقلد. وأرادوا بذلك المقلد المصيب، أما المقلد المخطئ فقد خرج بقيد المطابق.

واليقين عندهم اعتقاد بسيط. وما جاء في التعريف أن اليقين اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، لا يراد منه أن اليقين مركب من الاعتقادين المذكورين، بل أرادوا أنه اعتقاد بسيط، على وجه لو التفت المعتقد بأن اعتقاده إما مطابق للواقع أو لا، لم يعتقد إلا المطابقة، ولم يحتمل عدمها^(٢) أو أن يكون بحيث لو خطر النقيض بالبال يحكم بامتناعه^(٣) كما قالوا.

هذا وقد قيلت في اليقين تعريفات أخرى، منها:

(أ) اليقين هو العلم المستقر في القلب لثبوته عن سبب متعين لا يقبل الانهدام^(٤).

(ب) اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت^(٥).

(١) التعريفات للجرجاني ص ٧١. ويقابله الجهل غير المركب، وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو. (المصدر نفسه ص ٧١). وانظر في محترزات التعريف: حاشيتي

الدسوقي والطار على التذهيب ص ٤٢٧، وتحرير القواعد المنطقية ص ١٦٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ص ١٥٣٧.

(٣) الكلبيات للكفوي ص ٩٨٠.

(٤) المصدر السابق ص ٩٧٩ و ٩٨٠.

(٥) جامع العلوم للأحمد نكري ٣/٤٨٢ و ٤٨٣.

(ج) اليقين اعتقاد جازم لا يقبل التغير، من غير داعية الشرع^(١).

(د) اليقين وضوح حقيقة الشيء في النفس^(٢).

(هـ) اليقين اطمئنان النفس إلى حكم، مع الاعتقاد بصحته^(٣).

واليقينيات، عند المناطقة، هي القضايا التي يحصل منها التصديق اليقيني^(٤).

معنى الاعتقاد:

حيث ذكر في تعريف اليقين (الاعتقاد)، صار بيان معنى الاعتقاد، وصلته باليقين من الأمور التي لا يتّضح المراد من التعريف من دونها.

إنّ مادة الكلمة (العين والقاف والذال) تدلّ - في اللغة - على شدّ وشدّة وثوق. ويقول ابن فارس: إنّ جميع فروع الباب ترجع إلى ذلك. ويقال اعتقد الشيء صُلِبَ، واعتقد الإخاء ثبت^(٥).

وفي الاصطلاح يفهم ممّا ذكره أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)^(٦) في

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٦٨.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٦٤/١.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) وهذه القضايا إما ضرورية أو نظرية. والضرورية ستّ على المشهور، هي الأوليات والنظريات والملاحظات والحدسيات والمجربيات والمتواترات. وقيل سبع بإضافة الوهميات ومنهم من حصرها في الأوليات والحسيات، مدرجاً النظريات في الأول والبواقي في الثاني. ولهم في هذا أقوال أخر.

انظر: المقدمات اليقينية في شرح السلم ص ٦٩، وشرح تهذيب المنطق للخبزي ص ٢٠٥ - ٢٠٧، وتحرير القواعد المنطقية ص ١٦٦ و ١٦٧، والكلّيات للكفوي ص ٩٨٠ و ٩٨١، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٥١٧.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٨٦/٤ و ٨٧.

(٦) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي المالكي الباجي. من علماء المالكية البارزين في القرن الخامس الهجري. تولّى القضاء بالأندلس، وكان نظراً قوي الحجّة. توفي سنة ٤٧٤هـ.

من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الفصول، والمتقى شرح الموطأ، وكتاب الحدود، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١٤٢/٢، والديباج المذهب ص ١٢٠، وشدرات الذهب ٣/٣٤٤ والفتح المبين ١/٢٥٢.

كتاب (الحدود في الأصول) أن العلم أخص من اليقين ومن الاعتقاد، إذ اليقين، كما قال، قد يكون بغير علم وقد يكون بعلم، وأنه لا علم من دون تيقن ولكن قد يوجد اليقين من غير علم، فكل علم يقين، وليس كل يقين علماً. وهذا اليقين، الذي يكون من غير علم، هو الاعتقاد، على ما صوّره. وبنى على ذلك انقسام الاعتقاد إلى صحيح وفساد، وأن الصحيح هو اعتقاد الشيء على ما هو به. وأن الفاسد اعتقاد الشيء على ما ليس به، وهو، على هذا، مرادف للجهل الذي عرّفه بأنه اعتقاد المعتقد على ما ليس به^(١).

والخلاصة التي تؤخذ من كلام أبي الوليد الباجي، ومن نقل عنهم، أن العلم أخص هذه الألفاظ، وأن اليقين إن كان بعلم، لم يكن مجرد اعتقاد، بل هو علم، وأما إن كان بغير علم فهو اعتقاد. فبين العلم والاعتقاد تضاد وخلاف^(٢). لكن الذي يفهم من كلام أبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)^(٣) أن الاعتقاد أوسع مما ذكره الباجي، وليس بشرط أن يكون اعتقاد الشيء على ما ليس به، بل يدخل فيه أيضاً اعتقاد الشيء على ما هو به، إن كان مستنداً إلى

= راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١٤٢/٢، والديباج المذهب ص ١٢٠، وشذرات الذهب ٣/٣٤٤ والفتح المبين ١/٢٥٢.

(١) الحدود في الأصول ص ٢٨ و ٢٩. وقد مثلوا للصحيح باعتقاد المقلد سنّة الضحى، وللفساد باعتقاد الفيلسفي قدم العالم. (الحدود الأنيقة ص ٦٩).

(٢) الحدود ص ٢٩.

(٣) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي الحنبلي. ولد ونشأ في بغداد، وتلمذ على القاضي أبي يعلى، وحدث عن الجوهري، وكان إمام الحنابلة في عصره. برع في الفقه والأصول وعلم الخلاف والفرائض. وكان الكيا الهراسي إذا رآه مقبلاً، قال: قد جاء الفقه. تولّى التدريس والافتاء، وتلمذ عليه عدد من أئمة الحنابلة. توفي في بغداد سنة ٥١٠هـ.

من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والهداية، وجميعها في الفقه، وله كتب أخرى.

راجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦، وشذرات الذهب ٤/٢٧، والمنهج الأحمد ٢/٢٣٣، والأعلام ٥/٢٩١، والفتح المبين ٢/١١.

ظنّ أو تخمين^(١). لكنّ الاعتقاد لا بدّ فيه من قطع المعتقد بما اعتقد به، سواء كان صحيحاً أم فاسداً. قال أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ) (الاعتقاد هو القطع على ما خطر بالبال)^(٢). ويؤيد ذلك ما ذكره العسكري في الفروق. قال: (الفرق بين العلم والاعتقاد أنّ الاعتقاد هو اسم لجنس الفعل، على أيّ وجه وقع اعتقاده، والأصل فيه أنّه شُبّهَ بعقد الحبل والخيط)^(٣).

وإذا سلّم هذا الكلام، كان استخدام الاعتقاد في التعريف من الأمور المشكّلة^(٤).

درجات اليقين:

نصّر بعض العلماء على تفاوت يحصل في اليقين، وجعلوا لكلّ مرتبة منه، اسماً خاصاً بها، فقالوا: علم اليقين لأصحاب البرهان. وعين اليقين وحقّ اليقين لأصحاب الكشف والعيان كالأنبياء والأولياء، على حسب تفاوتهم في المراتب، وذكروا أنّ منه قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ولكن ليطمئنّ قلبي﴾^(٥).

والملاحظ على هذا التفاوت أنّه نابع من الدليل الموصّل إلى اليقين، فما كان عن دليل أقوى كان أقوى من غيره، وليس لمثل هذا التفريق اعتبار، عند كثير من العلماء، إذ إنّ هذا يتوقف على الاعتداد بطريق الكشف، واعتباره من مصادر المعرفة. وأكثر من يعتدّ بذلك هم الصوفية.

(١) التمهيد ١/٣٩. (٢) المصدر السابق ١/٦٤. (٣) الفروق ص ٧٣.

(٤) يرى بعض العلماء أنّ الحكم إن كان جازماً، فإنّما أن يكون قابلاً للتغيّر أو لا، فإن لم يقبل التغيّر لموجب حسن أو عقل أو عادة فهو علم. وأمّا إن كان قابلاً للتغيّر فهو اعتقاد، صحيح إن طابق الواقع كاعتقاد المقلّد سنّة الضحى، وهو اعتقاد فاسد، إن خالف الواقع، كاعتقاد الفيلسفي قدم العالم.

انظر: لبّ الأصول ص ٢١ و ٢٢، والحدود الأنيفة ص ٦٩.

(٥) البقرة/ ٢٦. وعلى هذا فهو أمر زائد على اليقين. ومنه يعرف وجه قول

علي - رضي الله عنه - (لو كشف الغطاء ما ازددت إلا يقيناً).

انظر: العكليات للكفوي ص ٩٨٠.

٢ - معنى اليقين عند الفقهاء :

المراد من اليقين في القاعدة عند الفقهاء أوسع مما ذكرناه عن المناطقة والأصوليين، إذ هو يشمل زيادة على ذلك، ما هو مظنون أيضاً، لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً لا يزول بالشك، لكن العقل يجوز أن يكون الواقع بخلاف ذلك، كالأمر الثابت بالبيّنة الشرعية، مثل شهادة الشهود، فإنها في نظر الشرع يقين، كالثابت بالعيان، لكنّها خبر إحداد يجوز العقل فيها السهو والكذب. قال النووي (ت ٦٧٦هـ)^(١): (واعلم أنّهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين، فإنّ اليقين هو الاعتقاد الجازم، وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها... فلو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به، فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه، وإعادة الصلاة. وإنّما يحصل بقول الثقة ظنّ، لا علم ويقين. ولكنه نصّ يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد، مع وجوده، وينقض حكم المجتهد فيه، إذا بان خلاف النصّ، وإن كان خبر واحد)^(٢).

وعده القرافي (ت ٦٨٤هـ) اعتداد الفقهاء بالظنّ في بناء الأحكام عليه من قبيل الضرورة. قال: (الأصل أن لا تبنى الأحكام إلا على العلم، لقوله

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الملقب بمحيي الدين النووي الشافعي. ولد بقرية نوى من قرى حوران في بلاد الشام. عرف بالذكاء والفطنة والصبر على المذاكرة وتلقي العلم. فقيه محدث شارك في عدد من العلوم. ولي مشيخة دار الحديث ولم يأخذ من مرتبها شيئاً. توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ. ولم يتزوج.

من مؤلفاته: المجموع في شرح المذهب في الفقه الشافعي، ورياض الصالحين، والإيضاح في المناسك، وتهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، وتحرير ألفاظ التنبيه وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٢٥، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥، والأعلام ١٤٩/٨، والفتح المبين ٨١/٢ و ٨٢، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١٣.

(٢) المجموع ١٨٧/١.

تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾^(١) ولكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعدّر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام، لندرة خطئه، وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعاً^(٢).

ومن العلماء من يرفض ظنية الفقه، ويرى قطعته، وأنّ الظن إنّما هو في الطريق الموصل إليه^(٣).

ومهما يكن من أمر الاصطلاح، فإنّ المقصود من اليقين، في هذه القاعدة، أمر واسع، فكلّ ما كان ثابتاً بدليل، أو أمانة^(٤)، فإنه يُعدّ يقيناً سواء كان المثبت له دليلاً عقلياً أو شرعياً، أو عرفياً، أو لغوياً، أو أمانة أو غير ذلك.

وسنرى عند البحث في تفصيلات هذه القاعدة، أنّهم، كثيراً ما، يعتبرون عن اليقين بالأصل، وأنهم توسّعوا في معنى الأصل، فأطلقوه تارة على الراجح، وتارة على الغالب، وتارة على الضابط، وتارة على الدليل، وتارة على المستصحب، وأكثر هذه الاطلاقات، دون مرتبة اليقين، أو غلبة الظن.

الفرع الثاني - معنى الشك لغة واصطلاحاً:

أولاً - معناه في اللغة:

الشك نقيض اليقين وجمعه شكوك. وتدل مادة الكلمة، وهي الشين والكاف على التداخل^(٥). ومنه قولهم شككته بالرمح إذا طعنته فداخل السنان جسمه. قال عنتره^(٦):

(١) الإسراء/ ٣٦.

(٢) الذخيرة ١/ ١٦٨، وانظر القاعدة (٦٦) من قواعد المقرئ المؤيدة لما ذكره القرافي. كما أنّ فيها تفصيلات أخرى.

(٣) انظر في ذلك: أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية للمؤلف ص ٧١ و ٧٢.

(٤) يرى المتكلمون أنّ الدليل لا يستعمل إلا فيما يوجب العلم، وغير ذلك لا يقال له دليل، وإنّما يقال له أمانة.

انظر: رسالة الحدود للتفتازاني ص ٢١٦ بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٧٣.

(٦) هو عنتر بن عمرو بن شدّاد العبسي أحد فرسان العرب وشعرائها المشهورين في =

فشككت بالزّمع الأصمّ ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرّم

والشكّ الذي هو خلاف اليقين مأخوذ من هذا المعنى. قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)^(١): (إنما سمّي بذلك كأنه شكّ له الأمران في مشكّ واحد وهو لا يتيقّن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشكّ. تقول شككت بين ورقّتين إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما)^(٢). ويقال شكّ عليه الأمر إذا التبس، وشكّ في الأمر وغيره ارتاب. وشكّ الشيء يشكّ شكّاً إذا لصق بعضه ببعض واتصل. وأقرّ مجمع اللغة العربية في القاهرة إطلاق الشكّ على (حالة نفسية يتردّد معها الذهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم)^(٣). وفي المصباح المنير: الشكّ اضطراب القلب والنفس. وفي معاجم اللغة معانٍ كثيرة من اشتقاق هذه المادّة (أي الشين والكاف) ولكنها جميعاً أصل واحد كما ذكر ابن فارس، مشتق بعضه من بعض. فهي لا تخرج عن معاني الاختلاط والتداخل والاجتماع المؤدي إلى الجهل وعدم الوضوح، مما يترتب عليه أن يستوي الأمر عند الشاكّ، فلا جزم ولا ظنّ له، بل هو في حيرة وتردّد. وهذا المعنى هو أساس المعاني الاصطلاحية للشكّ: ويختلف الشكّ عن الريب والارتياب، ففي (الفروق اللغوية) إن الارتياب شكّ مع تهمة^(٤)، وقد ورد

= الجاهلية. توفي في حدود سنة ٦١٥ ميلادية انظر: الجامع في تاريخ الأدب العربي لحنّا فاخوري ٢٠٤/١ وما بعدها. والبيت المذكور جزء من معلقته.

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. كان إماماً في علم اللغة، ومشاركاً في علوم شتى. أصله من قزوين. أقام في همدان مدّة، ثم انتقل إلى الرّي، فنسب إليها. توفي سنة ٣٩٥هـ، وقيل سنة ٣٩٠هـ، وقيل سنة ٣٦٩هـ.

من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، والصاحبي، والفصيح وتمام الفصيح، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/١٠٠، ومعجم الأدباء ٤/٨٠، والأعلام ١/١٩٣، ومعجم المؤلفين ٢/٤٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/١٧٣.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) ص ٨٠ بتحقيق حسام الدين القدسي.

ذكر الشك في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعاً، نُعت في ستة منها بأنه مريب. منها قوله تعالى في سورة هود ﴿... وإنا لفي شك مما تدعونا إليه مريب﴾^(١). وشاع قولهم: شك مريب، ولكنهم لا يقولون ريب مشكك. ويذكرون أن الشك سبب الريب، كأنه شك أولاً فأوقعه شكه في الريب^(٢).

ثانياً - معناه في الاصطلاح:

١ - معنى الشك عند المتكلمين والأصوليين وصلته بالمصطلحات ذات المعاني المشابهة.

يطلق الشك عند المتكلمين والأصوليين على تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر^(٣). وعرفه الجرجاني بأنه التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، عند الشاك^(٤). ونقل عن بعضهم تعريفه بأنه ما استوى طرفاه^(٥)، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما^(٦). وقيل: هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما^(٧).

وقال الآمدي (ت ٦٣١هـ)^(٨): الأقرب أن الشك التردد في أمرين

(١) هود ٦٢.

(٢) كليات أبي البقاء الكفوي ص ٥٢٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ٧٨٠/٢.

(٣) العدة ٨٣/١، والتمهيد ٥٧/١، والحدود للبايجي ص ٢٩، وغمز عيون البصائر ١٩٣/١.

(٤) التعريفات ص ١١٣، وغمز عيون البصائر ١٩٣/١.

(٥) الحدود الأنيقة ص ٦٨، وجامع العلوم ٤٨٧/٣.

(٦) التعريفات ص ١١٣.

(٧) الكليات للكفوي ص ٥٢٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ٧٨٠/٢، وغمز عيون البصائر ١٩٣/١.

(٨) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي. جمع بين الحكمة والمنطق والكلام، والأصول والفقه، وبرع في الخلاف، وكان من الأذكياء قيل عنه إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه. ولد بآمد، وأقام ببغداد، ثم مصر، وكانت وفاته بدمشق سنة ٦٣١هـ. ودفن بسفح جبل قاسيون. من مؤلفاته: غاية المرام في علم الكلام، ودقائق الحقائق في الحكمة. والإحكام =

متقابلين لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس^(١).

ويلاحظ على هذه التعريفات اتفاقها على انبهاج موضوع المعرفة، بسبب تردده بين أمرين لم يترجح واحد منهما، لكن بعض هذه التعريفات أضاف قيوداً لم ترد في التعريفات الأخرى، وبعضها يُعدّ تعريفاً للمشكوك فيه لا للشك الذي هو صفة للإنسان.

فمن عرّفه بأنه ما استوى طرفاه، لم يكن تعريفه لبيان صفة الإنسان الشاك، وإنما تعريفه هذا هو للأمر المشكوك فيه، أي موضوع الشك. أمّا من عرّفه بأنه التردد بين النقيضين، أو تجويز شيئين، أو اعتدال النقيضين، أو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فقد نظر فيه إلى صفة الإنسان.

وهذا الاعتبار هو الأقرب إلى بيان معنى الشك؛ إذ هو صفة للإنسان، وليس للمشكوك فيه.

وقد ذكر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)^(٢) أنه يرد على التعريفات التقييد

= في أصول الأحكام في أصول الفقه، وغاية الأمل في علم الجدل وغيرها.
راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، ومفتاح السعادة ٥٥/٢، وشذرات الذهب ١٤٤/٥، ومعجم المؤلفين ١٥٥/٧.
(١) البحر المحيط ٧٨/١، ولمعرفة المزيد من التعريفات انظر المصدر المذكور ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الملقب ببدر الدين. عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن. تركي الأصل مصري المولد والوفاة. تلقى علومه على جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني. رحل إلى حلب، وسمع الحديث في دمشق وغيرها. كان منقطعاً لا يتردد إلا إلى أحد أسواق الكتب. درّس وأفتى. وكانت وفاته بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ.

من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، والمنثور، وخبايا الزوايا، وغيرها.
راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ١٣٣/٥، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦، وهديّة العارفين ١٧٤/٢، والأعلام ٦٠/٦، ومعجم المؤلفين ١٢١/٩.

بالأميرين، مع أن الشك قد يكون بين أمور متعددة، كما لو شك هل زيد قائم أو قاعد، أو نائم. ونقل عن الصفيّ الهندي^(١) أن الشكّ قسمان: أحدهما التردد في ثبوت الشيء ونفيه ترّدداً على السواء. والثاني أن لا يتردد، بل يحكم بأحدهما مع تجويز نقيضه^(٢).

ومسألة التساوي بين الطرفين أو الأطراف في الشكّ مما يكاد يتفق عليها العلماء، لكنّ إمام الحرمين^(٣) يجعل من الشكّ - أيضاً - ما لم يستو طرفاه، ولكنه لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور، الذي يبني عليه العاقل الأمور المعتمدة^(٤).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، الملقب بصفي الدين الهندي. ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ. خرج من بلده دهلي، وتقلّب بين البلدان، ثم استوطن دمشق وتوفي فيها سنة ٧١٥هـ. وكان من فقهاء وأصولي الشافعية، ومن المبرزين في العلوم العقلية.

من مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الدين، والزبدة في علم الكلام.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٠/٥، والدرر الكامنة ٢٦٢/٥، وشذرات الذهب ٣٧/٦، والأعلام ٢٠٠/٦، ومعجم المؤلفين ١٥٢/١٠.

(٢) البحر المحيط ٧٨/١.

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري الملقب بضياء الدين، والمعروف بإمام الحرمين. من الفقهاء المتكلمين والأصوليين والمفسرين والأدباء. توفي في نيسابور سنة ٤٧٨هـ.

من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والغياثي، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٤، وشذرات الذهب ٣٥٨/٣، والفتح المبين ٢٠٦/١، ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦.

(٤) الكليات للكفوي ص ٥٢٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ٧٨٠/٢.

صلة الشك بالجهل والظن والوهم:

والشك عندهم ضرب من الجهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيض رأساً، أو بالعلم بهما، مع عدم إدراك الراجح. فكل شك جهل ولا عكس^(١).

ويختلف عن الظن في أنّ الظن لا يستوي فيه الطرفان عند الظان، بل هو ما ترجح فيه أحد الطرفين، مع إمكان الطرف الآخر؛ لأنه لو طرح الطرف الآخر من الاعتبار حصل من المعرفة ما يسمّى عندهم غالب الظن، الذي هو بمنزلة اليقين^(٢). وأمّا الوهم فهو الطرف المرجوح المقابل للظن، عند عدم تساوي الطرفين^(٣).

نوع الإدراك في الشك:

والشك، عندهم، من قبيل التصوّرات لا التصديقات^(٤)، لأنّ الشك يقتضي إدراك الوقوع واللاوقوع، كما يقتضي إدراك الطرفين، والنسبة الحكمية؛ لأننا لا نشك فيما لا نعلمه أصلاً. وبعد زوال الشك وحصول الحكم تبقى تصوّرات الطرفين والنسبة على حالها، ولا يتغيّر غير إدراك الوقوع واللاوقوع، فإن إدراكهما في الشك يعدّ من قبيل التصوّر، ومن الضرب الأول (أي الضروري)، وبعد زوال الشك وتحقّق الإذعان، الوقوع واللاوقوع، من قبيل التصديق، ومن الضرب الثاني، أي النظري^(٥).

(١) المصدران السابقان، والبحر المحيط ٧٩/١.

(٢) التعريفات ص ١١٣، وشرح الكوكب المنير ٧٤/١، وغمز عيون البصائر ١٩٣/١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٧٨٠/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٧٤/١.

(٤) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى ٦٣/١.

(٥) حاشية حسن الهروي على حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٣/١ و ٦٤.

٢ - الشك عند الفقهاء :

وأما الفقهاء فإنهم يريدون بالشك التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان متساويين في التردد، أو أحدهما راجحاً، نصّ على ذلك النووي (ت ٦٧٦هـ)^(١)، وغيره^(٢). قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ)^(٣): حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، تساوي الاحتمالان أو رجح أحدهما^(٤).

وقد علّل ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)^(٥) ذلك الرأي بقوله: (إذا

(١) المجموع ١/١٦٨، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١/١٩٧، بدائع الفوائد ٤/٢٦، والمصباح المنير ص ٣٢٠.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي. من فقهاء الحنابلة وأصوليهم ومجتهديهم البارزين. وكان إلى جانب ذلك مفسراً، ومتكلماً، ونحوياً، ومحدثاً، ومشاركاً في علوم كثيرة. لازم الإمام ابن تيمية، وأخذ عنه العلم، وسجن معه في قلعة دمشق. توفي سنة ٧٥١هـ. ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق.

من مؤلفاته: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، والطرق الحكمية. وكتبه كثيرة تعدّ بالمئات.

راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧، والدرر الكامنة ٥/١٣٧، وشذرات الذهب ٦/١٦٨، ومعجم المؤلفين ٩/١٠٦.

(٤) بدائع الفوائد ٤/٢٦.

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الملقّب بموقّق الدين. كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه. أخذ علمه من أعيان علماء بلده، ثم في بغداد والموصل ومكة توفي سنة ٦٢٠هـ. ودفن في سفح جبل قاسيون.

من مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، ومختصر الهداية لأبي الخطاب في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغير ذلك.

راجع في ترجمته: فوات الوفيات ١/٤٣٣ وذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ - ١٤٩، وشذرات الذهب ٥/٨٨، والفتح المبين ٢/٥٣، والأعلام ٤/٦٧.

شكّ تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبيّتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأنّ غلبة الظنّ، إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه، بغير دليل^(١).

وانتقد الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ما ذكره النووي وغيره من معنى للشكّ عند الفقهاء، ونعت قولهم بعدم الفرق بين المساوي والراجح، في جميع الأبواب، كما هو في اللغة، بالزعم. وقال ما يفيد أنّ الفقهاء إنّما لم يفرّقوا بين المساوي والراجح في الأحداث فقط، ولكنهم فرّقوا بينهما في مواضع كثيرة. وذكر طائفة من تلك المواضع^(٢). واستشهد ببعض الأحكام والنصوص التي تفيد التفريق بين ما تساوى فيه الاحتمالان، وما رجح فيه أحدهما، وذكر أنّ الشكّ، عندهم، هو فيما تساوى فيه الاحتمالان، وأنّ ما رجح فيه أحدهما لا يسمّى شكّاً، كقول علمائهم في كتاب الطلاق؛ أنّه لا يقع بالشكّ، مريدين به الطرف المرجوح. ولهذا قال الرافعي (ت ٦٢٣هـ)^(٣)

(١) المغني ١/١٩٧.

(٢) المنثور في القواعد ٢/٢٥٥، والبحر المحيط ١/٥٢. ومما ذكره من الأمثلة:

(أ) لو شكّ في المذبوح، هل فيه حياة بعد الذبح، حرم للشكّ في المبيح، وإن غلب على ظنه بقاؤها، حلّ.

(ب) وفي باب القضاء بالعلم لم يجعلوا للتساوي أثراً، واعتبروا الظنّ المؤكّد.

(ج) وفي الأكل من مال الغير، إذا غلب على ظنه الرضا، جاز، وإن شكّ فلا.

(د) وفي ركوب البحر في الحج، إن غلبت عليه السلامة وجب، وإن شكّ فلا. انظر هذه الأمثلة وغيرها في المنثور ٢/٢٥٥ و ٢٥٦.

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. وتسميته بالرافعي نسبة إلى الصحابي رافع بن خديج. كان من كبار فقهاء الشافعية في القرن السابع الهجري. وله مجلس بقزوين للتفسير، ولتسميع الحديث. توفي في قزوين سنة ٦٢٣هـ.

من مؤلفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، والتدوين في أخبار قزوين، =

في باب الاعتكاف: قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب. ومما استشهد به أيضاً أنه لو قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فمضت ثلاثة قروء من وقت التعليق وقع الطلاق مع أن الأقرء لا تفيد إلا الظن، والطلاق لا يقع إلا باليقين^(١) وما يستفاد من هذه الأمثلة وغيرها هو إخراج الظن من دائرة الشك، في كثير من الأبواب، وعدم طرد تعريف الشك الذي نسبوه إلى الفقهاء.

وكان ابن القيم - رحمه الله - سبق الزركشي في التنبيه إلى ذلك، وفي ذكر الأمثلة الفقهية الناقضة لطرد التعريف^(٢).

هل تبنى الأحكام الشرعية على الشك والوهم؟

ذكرنا أن الشك من قبيل التصورات، لا التصديقات، فلا حكم فيه، إذن، بخلاف العلم وأضداده، فإنها متضمنة للحكم^(٣).

ومع وضوح هذه المسألة، فإن بعض العلماء جوز أن يكون الشاك حاكماً بكل من الأمرين بدل الآخر^(٤). وهذا اتجاه غريب؛ لأن الحكم لا يكون إلا بالطرف الراجح، والمشكوك فيه لم يترجح واحد من طرفيه، فكيف يتحقق فيه حكم؟

وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي على الشك حكم شرعي^(٥)، فإن كان

= وشرح مسند الشافعي، والأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١١٨/٥، وشذرات الذهب ١٠٨/٥،

والأعلام ٥٥/٤.

(١) المثور ٢/٢٥٦.

(٢) بدائع الفوائد ٤/٢٦.

(٣) فالمحكوم به في العلم هو المعلوم، وفي الاعتقاد هو المعتقد، وفي الظن هو

المظنون. انظر: البحر المحيط ١/٨١.

(٤) البحر المحيط ١/٨٠ و ٨٣، والعدة ١/٨٣.

(٥) العدة ١/٨٣.

هناك أصل استصحب على خلافه^(١). (أي على خلاف الشك).

ولا يتقضى القول بعدم بناء الأحكام على الشك، بصيام يوم الشك، لأن الموجب لصيامه قيام الدليل لا الشك. قال القاضي أبو يعلى في تعليل ذلك: (ألا ترى أنه يوجد الشك ولا يجب الصيام؛ وهو ما إذا كانت السماء مصحية، لعدم قيام الدليل)^(٢).

وفي المنثور ذكر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ما يفيد أن بناء الحكم على الشك لا يكون إلا عند تعذر التحقق. وذكر لذلك صوراً، منها:

(أ) الرجعة في عدة نكاح شك في وقوع الطلاق فيه، فإنها رجعة صحيحة، وعلل ذلك، بأن الأصل عدم الطلاق.

(ب) الرجعة في عدة من طلقها زوجها، وشك هل طلق ثلاثاً، أو واحدة؟ فإنها رجعة صحيحة، وعلل ذلك بأن الأصل بقاء النكاح، وقد شك في انقطاعه^(٣).

وإذا كان الأمر أن لا يبنى حكم على الشك، فلأن يمتنع بناء الحكم على المرجوح الذي هو الوهم في اصطلاحهم أولى^(٤). وقول فقهاء الشافعية إن وهم وجود الماء، بعد تحقق عدمه، يبطل التيمم^(٥)، هو من بناء الأحكام على الوهم، لكن ذلك نادرٌ جداً، ومخالف لما يقتضيه منهج الاستدلال.

(١) البحر المحيط ١/٨٠.

(٢) العدة ١/٨٣.

(٣) المنثور ٢/٢٨٤ و ٢٨٥.

(٤) البحر المحيط ١/٨١.

(٥) المصدر السابق ١/٨٠.

الفرع الثالث - المعنى الإجمالي للقاعدة:

بعد أن بيّنا معنى اليقين، ومعنى الشك عند الفقهاء، أصبح معنى القاعدة واضحاً، أي إن الأمر الثابت والمقرّر بدليل، أو أمانة، أو أيّ طريق من طرق الإثبات المعتمد بها، والمعتبر عنه بالأصل أو اليقين، لا يرتفع حكمه بالشك، أي الاحتمالات التي لا يعززها دليل، بل يبقى حكم اليقين سارياً حتى يقوم الدليل المعتمد به في تغيير ذلك الحكم. ولتوضيح ذلك نقول: إن الأصل براءة الذمة فاليقين في ذلك أنها ليست مشغولة، وإذا قام الدليل على شغلها كان اليقين شغلها بالدين، والأصل في المياه الطهارة سواء كانت مياه أمطار أو أنهار أو بحار أو عيون أو آبار، فهذا هو اليقين فيها فلا يعدل عن ذلك بالشك، والأصل في الذبائح الحرمة أي الأمر المتيقن فيها أنها كذلك ما لم يتم دليل على تزويرها. والأصل في الكلام الحقيقة، أي المتيقن في دلالة الألفاظ استعمالها في المعنى الذي وضعت له، ما لم يتم دليل على صرفها عن ذلك، والأصل في العام أن يتناول جميع ما يصلح له، وهذا هو المتيقن ولا يصرف عن ذلك إلى الخصوص ما لم يتم دليل عليه.

والحكم الثابت بالدليل يبقى ثابتاً ما لم يرد دليل يرفعه، فيعتبر بقاؤه يقينياً استناداً إلى الدليل، فلا يزيله احتمالات ليس لها ما يبررها. فمن ملك شيئاً، بعقد، أو أرث، أو أي سبب صحيح، يبقى مالكاً لما في حوزته، ولا ينتقل إلى غيره إلا بدليل، لأن الملك استند إلى سبب صحيح، فثبوت يقيني، فلا يزول إلا بيقين مثله.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
أركان القاعدة وشروط إعمالها

تمهيد: في بيان معنى الركن والشرط.
الفرع الأول: أركان القاعدة.
الفرع الثاني: شروط إعمالها.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن (الخزرجي)
أسكنم الله الفردوس

المطلب الثاني - أركان القاعدة وشروط أعمالها:

تمهيد - في بيان معنى الركن والشرط:

يتوقف تطبيق هذه القاعدة على طائفة من الأمور، منها ما هي داخلية في حقيقتها وماهيتها، ومنها ما هي خارجة عنها. وقد اختلفت وجهات نظر من تطرق إلى أركان هذه القاعدة^(١)، فمنهم قصرها على اثنين، ومنهم من زاد على ذلك. ومن هؤلاء من أقحم في أركان القاعدة ما هو من شروطها.

إن اصطلاحات أهل العلم تقتضي التفريق بين ما هو داخل في حقيقة

(١) لم أطلع لفقهاء أهل السنة، ولا لأصوليهم على كلام حول أركان وشروط هذه القاعدة، ولا عن أركان وشروط الاستصحاب، ولهذا فإن أغلب الكلام في موضوع الشروط والأركان لهذه القاعدة هو من تقسيمات علماء الشيعة.

ومن الملاحظ أن أصوليي الشيعة أكثروا من الكلام عن هذه القاعدة، ضمن حديثهم عن الاستصحاب، الذي هو أحد الأصول العملية عندهم، وجأوا بتفريعات وتشعيبات كثيرة، وفلسفوا الموضوع، وافترضوا قضايا، ربما كان بعضها وهمياً. والأمر لا يحتاج إلى مثل ما فعلوه، فأعوصوا في كثير من قضاياها والذي يبدو - والله أعلم - أنهم حينما رفضوا العمل بالقياس، بدعوى أن ظنيته لا تكفي لتحصيل الحكم الشرعي، وأعوزتهم المنابع التي يعتمدون عليها في معرفة الحكم الشرعي، أو الوظيفة - على ما قالوا - لجأوا إلى توسيع الكلام في الاستصحاب والاحتياط، والبراءة وما شابهها من أصولهم.

ونجد أن أهل الظاهر توسعوا في هذا المجال، للسبب نفسه، لكنهم لم يفضلوا في التعميد ووضع الشروط، وما أشبه ذلك. وقد بين ابن القيم (ت ٨٥١هـ) - رحمه الله - هذا المعنى فقال: (فنفاء القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل، واعتبار الحكم والمصالح، وهو من الميزان والقسط، الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة، ووسعوهما أكثر مما يسعانه).

انظر: أعلام الموقعين ١/٢٩٣.

الشيء، وما هو خارج عنها. وبناءً على مثل هذا التفريق يتحدّد كون الشيء ركناً أو شرطاً. فركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى^(١). وفي الاصطلاح هو ما لا وجود للشيء إلاّ به^(٢)، أو أنّ ركن الشيء ما يتمّ به، وهو داخل فيه^(٣). والشرط في اللغة هو العلامة^(٤). وفي الاصطلاح هو ما يتوقف عليه وجود الشيء. ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده^(٥)، أو هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٦).

ومن تأمل هذه المعاني لكلّ من الشرط والركن يتّضح أنّ ما ذكره بعضهم من أركان للقاعدة^(٧)، يُعدّ توسيعاً يخالف المصطلحات، ولا يتفق مع معاني الركن، لا عند الفقهاء، ولا عند الأصوليين. وبناءً على هذا التوضيح نتحدّث فيما يأتي عن الأركان والشروط.

الفرع الأوّل - أركان القاعدة:

لقد جعل الشيخ كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ)^(٨) لهذه القاعدة ركنين هما:

- (١) لسان العرب. وقد فسّر قوله تعالى: ﴿أو آوي إلى ركن شديد﴾ بأن الركن هو القوّة. ويأوي إلى ركن شديد، أي إلى عزّة ومنعة.
- (٢) كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٤٤ (الطبعة القديمة).
- (٣) التعريفات للجرجاني ص ٩٩. وفي أصول السرخسي (١٧٤/٢) أنّ الركن ما يقوم به الشيء. وتابعه على ذلك صدر الشريعة في التوضيح (١٣٢/٢) بشرح التلويح، وابن ملك في المنار ص ٧٨١، وغيرهم.
- (٤) لسان العرب، والشّرط بالتحريك العلامة، والجمع أشرط، وأشرط الساعة أعلامها وهو منه. والشّرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط.
- (٥) التعريفات ص ١١١. وذكر له تعريفاً آخر، هو: ما يتوقف ثبوت الشيء عليه.
- (٦) انظر: حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلّي على منهاج الطالبين ١/ ١٧٥ (قليوبي وعميرة/ نشر دار إحياء الكتب العربية/ البابي الحلبي/ مصر).
- (٧) ومن الفقهاء من عزّفه بأنّه ما يتوقّف عليه الشيء ولا يدخل فيه. (الدّر المختار للحصكفي بحاشية ردّ المحتار لابن عابدين ١/ ٤٠٢).
- (٨) هو الشيخ محمد كاظم الخراساني. من مجتهدي الشيعة الإمامية. ولد بطوس من بلاد فارس، ثم سكن خراسان، ثم النجف في العراق. تخرّج على يده كثيرون. =

اليقين السابق، والشك اللاحق^(١) وتابعه على ذلك السيد علي نقى الحيدري^(٢) في كتابه (أصول الاستنباط)^(٣) والشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٩٦٤م)^(٤) في كتابه (أصول الفقه)^(٥). وجعلها السيد محمد باقر الصدر^(٦) أربعة أركان، على ضوء الدليل المثبت لها، وهي:

- ١ - اليقين بالحدوث.
- ٢ - الشك في البقاء.
- ٣ - وحدة القضيتين المتيقنة والمشكوكة.

- = وكانت وفاته في النجف سنة ١٣٢٩هـ ١٩١١م.
- من مؤلفاته: حاشيتان على رسائل الشيخ مرتضى الأنصاري في الأصول، إحداهما مختصرة، وأخرهما مطوَّلة، وكتاب تكملة التبصرة، والقواعد الفقهية والأصولية، وكفاية الأصول، وهي أشهر كتبه.
- راجع في ترجمته: الأعلام ١١/٧، ومعجم المؤلفين ١٣٩/٨.
- (١) الكفاية ٩٧/٥ بشرح الوصول شرح كفاية الأصول لمحمد المهدي الحسيني الشيرازي.
- (٢) السيد علي نقى الحيدري من علماء الشيعة الإمامية في هذا القرن. عمل أميناً لمكتبة الإمام الصادق العامة في النجف.
- من مؤلفاته: أصول الاستنباط، وأخطار المسكرات، والصوم في حكمه وأحكامه، ومذهب أهل البيت.
- (٣) ص ٢٠٨.
- (٤) هو محمد رضا بن محمد من آل المظفر، ومن فقهاء الشيعة الإمامية المعاصرين، ومن أهل النجف في العراق. ولد سنة ١٩٠٤م، وتوفي سنة ١٩٦٤م.
- من مؤلفاته: أصول الفقه، وعقائد الشيعة، والسقيفة، والمنطق.
- راجع في ترجمته: الأعلام ١٢٧/٦.
- (٥) ٢٧٨/٣.
- (٦) السيد محمد باقر الصدر من علماء الشيعة الإمامية في النصف الثاني من هذا القرن تلقى علومه في النجف.
- من مؤلفاته: علم أصول الفقه، والمعالم الجديدة، والأسس المنطقية للاستقراء، والبنك اللاربوي في الإسلام.

٤ - كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء، ذات أثر مصحح للتعبّد بها^(١). وجاء السيد محمد تقي الحكيم^(٢)، فجعل للاستصحاب سبعة أركان هي:

- ١ - اليقين.
- ٢ - الشك.
- ٣ - وحدة اليمتعلق في اليقين والشك.
- ٤ - فعلية اليقين والشك.
- ٥ - وحدة القضيتين المتيقّنة والمشكوكة في جميع الجهات.
- ٦ - اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين.
- ٧ - سبق اليقين على الشك، ولو كان السبق رتبيّاً، ليتمّ صدق عدم نقض الشك له^(٣).

وهذه الأمور التي ذكرها السيّد الحكيم نصّاً عليها عدد من علماء الشيعة قبله، ولكنهم ذكروها لا على أنها أركان، بل على أنها مقومات (إذا لم تتوفّر فيها فإنّما ألاّ تسمّى استصحاباً، أو لا تكون مشمولة لأدلته)^(٤). ولا يلزم من كونها مقومات أن تكون أركاناً، إذ إنّ الشروط أنفسها، إذا لم تتوفّر، أو لم يتوفّر بعضها، لم تتحقّق القاعدة.

والذي يظهر لنا أنّ كلام الشيخ كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩هـ) هو الأقرب إلى تصوير أركان القاعدة، لأنّ اليقين السابق والشكّ اللاحق لا تتحقّق القاعدة من دونهما، وهما داخلان في حقيقتها وماهيّتها، أمّا ما

(١) دروس في أصول الفقه. الحلقة الثانية ص ٤٠٤، والحلقة الثالثة ٢/٢٣٧.

(٢) هو السيد محمد تقي بن السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم. من علماء الشيعة المعاصرين، تلقى علومه في النجف، وتولّى التدريس في كلية الفقه فيها، وفي بعض معاهد الدراسات العليا، وهو عضو في مجمع البحوث الإسلامية.

من أشهر مؤلفاته: الأصول العامة للفقه المقارن.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٤٥٣ و ٤٥٤.

(٤) أصول الفقه للمظفر ٣/٢٧٨ وما بعدها.

عداهما من الأمور، فإن وجودها وإن كان مما تتوقف عليه القاعدة، لكنّها ليست داخلة في حقيقتها، فهي بالشروط الصق.

ولهذا فإننا سنعمد على قصر أركان القاعدة على الأمرين الذين ذكرهما الشيخ كاظم الخراساني، وفيما يأتي بيان لهما:

الركن الأول:

اليقين بالحالة السابقة سواء كانت حكماً شرعياً، كالتيقن من إباحة شيء أو حرمة، أو وجوبه أو نديه، أو كانت موضوعاً ذا حكم شرعي^(١)، كالتيقن من بلوغ ماء معين قلّتين أو أكثر فلا يحمل خبثاً، أو تغير ماء معين، بنجاسة فيكون نجساً.

وللعلماء وجهات نظر مختلفة بشأن المراد من اليقين في الحالة السابقة. فبعضهم أراد من ذلك اليقين بالمعنى الاصطلاحي الدقيق^(٢)، وبعضهم نفى أن يكون مراداً، وحمل اليقين الذي يجري استصحابه، على ما هو أوسع وأشمل من المعنى الدقيق، فأثبتته لكلّ الأمارات، أو الطرق المعتدّ بها شرعاً^(٣). وعلى هذا فإنّ العودة إلى ما ذكرناه في معنى اليقين، عند الفقهاء، يكشف عن المراد من ذلك. ومن الممكن أن نعدّ جميع الأصول التي قام الدليل على صحتها، من هذا القبيل. ولا يكفي مجرد ثبوت الحالة السابقة، بل لا بدّ من أن يتحقّق اليقين^(٤). وأنكر بعض العلماء أن يكون اليقين بالحدوث، أو الحالة السابقة ركناً في القاعدة، ورأى أن الاستصحاب مترتب على الحدوث، لا على اليقين به.

(١) أصول الفقه للمظفر ٣/٢٧٨.

(٢) دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر - الحلقة الثالثة ٢/٢٣٧.

(٣) المصدر السابق/ الحلقة الثانية ص ٤٠٥ و ٤٠٦، وأصول الاستنباط ص ٢١٨ و ٢١٩. وانظر رأي الفقهاء في معنى اليقين المراد في هذه القاعدة ص ٣٥ من هذا الكتاب، والمجموع للنووي ١/١٨٧، والذخيرة للقرافي ١/١٦٨.

(٤) دروس في علم الأصول - الحلقة الثالثة ٢/٢٣٧.

الركن الثاني:

الشك في البقاء. والمقصود من ذلك الشك ببقاء اليقين السابق، لأن معنى القاعدة لا يكتمل من دونه. وتقييده بالبقاء للاحتراز عن الشك في الحدوث والحصول، لأنه، حينئذٍ، يتنفي معه وجود اليقين، إذ كيف يكون هناك يقين بالحدوث مع الشك في الحدوث نفسه؟ ويرى أصوليو الشيعة أنّ الشك، إن كان في الحدوث، لا في البقاء، فإنّ الحالة لا تكون من موارد قاعدة الباب^(١)، بل من موارد ما يسمونه (قاعدة اليقين)، أو (الشك الساري)^(٢). وفي هذه القاعدة ينتقض اليقين بالشك، بخلاف قاعدة الباب^(٣).

ومما ينبغي التنبيه إليه، أنّ المقصود من الشك، هنا، ما هو أعمّ من الشك الحقيقي المصطلح عليه، أي تساوي الاحتمالين، فيشمل إلى جانب ذلك، الظنّ غير المعتمد أيضاً^(٤).

(١) المصدر السابق ٢/٢٤٧، وأصول الاستنباط ص ٢٠٨.

(٢) يذكر أصوليو الشيعة أنّ قاعدة اليقين تختلف عن قاعدة الباب، في اتحاد متعلّق اليقين والشك ذاتاً وزماناً، لكن مع اختلاف زمان صدور اليقين مع زمان صدور الشك. ومثّلوا لذلك بما لو تيقن عدالة شخص يوم الجمعة، ثم في يوم السبت انقلب يقينه شكاً بعدالته في يوم الجمعة نفسه. وعبروا عن هذه القاعدة بالشك الساري، لأنّ الشك سرى من يوم السبت - مثلاً - إلى اليقين بعدالة ذلك الشخص في يوم الجمعة. ففرّق هذه القاعدة عن قاعدة الباب، أنّ الشك في قاعدة اليقين عندهم يكون متعلّقاً بنفس ما تعلّق به اليقين، وفي الفترة الزمنية نفسها، وبتعبير آخر أنّه شك في تحقّق اليقين السابق نفسه، أمّا قاعدة الباب فلا شك فيها في تحقّق اليقين السابق، وإنّما الشك وقع في أنّ ما كان متيقّناً، هل هو لا يزال باقياً أو لا؟

انظر في ذلك: أصول الفقه للمظفر ٣/٢٨٠، وأصول الاستنباط ص ٢٠٨، ودروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، ص ٣٨٨ وما بعدها.

(٣) المصادر في الهامش السابق نفسها.

(٤) أصول الفقه للمظفر ٣/٢٧٩.

الفرع الثاني - شروط القاعدة:

بعد الكلام عن ركني القاعدة، يبقى الكلام عما تبقى من مقوماتها، مما رجحنا أنه من الشروط. وهي سبعة، ستة مما ورد ذكرها في كلام العلماء عن مقومات القاعدة، أو أركانها، وشرط أضفناه إلى ذلك، ورد ذكره ضمن حديث العلماء عن القاعدة. وفيما يأتي بيان هذه الشروط:

الشرط الأول - اتحاد القضيتين المتيقّنة والمشكوك فيها في المتعلّق:

والمقصود بذلك أن يكون ما تعلق به اليقين هو ما تعلق به الشك، ووجه اشتراط هذا في القاعدة، أنه عند اختلاف المتعلّق لا يكون الشك شكاً في البقاء، بل في حدوث قضية جديدة^(١). فلا يكون هناك نقض لليقين بالشك، سواء كان عدم اتحاد القضيتين ناشئاً من تغاير الموضوع، أم من تغاير المحمول، أم من تغايرهما معاً. فمثال تغاير الموضوع أن يكون المتيقّن عدالة عمرو، والمشكوك فيه عدالة زيد، ومثال تغاير المحمول أن يكون المتيقّن عدالة عمرو، والمشكوك فيه كرم عمرو، ومثال تغاير الموضوع والمحمول معاً أن يكون المتيقّن عدالة عمرو، والمشكوك فيه كرم زيد^(٢).

وينبغي على هذا الشرط إخراج قاعدة المانع والمقتضي، من نطاق القاعدة؛ لأنّ اليقين في قاعدة (المانع والمقتضي)، يتعلّق بوجود المقتضي والشكّ يتعلّق بوجود المانع من تأثيره، ولا يمكن أن يتعلّق الشكّ بعين ما تعلق به اليقين^(٣).

ومثال ذلك أن يتيقّن وجود نار في خشب يقتضي الالتهاب، وأن يشكّ في وجود مانع من التهابه، وهو رطوبة الخشب مثلاً^(٤). فلا يقين بحصول

(١) أصول الاستنباط ص ٢٠٨.

(٢) مباني الاستنباط ٢٥٢/٤ و ٢٥٣، وأصول الفقه للمظفر ٢٨٠/٣، والأصول العامة للفقهاء المقارن ص ٤٥٤.

(٣) مباني الاستنباط ٢٧٣/٤.

(٤) أصول الاستنباط ص ٢٠٨. ومما يوضح ذلك، أيضاً، ما نقله السيد محمد تقي =

الالتهاب، لتوقفه على عدم المانع، وهو أمر مشكوك فيه. وهذا لا ينقض قاعدة الباب (اليقين لا يزول بالشك)؛ لاختلاف متعلقي الشك واليقين.

الشرط الثاني - اختلاف زمني حدوث الشك واليقين:

ويكون ذلك بتقدم زمن اليقين على زمن الشك، ليصدق عدم نقض اليقين بالشك، لأنه من المستحيل اجتماع زمان اليقين والشك، مع كون المتيقن هو المشكوك فيه نفسه، لما في ذلك من الجمع بين النقيضين وهو محال^(١).

الشرط الثالث - اجتماع اليقين والشك في زمن واحد:

والمقصود بذلك أن يتفق حصول اليقين والشك في آن واحد، لا بمعنى أن مبدأ حدوثهما يكون في زمان واحد^(٢)؛ لأن ذلك من المحال، كما ذكرنا ذلك في الشرط السابق. فقد يكون مبدأ حدوث اليقين قبل مبدأ حصول الشك، كما هو المتعارف في الاستصحاب. وقد يكون حصول اليقين مقترناً

= الحكيم عن تقارير السيد محمد البهسودي لبحث السيد أبي القاسم الخوئي، قوله: (إذا صببنا الماء لتحصيل الطهارة من الخبث، مثلاً، وشككنا في تحقق الغسل؛ لاحتمال وجود مانع من وصول الماء، فلنا يقين بوجود المقتضي، وهو انصباب الماء، وشك في وجود المانع). فالشك تعلق بغير ما تعلق به اليقين، فلا تثبت الطهارة هنا، ولا تترتب آثارها، وإن كان لنا يقين بالمقتضي. ووجه ذلك أن عدم ترتيب آثار الطهارة لا يصدق عليه نقض اليقين بالشك، لعدم تعلق اليقين بالطهارة، بل بوجود المقتضي، وليست الطهارة من آثار وجوده فقط، بل تتوقف على عدم المانع أيضاً، والمفروض أنه لا يقين بوجود المقتضي وعدم المانع، لتكون الطهارة متيقنة).

انظر: الأصول العامة للفقهاء المقارن ص ٤٥٦ نقلاً عن مصباح الأصول ص ٢٤١ وبعض العلماء لا يشترط عدم المانع من تأثير المقتضي، فبمجرد حصول المقتضي تترتب الآثار على مقتضاه.

انظر: أصول الفقه للمظفر ٣/٢٨١.

(١) أصول الفقه للمظفر ٣/٢٧٩ وما بعدها، والأصول العامة للفقهاء المقارن ص ٤٥٤.

(٢) أصول الفقه للمظفر في الموضوع السابق.

بحصول الشك، كما لو علم يوم الجمعة - مثلاً - بطهارة ثوبه يوم الخميس، ثم حصل له في يوم الجمعة نفسه، وفي الوقت الذي حصل له اليقين بالطهارة، الشك في بقاء الطهارة السابقة إلى يوم الجمعة.

وقد يكون حصول اليقين متأخراً عن حصول الشك، ومثلاً لذلك بما لو حصل للمكلف شك في طهارة ثوبه يوم الجمعة، واستمر الشك إلى يوم السبت، وفي يوم السبت حصل له يقين بأن الثوب كان طاهراً في يوم الخميس^(١). فاليقين وإن كان حصوله متأخراً عن حصول الشك لكنه سابق زمن الشك، لكون يقين الطهارة كان في يوم الخميس، والشك كان في يومي الجمعة والسبت.

الشرط الرابع - اتصال زمان الشك بزمان اليقين:

والمقصود بذلك أن لا يوجد فاصل بينهما يتخلله يقين آخر^(٢)، لأن دخول اليقين على اليقين ينقضه، فتخرج المسألة من نطاق عنوان القاعدة. وقد اعترض السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٩٩١ م)^(٣) على الاعتداد بهذا الشرط، وردّ كلام صاحب الكفاية بهذا الشأن، وقال إن اعتبار اتصال الشك بزمان اليقين لا وجه له، بل المعتبر فعليّة الشك واليقين، وسبق المتيقّن في الزمان على المشكوك فيه، بحيث يكون متعلّق اليقين حدوث المستصحب

(١) المصدر السابق.

(٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن ص ٤٥٤.

(٣) هو السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي الغروي. من علماء الشيعة الإمامية البارزين في هذا العصر. كان رئيس الحوزة العلمية في النجف، والمرجع الديني للشيعة. تلقى علومه على طائفة من أئمة الشيعة، منهم الميرزا محمد حسين النائيني. توفي سنة ١٩٩١ م.

من مؤلفاته: أجود التقريرات في أصول الفقه، البيان في تفسير القرآن - المدخل وفتحة الكتاب، ونفحات الإعجاز، عدا محاضراته التي سجّلها طلبته والتي منها مباني الاستنباط، وله أبحاث في الرجال والحديث.

سابقاً، ومتعلق الشك بقاؤه لاحقاً^(١).

الشرط الخامس - فعليّة الشك واليقين:

ومرادهم من ذلك أن يتحقّق كلّ من الشك واليقين بالفعل، فلا عبرة بالشك التقديري؛ لعدم صدق النقص به، ولا اليقين التقديري، لعدم صدق نقضه بالشك^(٢).

وتوضيح ذلك ممّا مثل به بعضهم من فقه الشيعة، أنه لو تيقّن المكلف من الحدث، ثم غفل عن حاله وصلّى، وبعد فراغه من الصلاة شكّ في أنه هل تطهر قبل الدخول في الصلاة أو لا. فعلى مقتضى قاعدة الفراغ عندهم إنّ صلاته صحيحة، لحدوث الشك بعد الفراغ من العمل، ولم يوجد الشك قبله^(٣) ولا يقال بجريان استصحاب الحدث إلى حين الصلاة، لعدم وجود

(١) مباني الاستنباط ٢٠١/٤. وقد مثل لذلك بما لو علم بعدالة زيد يوم الخميس، ثم حصل له يوم الجمعة اليقين بفسقه، «ثم في يوم السبت تبدّل اليقين بالشك الساري، بحيث احتمل أن يكون يقينه يوم الجمعة بالفسق مخالفاً للواقع، فإنه لا مانع من جريان استصحاب العدالة، حينئذ، لتحقق شرائطه من فعليّة اليقين والشك، وكون المستصحب متيقّن الحدوث سابقاً، ومشكوكاً في بقائه لاحقاً...» ٢٠١/٤ من مباني الاستنباط.

(٢) كفاية الأصول بشرح الوصول ٨٦/٥، وأصول الاستنباط للحيدري ص ٢٢٠، وأصول الفقه للمظفر ٢٨٢/٣، والأصول العامة للفقه المقارن ص ٤٥٤.

(٣) ورد عن علماء الشيعة ما أطلقوا عليه (قاعدة التجاوز) و (قاعدة الفراغ). وقد اختلفوا في أنهما قاعدة واحدة، أو قاعدتان مختلفتان. ومن رأى أنهما قاعدتان فترق بينهما، ورأى أنّ قاعدة التجاوز تكون في الشك في الإتيان ببعض أجزاء المركّب كالصلاة المؤلّفة من قيام وركوع وسجود وغير ذلك، فهي خاصة بمن تجاوز أحد أجزاء الصلاة، ودخل في غيره. وأمّا قاعدة الفراغ فهي تتعلق بالشك في صحّة عمل أتى به، وفرغ منه. (انظر: مباني الاستنباط ٣١٤/٤ وما بعدها، وأصول الاستنباط ص ٢٢٦ و ٢٢٧).

ويرجح بعض علمائهم أنهما قاعدة واحدة، هي «الشك في الشيء بعد تجاوز محلّه والدخول في غيره». ويشمل ذلك بحسب العرف عندهم، الشك في وجود الشيء، والشك في صحّة الوجود.

شك بالفعل إلا بعد الصلاة، أما قبل الصلاة، فقد كان في غفلة ولم يتحقق له شك في التطهر من الحدث السابق، ليقال باستصحابه إلى الصلاة.

ولو اعتبرنا الشك واليقين التقديرين، بأن قلنا بأنه على تقدير أنه لو التفت قبل الصلاة إلى حالته فإنه سيكون غير متطهر، لأنه كان متيقناً من الحدث وشك في أنه تطهر منه، فنبنى على الحالة السابقة، وهي أنه محدث. فتكون صلاته، على هذا التقدير، غير صحيحة^(١). لكنهم لم يعتبروا ذلك، لأنه يشترط في اليقين والشك، أن يكونا فعليين غير تقديرين^(٢). وعلى هذا فإنه لو شك في الطهارة بعد يقين الحدث، وغفل عن الطهارة وصلى، ثم التفت بعد انتهاء صلاته إلى ذلك لم تصح صلاته عندهم، وعلبه الطهارة. وفي هذه الحالة انطبقت القاعدة، لأنه تيقن الحدث وشك في الطهارة، فيبقى على يقين من الحدث فلا ينتقض بالشك، والغفلة التالية لحصول الشك، لا أهمية لها، كما قالوا، ولم يطبقوا هنا قاعدة الفراغ^(٣) فاحتاجوا إلى بيان الفرق بين الحالتين، على أنه مهما يكن من أمر، فإن الاعتداد بالصلاة، بعد الفراغ منها، مع يقين الحدث قبلها لمجرد أنه لم يشك في الطهارة، قبل الدخول فيها، مشكل، إذ فيه تصحيح لما فقد شرطه يقيناً، والأصل في ذلك العمل باليقين، ولا محل لما يسمونه بقاعدة التجاوز أو الفراغ. ومما يدل على ذلك قول صاحب المغني، إن من (توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر، ثم علم أنه ترك مسح رأسه، أو واجباً في الطهارة في أحد الوضوئين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين معاً، لأنه تيقن بطلان إحدى الصلاتين لا بعينها)^(٤) وقوله بشأن من وجبت عليه الجمعة، إنه (إن صلى

= انظر: أصول الاستنباط ص ٢٢٦ و ٢٢٧، والقواعد الفقهية للجنوردي

ص ٢٦٤ - ٣٠٢.

(١) أصول الفقه للمظفر ٢٨٢/٣.

(٢) المصدر السابق، وأصول الاستنباط ص ٢٢٠.

(٣) أصول الاستنباط ص ٢٢٠.

(٤) المغني ١/١١٤.

الظهر، ثم شك هل صلى قبل صلاة الإمام، أو بعدها، لزمه إعادتها، لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فلا يبرأ منها إلا بيقين^(١).

الشرط السادس - وجود الأثر العملي المصحح لإجراء القاعدة:

وقد عدّه بعض علماء الشيعة واحداً من أركان القاعدة^(٢). والمقصود من ذلك أن يكون لإبقاء حكم المتيقن في حالة الشك أثر عملي، بأن يكون مؤدياً إلى عذر المكلف، والاعتداد بما يجيء به من عمل، سواء كان في استصحاب البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي، بعدم التكليف، أو باستصحاب الحكم أو موضوعه، أو متعلقه، أو قيوده، أو شروطه.

ومثل بعضهم لذلك باستصحاب كفر الابن، فإنه وإن لم يكن لكفره في حياة أبيه أثر عملي، لكن بقاءه كافراً إلى حين موت الأب له أثر عملي، وهو حرمانه من الميراث، فإذا تيقنا كفره في حياة الأب، وشككنا في بقاءه كافراً، عند موت الأب، أجرينا حكم اليقين، وطرحنا الشك، فاعتبرناه باقياً على كفره^(٣).

الفرع الثالث - شروط إعمال القاعدة:

من المعلوم أنّ تحقق أركان وشروط القاعدة الخاصّة لا يكفي لتطبيقها وإعمالها، بل لا بدّ من شروط آخر لإمكان تطبيقها. وهذا الأمر ينطبق على مختلف أنواع القواعد، حتى القواعد المؤسّسة على النصوص الشرعية كقاعدة الباب، والقواعد الخاضعة للتجربة والملاحظة.

فالقاعدة أنّ الماء يغلي في درجة ١٠٠م، ويتجمد في درجة الصفر المئوي، لا تصدق إلا بشرط أن يكون الضغط المعياري ٧٦ سم زئبق، وعند مستوى سطح البحر. فإذا اختلفت الشروط لم يتحقق غليان الماء ولا انجماده

(١) ٣٤٣/٢.

(٢) علم أصول الفقه لمحمد باقر الصدر الحلقة ٢ ص ٤١٤ و ٤١٥، والحلقة الثالثة ٢/٢٦٠ و ٢٦١.

(٣) المصدر السابق - الحلقة الثانية ص ٤١٥.

في الدرجتين المذكورتين . ولهذا نجد في (روكي ماونت) التي تقع على ارتفاع أكثر من ميل عن سطح البحر، وكذلك في مدينتي (دنفر) و (لارامي)، اللتين يكون الضغط الجوي فيهما ٦٠ سم زئبق، يغلي الماء في درجة ٩٤م^(١).

ويُعَدّ المناطق تطبيق القواعد ذوات الشروط على الحالات التي لم تتوفر فيها شروط الحكم العام من الأغاليط، ويسمّون ذلك الأغلوطة بالجواهر^(٢).
ومن أجل تجنّب من يطبق هذه القاعدة الوقوع في هذه الأغلوطة، نذكر فيما يأتي طائفة من هذه الشروط:

الشرط الأوّل:

أن تتوفر في الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها الأركان والشروط التي لا بدّ منها لانطباق القاعدة عليها، والتي سبق ذكرها فيما تقدّم.

الشرط الثاني:

أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنصّ أو الإجماع. فإذا كانت الواقعة ممّا نصّ أو أجمع على حكمها فإننا في هذه الحالة ننظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة، فإن كان موافقاً للحكم المستفاد من النصّ أو الإجماع، جاز تطبيق القاعدة عليها، إذ لا تعارض بينهما، ولا مانع من تعدّد الأدلة على مسألة واحدة، وأمّا إذا كان مخالفاً فلا يجوز ذلك، لكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أضعف من الحكم الخاص الثابت بالنصّ أو الإجماع. وهذا إذا كانت القاعدة ثابتة بالاجتهاد، وأمّا إذا كانت القاعدة أو الأصل المبنيّ عليها نصّاً شرعياً أيضاً فإنه يُلجأ - حينئذ - إلى القواعد والأسس العامة في مسألة التعارض والتراجع.

الشرط الثالث:

أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها أو مثلها، سواء كان دليلاً شرعياً

(١) أساسيات الفيزياء لإف بوشي ترجمة د. سعيد الجزيري ود. محمد أمين سليمان ص ٣٠٣.
(٢) انظر: في ذلك: كتابنا القواعد الفقهية ص ١٧٥ ط ١، وطرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين ص ٢٥٨.

خاصّاً، من نصّ أو إجماع، أو أصلاً آخر معارضاً للقاعدة أو ظاهراً راجحاً. وفيما يأتي توضيح لهذه المجالات في ضمن المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المعارضة بدليل شرعي خاص:

ولعل هذه المسألة تشابه الشرط الثاني، الذي هو خلوّ الواقعة من الحكم الشرعي. وهما من حيث النتيجة شيء واحد، والاختلاف بينها إنّما هو بالاعتبار. ولتوضيح ذلك نذكر بعض الأمثلة.

١- من الأصول المبنية على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) قولهم: (الأصل في الميتات التحريم)^(١). لكنّ هذا الأصل لا ينطبق على السمك والجراد الميتين، لمعارضة هذا الأصل بالنصّ الشرعي الوارد عن النبي ﷺ وهو قوله: (أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال)^(٢). وعلى هذا تكون القاعدة قد فقدت أحد شروط تطبيقها، فلا يكون خدشاً فيها.

٢- ومن تلك الأصول قولهم (الأصل في الحيوانات الطهارة). ولكنّ هذا الأصل لا ينطبق على الكلب والخنزير، وما تولّد منهما أو أحدهما مع غيره^(٣).
أما الكلب فلائّه قدورد في الحديث الشريف (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهنّ بالتراب)^(٤).

(١) انظر ص ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٢) رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً.

انظر: التلخيص الحبير ٢٥/١ و ٢٦.

(٣) انظر في مراجع هذا الأصل الهامش (١) ص ٩٨ من هذا الكتاب.

(٤) رواه البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة، ورواه أحمد والنسائي بلفظ (أولاهنّ بالتراب)، ورواه مسلم وأبو داود بلفظ (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب). وقد ورد الحديث بروايات أخر وبألفاظ أخر.

انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١١٣/١ و ١١٤.

ووجه الدلالة فيه إن الأمر بتطهير الإناء إمّا لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة، فتعيّنت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه فبقيتها أولى. والخنزير أسوأ حالاً من الكلب فنجاسته أولى، لإثته لا يجوز اقتناؤه بحال، بخلاف الكلب، وقد أفتى بعضهم بوجوب قتلها^(١).

والمسألة، هنا، في مجال الاجتهاد في تفسير النص. وعلى رأي من لا يرى نجاستهما فهما داخلان في أصل الطهارة، فهو منطبق عليهما.

٣- ومن تلك الأصول، قولهم: (الأصل في الأبوال النجاسة)، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديثه (استنزهوا عن البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه)^(٢).

لكن تطبيق هذا الأصل وتعميمه على أبوال الإبل، أو أبوال ما يؤكل لحمها معارض بما روي عن النبي ﷺ لشأن العربيين، الذين أمر لهم النبي ﷺ بلفاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وأبائها^(٣).

فالقاعدة غير منطقية عليها لفقدان شرط تطبيقها، وعلى وجهة نظر أبي حنيفة القائل بنسخ الخاصّ بالعامّ فإن هذا الأصل أو القاعدة مطرد وهو منطبق على الواقعة المطلوب بيان حكمها وهي نجاسة أبوال الإبل^(٣).

المسألة الثانية: - المعارضة بأصل أرجح من أصل القاعدة:

والمراد من ذلك أن يوجد أصلاً يقتضي كلّ منهما حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر وهذا يعني أنّ ما يقابل اليقين ليس شكّاً واحتمالاً لا يؤثر على يقين القاعدة، بل هو مساوٍ له أو زائد عليه. وقد استبعد العلماء تساوي الأصلين على حدّ سواء، لأنّ ذلك يؤدي إلى افتقاد الترجيح بينهما، وأنّ ما

(١) شرح المنهاج للجلال المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٦٩/١، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الأسنوي الهامشان ٢ و٣ ص ٩٩ (من كلام المحقق).

(٢) رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفي لفظ له وللحاكم وأحمد وابن ماجه (أكثر عذاب القبر من البول) وأعله أبو حاتم، فقال إنّ رفعه باطل، ولكن نقل عن الحسن أنّ رجاله ثقات. وفي هذا الحديث روايات أخر. التلخيص الحبير ١٠٦/١، وانظر القصة في نيل الأوطار ٤٨/١.

(٣) أصول السرخسي ١٣٣/١.

يظهر كذلك إنما هو مما يتخيله الناظر في ابتداء نظره، ولكنه إذا دقق نظره، وحقق فكره، رجح^(١).

فالمسألة، إذن، تتوقف على عمل المجتهد، وما يتبين له من وجوه الترجيح، فما كان راجحاً عدّ هو الأصل المتيقن، وكان مقابله المرجوح مشكوكاً فيه ومتروكاً.

وقد تختلف وجهات نظر العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، مما يترتب عليه أن لا يقع بينهم اتفاق على الأصل الذي تردّ إليه بعض المسائل، الأمر الذي يبنى عليه الاختلاف في أحكام كثير من القروع الفقهيّة.

ومن أمثلة ما يقع فيه التعارض بين الأصلين:

١- إذا ظهر بالمبيع عيب، واختلفا: هل حدث عند المشتري أو عند البائع؟ ففي مذهب الحنابلة روايتان: إحداهما أن القول قول البائع، لأنّ الأصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرّق. والثانية: القول قول المشتري، لأنّ الأصل عدم القبض المبرّى^(٢).

٢- ومن ذلك ما إذا وقع في الماء اليسير روثة، وشكّ هل هي من مأكول، أو غيره؟ أو مات فيه حيوان، وشكّ هل هو ذو نفس سائلة أو لا؟ ففي مذهب الحنابلة وجهان: أحدهما أنه نجس، لأنّ الأصل في الأرواث والميتات النجاسة، والثاني: أنه طاهر - وهو الراجح عند الأكثرين -؛ لأنّ الأصل في الماء الطهارة، فلا يزال عنها بالشكّ، مع منع بعضهم لكون الأصل في الأرواث النجاسة^(٣).

٣- ومن ذلك ما إذا أدرك الإمام راعياً، فكبرّ وانحنى، وشكّ: هل بلغ الحدّ المعترف قبل ارتفاع الإمام عنه؟ فالأصحّ في مذهب الشافعية، أنّه لا

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٣٧. وانظر فيه تفصيلاً آخر في المسألة.

(٣) المصدر السابق ٣٣٦.

يكون مدركاً للركعة، لأن الأصل عدم الإدراك، والثاني أنه يكون مدركاً، لأن الأصل عدم الرفع^(١).

المسألة الثالثة - المعارضة بالظاهر الراجح:

الظاهر في اللغة هو الراجح، وفي اصطلاح علماء الأصول، هو ما دلّ دلالة ظنيّة^(٢)، أو هو المتردّد بين أمرين هو في أحدهما أظهر، أي إنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً^(٣)؛ وهو بهذا التفسير يقابل النصّ الذي يدلّ على معناه دلالة قطعية^(٥).

أمّا في المجال الذي نحن فيه، فقد قيل: إن الظاهر هو الحالة القائمة التي تدلّ على أمر من الأمور^(٤). ولم أجد ضوابط غير ما قيل إنه الحال القائمة، أو القرائن التي تدلّ على أمر من الأمور^(٤).

ومما يبيّن معنى الظاهر، المقصود هنا، ما لو تزوّج العنين بكراً، وطلبت التفريق بدعوى عدم وصوله إليها، وادّعى هو الوصول، فأراها الحاكم للنساء للكشف عليها، وقلن إنّها تيب أو بكر، فإنّه يؤخذ بقول من يشهد له الحال والواقع، بعد اطلاع النساء عليها، وإن كان الأصل غير ذلك^(٥).

والظاهر المعارض للأصل قد يكون مرجوحاً، إذا كان مستنداً إلى سبب ضعيف، ومثل هذا الظاهر غير معمول به، فلا أثر له على طرد القاعدة، إذ يكون ملحقاً بالشكّ الذي لا يزيل يقينها. ولهذا فإنّ الكلام سيقصر على بحث الظاهر القويّ، الذي يرتقي إلى مرتبة اليقين، الذي يزول به حكم

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٤/١.

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٥٢/٢، ومختصر المنتهى بشرح العضد ١٦٨/٢ والحدود الأنيفة ص ٨١.

(٣) البحر المحيط ٤٣٦/٣.

(٤) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٦١.

(٥) المصدر السابق.

الأصل . وهو، في كلام علماء هذا الفنّ، يدخل في النوعين الآتين :

النوع الأول: الظاهر الذي هو حجة شرعية، والمقصود به ما كان مستنداً إلى سبب نصّبته الشارع لبناء الأحكام عليه، كالشهادة، والرواية، والأخبار، واليد في الدعوى. فإذا كان الظاهر مستنداً إليها قدم على الأصل قطعاً^(١).

ومن تطبيقات ذلك في الشهادة: أن يقال إن الأصل براءة الذمة، فإذا ما تحققت شهادة عدلين بشغلها بدين أو جناية شغلت، وكذلك إذا تحققت شهادة عدلين ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بالدين برئت.

ومن تطبيقاته في الرواية والإخبار: إخبار الثقة بدخول وقت الصلاة، أو بطلوع الفجر أو غروب الشمس في رمضان، فإنه يؤخذ بذلك، وينبني على هذا الإخبار الأحكام المترتبة عليها شرعاً، مع أن الأصل العدم.

وكذلك الإخبار بنجاسة الماء مع أن الأصل فيه الطهارة، وكذلك الأخذ بأخبار المرأة بالحيض أو بانقضاء الأقراء في العدة مع أن الأصل العدم، ومن تطبيقاته في وضع اليد في الدعوى ما لو ادعى شخصان ملك عين وهي في يد أحدهما، فإن القول قول من بيده العين، وإن كان الأصل العدم^(٢). وإنما عمل بالظاهر فيما كان مستنداً إلى سبب منصوب من الشارع لأنه يقوم مقام اليقين، فيزول به الأصل، تطبيقاً لقاعدة أهل الفن إن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

النوع الثاني: الظاهر المستند إلى سبب قوي. كالعرف والعادة، أو وجود القرائن أو غلبة الظن. وفي هذه الحالة يتفاوت الأمر، فتارة يعمل

(١) القواعد لابن رجب (ق ١٥٩) ص ٣٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١، والمنثور ٣١٥/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٩/١، والقواعد للحصني ص ٢٤٩.

(٢) انظر المراجع السابقة على تفاوت فيها في عدد الأمثلة، وانظر أيضاً شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٦٢.

بالأصل، وتارة يعمل بالظاهر، وتارة يخرج في المسألة خلاف^(١).

وليس في هذا المجال مقياس منضبط يؤدي إلى الانتظام في الأحكام، بل إن المسائل تعود إلى نظر المجتهدين، وترجيحاتهم بما يتبين لهم من القرائن، أو بما يعتضد به الأصل أو الظاهر من المرجحات. وإن تردّوا في الراجح كانت المسألة المتردّد فيها من مسائل القولين^(٢). وإذا نظرنا إلى الفروع الممثل بها لهذا النوع، لم يتضح تماماً أنها كانت جميعاً من باب تعارض الأصل والظاهر، بل من الممكن عدّها من مسائل تعارض الأصلين، أو تعارض الظاهرين.

وسنكتفي بذكر أمثلة يتضح بها الأمر.

فمن أمثلة الظاهر المستند إلى العادة استعمال السرجين في أواني الفخار، والبول في الماء الهارب من الحمام، فيحكم بنجاستهما لاطراد العادة في استعمال السرجين في الأواني المذكورة، والبول في الماء الهارب من الحمام^(٣)، مع أن الأصل في ذلك الطهارة.

(١) المنشور ١/٣١٥.

وقد نصّ عدد من العلماء على أن السبب المذكور لا بدّ أن يكون منضبطاً. (الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤). هذا ونشير إلى أن العلماء ذكروا من وجوه التعارض بين الأصل والظاهر، ما يرجح فيه الأصل على الأصح، وذلك في حالة استناد الاحتمال أو الظاهر إلى سبب ضعيف، لأنّه في هذه الحالة لا توجد معارضة للأصل بما هو أرجح منه. ومن أمثلة ذلك. ثياب مدمني الخمر والمقبرة المنبوشة وطين الشوارع. والدم الذي تراه الحامل، هل هو حيض؟ ففي جميع هذه المسائل يوجد قولان، أصحهما الحكم بالطهارة استصحاباً للأصل، وفي دم الحامل قولان أصحهما أنه حيض، لأنّ الأمر متردّد بين كونه دم علة أو دم جبلة، والأصل السلامة.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١

و ٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١.

(٣) المنشور ١/٣١٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١.

واشترطت طائفة من العلماء للعمل بالظاهر، أن تكون العادة مطردة،
كما في الأمثلة المذكورة، أما إذا لم تطرد فتكون المسألة من باب
القولين^(١).

ومن أمثلة الظاهر المعتضد بالقرينة، مسألة الظبية، إذا بالت في ماء
كثير، ووجد الماء عقب بولها متغيراً، فإنّ الظاهر أنّ ذلك التغير الواقع عقب
البول، هو منه فيحكم بنجاسته.

(١) المشور في الموضوع السابق.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثالث

بعض القواعد المرادفة لقاعدة
(اليقين لا يزول بالشك) أو المشخصة
لمعناها في مجال معين

النوع الأول: القواعد المرادفة للقاعدة، أو المشخصة لمعناها في
مجال معين.

النوع الثاني: الضوابط والأصول المبيّنة لمعنى اليقين، في المجالين
النظري والتطبيقي.

النوع الثالث: الضوابط والأصول المبيّنة لمعنى الشك في المجالين
النظري والتطبيقي.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثالث - بعض القواعد المرادفة لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، أو المشخصة لمعناها في مجال معين:

تتضمن القاعدة، موضوع البحث على طائفة كبيرة من القواعد والضوابط والأصول، منها ما هي مرادفة لها، ومنها ما هي ممثلة لأحد جزئي القاعدة، اليقين أو الشك. وهي في جميع الأحوال قد تكون مشخصة لمعنى القاعدة، أو أحد جزئها، بأن تصوّر مجالاً تطبيقياً له، أو تكون مفهوماً نظرياً لذلك المعنى.

وقد بدا لنا أنّ تصنيف هذه القواعد والضوابط والأصول، والتمييز بينها، ممّا يساعد على الكشف عن المعنى، ويزيده وضوحاً وبيانا.

وممن الممكن أن نقول إنّها تدخل ضمن الأنواع الآتية:

النوع الأول: القواعد المرادفة لقاعدة الباب، أو المشخصة لمعناها، في مجال معين.

النوع الثاني: الضوابط والأصول المبيّنة لمعنى اليقين، سواء كان ذلك في المجال النظري، أو التطبيقي.

النوع الثالث: الضوابط والأصول المبيّنة لمعنى الشك، سواء كان ذلك في المجال النظري، أو التطبيقي.

وستنصر الكلام، في هذا المطلب، على النوع الأول، منها، لعلاقته بهذا المبحث. وأمّا النوعان الثاني والثالث، فسيأتي الكلام عنهما في الموضوع الخاصّ بهما.

ونذكر فيما يأتي بعض هذه القواعد، مع تعريف موجز بها، يوضح

أنها مرادفة للقاعدة، أو مشخّصة لمعناها.

١ - ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين^(١):

ومفهوم ذلك أنّ اليقين لا يرتفع بما هو دونه، كالشك والوهم، لكونه أضعف من المثبت. وقد ذكر أنّ هذه القاعدة مما استنبطها الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٢) - رحمه الله^(٣) - وأنه أخذها من قوله - ﷺ -، وقد سئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجرد ريحاً)^(٤).

وهذا الدليل نفسه، استدلّ به على قاعدة الباب أيضاً. وإذا كان الأمر كذلك فدلالته على معنى القاعدة، وكونها مرادفة لها واضح. وقد

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أحد أئمة المذاهب الإسلامية السنة الأربعة. ولد بغزة في فلسطين، على ما هو الصحيح والمشهور من الآراء، سنة ١٥٠ هـ. وحمل إلى مكة وعمره ستان. فنشأ فيها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وموطأ مالك وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة. لازم الإمام مالكا، ثم قدم بغداد مرتين، وحدث بها، واجتمع إليه علماءها، وأخذوا عنه. ثم خرج إلى مصر، وأقام فيها حتى اختاره الله إلى جواره سنة ٢٠٤ هـ. ودفن في مقابرها.

من مؤلفاته: الرسالة في الأصول، واختلاف الحديث، وأحكام القرآن، والأمم وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/٣٠٥، ومعجم الأدباء ١٧/٣٨١، وطبقات الشافعية - للأسنوي ١/١١، وشذرات الذهب ٢/٩ - ١٠، وسائر الكتب الخاصة بالمؤلفة في ترجمته.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١.

(٤) المشور ٣/١٣٥. والحديث روي في الصحيحين وغيرهما عن عبادة بن تميم عن عمه. أخرجه البخاري في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (فتح الباري ١/٢٣٧)، ومسلم في باب الدليل على أنّ من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته (شرح النووي ٤/٤٩). واللفظ لمسلم وفي منتقى الأخبار أن حديث عباد المذكور رواه الجماعة إلا الترمذي (نيل الأوطار ١/٢٠٢).

عبر بعضهم عنها بقوله: (الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين)^(١)، لكنها بهذا اللفظ تعتبر مجالاً تطبيقياً لعموم القاعدة في نطاق خاص وهو شغل الذمة.

٢ - الثابت لا يزول بالشك^(٢):

وهذه القاعدة مرادفة للقاعدة موضوع البحث، لأن الثابت يعني الأمر المتيقن. ولم يخصص ذلك في مجال معين.

٣ - الشك المجرد لا يرفع به أصل محقق^(٣):

وصلتها بالقاعدة الأصلية واضحة، وهي مرادفة لها، لأنها لم تخصص ذلك بمجال معين.

٤ - غير الثابت لا يثبت بالشك^(٤):

ووجه كون هذه القاعدة بمعنى قاعدة الباب، أو أنها داخلة فيها، أن الأصل العدم، أو براءة الذمة، وذلك أمر قطعي، أو يقيني، بحسب اصطلاح الفقهاء، وغير الثابت موافق لهذا الأصل، وإذا كان كذلك، فلا يزول هذا اليقين بإثباته بالشك.

والقول بالاحتياط لا يبرر إثبات الواجبات بالشك. قال ابن قدامة:

(الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك)^(٥). وذلك لأن المتيقن براءة الذمة، أو العدم، فلا تشغل بالواجبات بالشك^(٦).

(١) إيضاح المسالك قاعدة (٢٦) ص ١٩٩.

(٢) التيسير بمعاني الجامع الكبير للأخلاطي ق/١٦٨ ب نقل ذلك د. علي التدوي في كتابة القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصري (ص ١٩٥).

(٣) القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل ق ٦ و ٥٦ و ١١٦.

(٤) التيسير بمعاني الجامع الكبير ق/ ١٦٨ ب نقله د. علي التدوي في كتابه القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ١٩٥.

(٥) المغني ٥٩٦/٢.

(٦) المصدر السابق ٧٠١/٥.

٥ - لا عبارة للدلالة في مقابلة التصريح^(١):

وذلك لأن التصريح أقوى في التعبير من دلالة الحال، لأنها خلف عن الكلام الصريح، عند عدمه. (فإذا وجد التصريح بخلاف ما تفيد دلالة الحال لم يبق للدلالة هذه الخلفية والنيابة في التعبير، لأن دلالة التصريح يقينية، ودلالة الحال والقرائن محل شك)^(٢). وهذه القاعدة الفرعية تمثل مجالاً تطبيقياً محددًا للقاعدة الأم، لأنها خاصة بمجال التعبير عن الإرادة من إيجاب وقبول. وإذن ورفض، ورضى ونحو ذلك^(٣). وعبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقوله: (صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال)^(٤). ومما يدخل في هذا المجال قولهم: (المنع الصريح نفي للإذن العرفي)^(٥).

٦ - لا مساغ للاجتهاد في مورد النص^(٦):

النص هو خطاب الشارع، والاجتهاد هو بذل الفقيه وسعه لتحصيل الظن بالحكم الشرعي^(٧). والظاهر أن المقصود من النص هو المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو ما دلّ على معناه دلالة قطعية، بأن كان غير محتمل للتأويل^(٨). لأنه إن لم يكن كذلك فإن الاجتهاد في فهمه وتأويله غير ممنوع. وإذا كان المراد من النص ما ذكرنا لم يجوز الاجتهاد في مقابلته؛

(١) المادة (١٣) من مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٩١، شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٥، وشرح المجلة لخالد الأتاسي ٣٨/١، جامع الفصولين - الأصل الرابع والثلاثون.

(٢) المدخل الفقهي للزرقا ٩٧٢/٢ فقرة (٥٨٠).

(٣) المصدر السابق، وانظر الأمثلة لهذه القاعدة في شروح المجلة.

(٤) المغني ٤٨٦/٥ و ٤٩١.

(٥) المصدر السابق ٥١٦/٤.

(٦) المادة (١٤) من مجلة الأحكام العدلية. شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٩٧، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ٥٥، وشرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ٤٠/١.

(٧) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، والتحرير بشرح التقرير والتحجير ٢٩١/٣.

(٨) البرهان ١٤٢/١، والمستصفي ٣٨٤/١ - ٣٨٧.

لأن الحكم المتوصل إليه عن طريق الاجتهاد ظني، يحتمل الخطأ، فلا يرفع اليقين الثابت بالنص.

وهذه القاعدة، كسابقها، تمثل مجالاً تطبيقياً للقاعدة الأم، وفي مجال خاص منه، وهو الاجتهاد في مقابلة النص.

٧ - القياس لا يصار إليه مع النص^(١):

وذلك لأن إصابة الحكم بالقياس محتملة، فلا يلجأ إليه مع وجود النص الشرعي، الدال على حكمه بيقين. وهذه القاعدة داخلية في القاعدة السابقة، لأن القياس نوع من الاجتهاد، فهي تمثل أيضاً، جانباً تطبيقياً من القاعدة الأساس (اليقين لا يزول بالشك)، ولكنه جانب خاص، هو الاجتهاد بالقياس.

٨ - ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضعه لا يكون كناية في غيره^(٢):

والمقصود بذلك أنه متى أمكن تنفيذ ما يقتضيه اللفظ الصريح، فلا يكون كناية في غيره. كأن يكون اللفظ طلاقاً وأمكن حمله على الطلاق، فلا يكون كناية في غيره، بأن يحمل على الظهار، أو الفسخ. . ومثل ذلك أن يعبر بالهبة وينوي الوصية، فلا يكون وصية في الأصح عند الشافعية، لأنه من الممكن تنفيذه في موضعه الصريح، وهو التمليك الناجز^(٣).

فدلالة اللفظ على ما هو صريح فيه يقين، وحمله على غيره أمر مشكوك فيه. وهذه القاعدة تطبيق للقاعدة الأساس، ولكنها في مجال خاص، لا يفيد التعميم في غير موضوعها^(٤).

(١) المغني ٤/٦٦، و٧٤، و١٥٢.

(٢) المجموع للنووي ١/٤٥١، والمشور ٣/١٤٦، و٢/٣٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٠، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٤٩، وقواعد الحصني ص ٣٦٦ القسم الأول.

(٣) المشور ٢/٣١١.

(٤) ذكر مؤلف تهذيب الفروق والقواعد السنية، نقلاً عن ضوء الشموع، أن قاعدة (ما كان صريحاً في بابه...) ليست كلية، ولا متفقاً عليها. ١/٣٦ بهامش الفروق للقرافي.

٩ - الميسور لا يسقط بالمعسور^(١) :

وتوجيه دخول هذه القاعدة، في القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)، أو أنها تطبيق لها في مجال خاص، أن أصل الميسور ثابت يقيناً، فلا يسقط حكمه بالباقي إلاً بيقين، فعُسر الزائل لا يلغي وجوب الحكم فيما تبقى. وقد ذكر السيوطي (ت ٩١١هـ): أنها مستنبطة من قوله - ﷺ -: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٢).

وقد عبّر عن هذه القاعدة بصيغ مختلفة. قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): (لا يترك القليل من السنّة للعجز عن كثيرها)^(٣). وقال: (من قدر على بعض الشرط لزمه)^(٤). وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): (من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟)^(٥). وقد فصل الإجابة عن ذلك، وذكر أن ذلك على أقسام، ذكر منها أربعة^(٦). كما ذكرها الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بلفظ (البعض المقدور عليه هل يجب)^(٧).

١٠ - التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل^(٨).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦.

(٢) هذا جزء من حديث صحيح متفق عليه، عن أبي هريرة، وقد أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنّة، بلفظ (دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

انظر: فتح الباري ١٣/٢٥١، وكشف الخفاء ١/٥٠١، والجامع الصغير ٢/١٩.

(٣) المغنى ١/٩٦.

(٤) المصدر السابق ١/٢٣٨.

(٥) القواعد ص ١٠ (القاعدة الثامنة).

(٦) المصدر السابق ص ١٠ و ١١.

(٧) المشور ٣/١٩٨ وقد ذكر أن أحكام ذلك على أربعة أقسام، فارجع إليها عند الرغبة

في الإفادة، في المشور ١/٢٢٧.

(٨) المشور للزركشي ١/٢٤٨ وما بعدها.

والحلّ المتوقع لا يؤثر في منع الحلّ في الحال^(١).

أورد الزركشي (ت ٧٩٤هـ) هاتين القاعدتين في موضع واحد؛ لأنّ دلالتهما واحدة، هي أنّ الأمر المتيقن لا يرتفع بالشك.

وتوجيه ذلك في القاعدة الأولى أنّ الشيء إذا كان حلّه ثابتاً، أي متيقناً، فلا يرتفع هذا الحلّ في الحال القائمة، لاحتمال أن يحرم في المستقبل، إذ التحريم المتوقع مشكوك فيه، ومن أمثلة ذلك أنّ المؤجر يحلّ له التصرف في الأجرة المقبوضة، ويملك منفعتها في الحال، وإن لم تنقض المدة، كما أنّ الزوجة لها التصرف في جميع الصداق، بمجرد العقد، وإن كان لا يستقرّ ملكها عليه إلاّ بالدخول^(١).

وتوجيه ذلك في القاعدة الثانية - وهي عكس الأولى - إنّ الشيء إذا ثبتت حرمة، وكان من المتوقع، أو المحتمل أن يحلّ في المستقبل، فلا تزول هذه الحرمة المتيقنة، باحتمال أن تثبت حلّيّتها مستقبلاً.

١١ - الحكم في الأصل لا يبطل بالشك^(٢).

١٢ - المتيقن لا يُزال بالمشكوك^(٣).

١٣ - الحق الثابت من كلّ وجه، لا يجوز تأخيره لحقّ من وجه دون وجه^(٤).

١٤ - الظاهر من مذهب مالك أنّ المستنكح يلغي الشكّ ويرجع إلى الأصل^(٥).

(١) المصدر السابق ١/٢٥٠.

(٢) المصدر السابق ص ٤٨٧، وموضعها في التحرير ٦/١٤٣.

(٣) المصدر السابق ص ٤٩٤ وموضعها في التحرير ٢/٩١٨ و ٣/١٠٨٤.

(٤) المصدر السابق ص ٤٠٧.

(٥) قواعد المقرّي ١/٢٨٧ (القاعدة ٦٤). والمستنكح الذي يشكّ في كل وضوء أو صلاة.

١٥ - العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له^(١).

(١) معني ذوي الأفهام ص ٢٤٤ . وقد جاء في أصول الكرخي المطبوعة مع تأسيس النظر (الأصل أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شدّ وندر) تأسيس النظر ص ١٦٤ . وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ التعبير عن القاعدة . بلفظ (الأغلب أصل في أمور الدين والدنيا، والنادر لا حكم له) ١٤٦/١ . وفي نصّ المادة (٤٢) من مجلة الأحكام العدلية (العبرة للغالب الشائع لا للنادر).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني
في ضوابط اليقين

- المطلب الأول : الضوابط المستندة إلى العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية.
المطلب الثاني: الأحكام التي دلّ الشرع على ثبوتها.
المطلب الثالث: الأحكام المستندة إلى إباحة المنافع وتحريم المضار.
المطلب الرابع: ضوابط ما تخمل عليه الألفاظ والتراكيب في اللغة
والشرع والاستعمال.
المطلب الخامس: رجعية اليقين، أو الاستصحاب المقلوب.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني في ضوابط اليقين

تمهيد:

بعد أن بيّنا معنى اليقين والشك، في اللغة والاصطلاح، وبيّنا أيضاً أركان القاعدة وشروطها، وما في معناها من القواعد والضوابط، أصبح معنى القاعدة، وما يراد بها، واضحاً. ولكنّ هذا يمثل الجانب النظري، ولا يضع بين يدي الفقيه، أو الباحث عن الأحكام الشرعية المندرجة تحتها، ما يمكنه من التطبيق، أو التخريج، إن صحّ التعبير. ولهذا فإننا سنسعى إلى لمّ شتات الأسس والضوابط التي تعيننا على تحديد ما هو يقيني، بالمعنى الذي يريده الفقهاء، وما هو مشكوك فيه أيضاً.

وفي هذا المبحث سنتناول ضوابط اليقين، تاركين الكلام عن ضوابط الشكّ وما يتعلّق به إلى مبحث آخر.

إنّ الذي يتّضح من خلال استقراء القواعد والضوابط الفقهيّة، أنّ هناك طائفة غير قليلة من الضوابط الدالّة على اليقين. وهي، وإنّ لم تذكر على أنّها كذلك، لكنّها صالحة في هذا المجال. وقد ظهر لنا أنّ تصنيفها ضمن أنواع وأقسام محدّدة أمر ممكن. وأتّه من المفيد في هذا المجال الجمع بين مبحث الأصوليين لذلك، ضمن مباحث الاستصحاب، وببحث الفقهاء، ومن كتبوا في القواعد الفقهيّة، وقد رأينا أنّ نجعل هذا المبحث في خمسة مطالب، تتناول المبادئ والأصول العامّة لتحديد معنى اليقين، وهي:

المطلب الأول: في ضوابط الأحكام المستندة إلى العدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

المطلب الثاني: في ضوابط الأحكام التي دلّ الشرع على ثبوتها.

المطلب الثالث: في ضوابط الأحكام المستندة إلى إباحة المنافع، وتحريم المضار.

المطلب الرابع: في ضوابط ما تحمل عليه الألفاظ والتراكيب من المعاني، لغة، أو عرفاً - شرعياً أو استعمالياً.

المطلب الخامس: رجعية اليقين أو الاستصحاب المقلوب.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الأول
الضوابط المستندة إلى عدم الأصلي
أو البراءة الأصلية

الفرع الأول: معنى الأصل، والراجع من آراء العلماء فيه.
الفرع الثاني: أهم الأصول والضوابط المبنية عليه.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفرع الأول - معنى الأصل والراجع من آراء العلماء فيه :

وردت على ألسنة العلماء إطلاقات متعددة على هذا الأصل، فقالوا: البراءة الأصلية^(١)، والعدم الأصلي^(٢)، والإباحة العقلية^(٣)، وحكم الأصل^(٤)، والنفي الأصلي^(٥). وكانوا يريدون بذلك شيئاً واحداً، لكن بعض الباحثين فرّقوا بين هذه المصطلحات، فجعلوا البراءة الأصلية، والعدم الأصلي شيئاً واحداً، وجعلوا الإباحة الأصلية، وحكم الأصل، والنفي الأصلي أمراً آخر غير ذلك^(٦).

وعند تأمل هذه المصطلحات نجد أن العلاقة بينها وثيقة، ولكنها ليست جميعاً بمعنى واحد، فبعضها لازم لبعض وليس مرادفاً له. ولهذا سنعمد مثل هذا التفريق، لأنه أكثر توضيحاً للأصول المبنية عليها، وللفروع المستندة إلى مثل هذه الأصول.

(١) المستصفى ٢١٨/١، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٣٤٨/٢، والذخيرة ١٤٣/١، وشرح الكوكب المنير ٤٠٥/٤.

(٢) الإبهاج ١٦٨/٣، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني ٣٤٨/٢، والبحر المحيط ٢٠/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٠٤/٤، وفي كلامه ما يفيد أن العدم الأصلي أمر آخر غير البراءة الأصلية.

وانظر: سلم الوصول ٣٦٢/٤. ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ١٥٩.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ٩٨٦/٢، وسماها حال العقل.

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/٤.

(٥) المستصفى ٢١٨/١ و ٢١٩.

(٦) انظر في ذلك: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٢٨، وأصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي ص ٣٣٩، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد محمد مطلوب ص ٢٧١ و ٢٧٢.

أولاً - العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية:

وهذان المصطلحان يراهما بعض العلماء مترادفين، وأن المراد بهما واحد. وهذا لا يتضح إلا ببيان المقصود بكل منهما، والكشف عن معاني مفرداتهما. وهذا ما ستقوم به فيما يأتي:

١ - معنى العدم الأصلي: أمّا العدم الأصلي فالمقصود به العدم المنسوب إلى الأصل. والعدم في اللغة فقدان الشيء وذهابه، وهو ضدّ الوجود. وقد غلب إطلاقه على فقدان المال وقلته. يقال: أعدم إذا افتقر^(١). وتدلّ مادة الكلمة (العين والداال والميم) على فقدان الشيء وذهابه^(٢).

وفي اصطلاحات المتكلمين قيل: إنّه عبارة عن اللاوجود. وقد نوّعه، من حيث الإضافة، إلى مطلق غير مضاف إلى شيء، وإلى مقيد مضاف إلى شيء، نحو عدم كذا. كما نوّعه من جهات آخر إلى أنواع متعدّدة، بحسب كلّ اعتبار^(٣).

والمراد من العدم ما هو أعمّ من الفقد، لأنّ الفقد هو عدم الشيء، بعد وجوده، والعدم يقال في ذلك، وفيما لم يوجد بعد. كما أنّه أعمّ من النفي للمعنى المذكور آنفاً^(٤). والذي يبدو أنّ المراد من العدم، في الأصل المذكور، هو ما لم يوجد بعد، لا ما وجد ثم فقد.

(١) انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٢٤٨.

(٣) الكليات لأبي البقاء ص ٦٥٥.

(٤) المصدر السابق ص ٦٩٤. وللمتكلمين تفصيلات في العدم والمعدوم، أعرضنا عن ذكرها، لعدم علاقتها بهذا الأصل. ككلامهم في المعدوم: هل هو شيء أو لا؟، وهل توجد واسطة بينه وبين الموجود أو لا؟ وهل العدم المطلق مما يمكن تصوّره أو لا؟

انظر في ذلك وفي غيره من الأمور المتعلقة بالعدم كتاب (المواقف) للإمام عضد الدين الإيجي ص ٤٣ وما بعدها.

والمراد من الأصل في اللغة ما يتنى عليه غيره^(١)، فكون العدم أصلياً
أته مما بينى عليه نفي الأحكام. وفي الاصطلاح أطلق على معانٍ عدّة، منها:
القاعدة المستمرة^(٢)، والغالب^(٣)، والراجح^(٤)، وغيرها^(٥).

وقد ذكر ميرزا حبيب الله (ت ١٣١٢هـ)^(٦) للأصل معنى لغوياً، لم
أجده عند غيره، هو السابق^(٧). فإذا صحّ هذا فإنه معنى مناسب لما أرادوه
هنا. فالعدم الأصلي هو السابق، لأنّ العالم بكلّ ما فيه حادث، وإنّما وجد
من العدم، بعد إذ لم يكن. واتّصاف الموجودات بالعرض منتفٍ قبل
وجودها، فهي في الأصل معدومة. وهذا حكم يقيني عقلي. قال الطوفي
(ت ٧١٦هـ)^(٨) معللاً: (أما أنّ العقل دلّ على نفي الحكم، فلأنّ المحكوم

(١) انظر في معاني الأصل في اللغة، كتاب: أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية
للباحث ص ٢٨ - ٣٧.

(٢) المنشور في القواعد ٣١١/١.

(٣) المحصول ١/١٠٥، والبحر المحيط ١/٣٦، و ١/١٢٥.

(٤) الذخيرة ١/٧٢.

(٥) انظر في معاني الأصل الاصطلاحية، كتابنا: أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية
ص ٤٠ - ٤٢.

(٦) هو حبيب الله بن محمد الرّشتي من فقهاء وأصوليي الشيعة الإمامية. ولد برشت من
بلاد فارس، وتولّى التدريس في الكوفة، وتوفي في النجف سنة ١٣١٢هـ.

من مصنفاته: البدائع في الأصول، وعدد آخر من الكتب الفقهية.

راجع في ترجمته: الأعلام ٢/١٦٧.

(٧) بدائع الأفكار ص ٣.

(٨) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري. نسبة إلى

قرية طوفا من أعمال صرّصر في العراق. من علماء الحنابلة المشهورين. تلقى العلم

عن مشاهير علماء عصره، في بلده وفي بغداد وغيرها. عرف بقوة الحافظة وشدة

الذكاء، تنقل بين بغداد ومصر والحرمين وفلسطين، وأسهم في علوم مختلفة

كالتفسير واللغة والحديث. وقد اتهم بالرفض والانحراف، فعزّر وضرب وكان آخر

عهده في الخليل، حيث توفي سنة ٧١٦هـ.

من مصنفاته: البلبيل في أصول الفقه، اختصر فيه كتاب (روضة الناظر) لابن =

عليه والمحكوم به، والمحكوم فيه، من لوازم الحكم. ونحن نعلم، قطعاً، انتفاء هذه الأشياء، لأنها من جملة العالم. ونعلم، قطعاً، انتفاء العالم قبل وجوده بدهور لا نهاية لها. وانتفاء اللازم يدلّ على انتفاء الملزوم قطعاً^(١).

٢ - معنى البراءة الأصلية: وأمّا البراءة الأصلية فالمراد بها البراءة المنسوبة إلى الأصل. والمقصود بالبراءة نفي الالتزام والمسؤولية. ومادة الكلمة (الباء والراء والهمزة)، كما قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أصلان:

أحدهما الخلق. يقال برأ الله الخلق، أي أوجدهم، والبارئ هو الله جلّ ثناؤه. والآخر: هو التباعد من الشيء ومزايته. ومنه البرء، وهو السلامة من السقم^(٢). وهذا المعنى هو المناسب للأصل الذي معنا، لأنّ المراد هو انتفاء المسؤوليات والالتزامات، بحسب ما يقتضيه الأصل الذي هو العدم. والذين جعلوا البراءة الأصلية، والعدم الأصلي شيئاً واحداً، لم يكونوا بعيدين عن الإصابة، لأنّ البراءة لازمة للعدم، فإذا كان الأصل هو العدم، كانت هناك البراءة من كلّ الالتزامات وبعد مجيء الشرع يبقى العقل نافعاً للأحكام، إلا إذا جاء من الشارع دليل بشغل الذمّة ورفع البراءة في مجال معين.

ثانياً - الإباحة العقلية، أو حكم الأصل، أو النفي الأصلي:

وهذه المصطلحات يراها العلماء الذين سبق ذكرهم مترادفة، ولكنها تختلف عن معنى مصطلحي العدم الأصلي والبراءة الأصلية. ومرادهم بالإباحة العقلية الإباحة الثابتة بدليل العقل. والمراد من الإباحة في اللغة الظهور. يقال: باح الشيء ظهر، وباح به أظهره. ويقال: أبحتك الشيء

= قدامة، وشرح مختصر الروضة (البلبل)، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وتحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب، وشرح الأربعين النووية، وتعاليق على الأنجيل وغيرها.

راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٦٦، والثّرر الكامنة ٢/٢٩٥، وشذرات الذهب ٦/٣٩، والأعلام ٣/١٢٧، والفتح المبين ٢/١٢٠.

(١) شرح مختصر الروضة ٣/١٥٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٢٣٦ و ٢٣٧.

أحلته لك، وأباح الشيء أطلقه. والمباح خلاف المحظور. وبإاحة الدار ساحتها^(١). ويقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره^(٢). وفي الاصطلاح قيلت تعريفات عدّة، لم يسلم أكثرها من الاعتراضات. ومن أوضح التعريفات وأسلمها في ذلك، قول أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ): (هو ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك، من غير بدل)^(٣) لكن هذا التعريف يتناول الإباحة الشرعية الثابتة بالخطاب الشرعي. والمراد بالإباحة، هنا، ما هي ثابتة بدليل العقل، قبل مجيء الشرع، أو بعده فيما لم يرد، بشأنه، دليل شرعي. ولهذا فينبغي أن تحمل الإباحة، هنا، على ما لا حرج في فعله أو تركه، وهي بهذا المعنى ليست شرعية؛ لأنها لم تثبت بخطاب الشرع، بل بنفي العقل^(٤). ولهذا سمّوها إباحة عقلية. وقولهم (حكم الأصل) هو بمعنى (الإباحة العقلية)؛ لأن الأصل هو العدم، كما سبق بيان ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأحكام منتفية عقلاً، فيكون حكم الأصل هو النفي، وإذا انتفى الحكم عن الفعل، لم يكن في فعله أو تركه حرج، وهذا هو معنى (الإباحة العقلية) وهو معنى ما سمّاه بعض العلماء (النفي الأصلي)^(٥) وبناء على هذا الأصل يحكم بانتفاء الأحكام، وبراءة الذمّة من التكاليف الشرعية، قبل

(١) لسان العرب (بوح).

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٣١٥.

(٣) الإحكام ١/١٢٣.

(٤) المصدر السابق ١/١٢٤.

ويتّضح من ذلك أنّ (المباح ثلاثة أقسام:

الأول: ما صرح الشارع فيه بالتخيير، كقوله إن شتّم فافعلوه، وإن شتّم فاتركوه.

الثاني: ما لم يرد فيه عن الشارع دليل سمعي، لكن صرح الشارع بنفي الحرج عن

فعله.

الثالث: ما لم يرد فيه عن الشارع شيء، فيبقى على البراءة الأصلية).

انظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٥٨.

(٥) المستصفى ١/٢١٨ و ٢١٩.

مجيء الشرع. أما بعد مجيئه فيبقى، ما عدا الثابت به، على ما كان عليه من النفي، لا بتصريح الشارع بنفيه، بل باستصحاب البراءة الأصلية، أو العدم. وسنوضح هذا الأصل بالأمثلة، والفروع الفقهية، عند شرحنا لأصل براءة الذمة، المبني على هذا الأصل.

ونبّه، هنا، إلى أنّ القول بمثل هذا اليقين المستفاد من نفي العقل، هو مذهب جمهور العلماء. وادّعى بعضهم الاتفاق على ذلك^(١).

ونصّ القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)^(٢) على أنّه (صحيح بالإجماع من أهل العلم، والاحتجاج به سائغ)^(٣). وكلام القاضي يشمل حالات ما بعد السمع أيضاً، إن لم يظفر المجتهد فيها بدليل^(٣). وذكر أمثلة لذلك، ونقلوا عن بعض الأئمة، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - (ت ٢٤١هـ)^(٤).

(١) الإبهاج ١٦٨/٣.

(٢) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي. ولد في بغداد، ونشأ فيها، وتفقّه على أبي عبد الله بن حامد وغيره. ولآه القائم قضاء دار الخلافة والحريم وحزان وحلوان، فاشترط لتوليه ذلك أن لا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. كان أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، وإماماً لا يشقّ له غبار. سمع الحديث الكثير، وحدث وأفتى ودرّس، فتخرّج به عدد من العلماء. كان ذا مكانة عند القادر والقائم العباسيين. توفي في بغداد سنة ٤٥٨هـ، ودفن بمقبرة باب حرب.

من مؤلفاته: العدة والكفاية في أصول الفقه، والمجرّد في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وردود على بعض الفرق، والأحكام السلطانية وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، شذرات الذهب ٣٠٦/٢، المنهج الأحمد ١٢٨/٢، والاعلام ٩٩/٦، ومعجم المؤلفين ٢٤٥/٩.

(٣) العدة ١٢٦٢/٤.

(٤) المصدر السابق، والإمام أحمد هو:

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة. ولد في بغداد، ونشأ فيها وتلقّى علمه على مشايخها في الفقه =

ويرى بعض العلماء أنّ القرآن دلّ على اعتباره في آيات كثيرة^(١) وذكر طائفة منها، ويبيّن وجه الدلالة منها. ومن هذه الآيات، قوله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾^(٢). ووجه الدلالة من ذلك أنّه لما نزل تحريم الربا خاف الصحابة من الأموال المكتسبة عن طريق الربا، قبل التحريم. فبيّنت الآية لهم، أنّ ما اكتسبوه من ذلك قبل التحريم هو على البراءة الأصلية، وأنّه حلال لهم، ولا حرج عليهم فيه^(٣). ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم، حتى يبين لهم ما يتقون﴾^(٤). ووجه الدلالة منها أنّ النبيّ - ﷺ - لما استغفر لعنّه أبي طالب، واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل الله تعالى قوله:

= والحديث وسائر العلوم. تنقل بين بلدان كثيرة، والتقى فيها العلماء. ضرب وعذب بسبب صلابة موقفه في وجه المعتزلة المثيرين لفتنة القول بخلق القرآن. وكان إلى جانب ذلك ورعاً زاهداً. قال الشافعي - رحمه الله - خرجت من بغداد وما خلقت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد من ابن حنبل. توفي - رحمه الله - سنة ٢٤١ هـ. من آثاره: المسند في الحديث، والناسخ والمنسوخ، وكتاب الزهد، والجرح والتعديل، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ٤/١ - ٢١، والمنهج الأحمد ١/٥١ - ١٠٩، وشذرات الذهب ٢/٩١، والفتح المبين ١/١٤٩، ومعجم المؤلفين ٢/٩٦، وسائر الكتب المؤلفة في ترجمته خاصة.

(١) العدة ٤/١٢٦٢، وأعلام الموقعين ١/٢٩٥. قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) في كتابه المذكور أي أعلام الموقعين: (وذهب الأكثر من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، إلى أنّه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه. قالوا: لأنه إذا غلب على الظنّ انتفاء الناقل، غلب على الظنّ بقاء الأمر على ما كان).

وانظر: تقريرات الشربيني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، وما نقله عن ابن السمعاني، وزعمه أنّ الشافعية تنكر حجّية الاستصحاب، ومناقشة ذلك. ٣٤٧/٢.

(٢) البقرة/ ٢٧٥.

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٥٩ و ١٦٠.

(٤) التوبة/ ١١٥.

﴿ما كان للنبي والذين آمنوا معه، أن يستغفروا للمشركين﴾^(١). ندم الصحابة على استغفارهم للمشركين، فبينت الآية أن استغفارهم، قبل التحريم، على البراءة الأصلية، ولا إثم عليهم فيما تقدم على التحريم من استغفار يجب عليهم أن يتقوه بعد ذلك^(٢).

الفرع الثاني - أهم الأصول والضوابط المبنية عليه:

أولاً - الأصل في الصفات العارضة العدم^(٣):

ويقابل ذلك أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود. وقد نبه ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)^(٤) إلى هذه القاعدة في كتابه الأشباه والنظائر، عند كلامه على قاعدة (الأصل العدم)^(٥). وقد أخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة التاسعة منها فنصت على أن (الأصل في الصفات العارضة العدم). والمقصود من الصفة الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته، كالسواد والبياض، والعلم والجهل^(٦)، وقد فرّق بعضهم بين الصفة والنعته، بأن الصفة إنما هي بالحال المنتقلة، أما النعته فهو بما كان من خلق أو خلق^(٧). وتحديد الصفات الأصلية أو العارضة يُعَدُّ من الأمور ذات الأهمية

(١) التوبة ١١٣/١.

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي في الموضوع السابق.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٣، والمادة (٩) من مجلة الأحكام العدلية. وفتح القدير ١٣٦/٥.

(٤) هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري. من فقهاء وأصوليي الحنفية في القرن العاشر الهجري. توفي سنة ٩٧٠هـ.

من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، وشرح المنار في الأصول، والفوائد الزينية في مذهب الحنفية، والأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١/٣٥٨، والأعلام ٣/٦٤، والفتح المبين

٣/٧٨، ومعجم المطبوعات ١/٢٦٥.

(٥) الأشباه والنظائر ص ٦٣.

(٦) المعجم الوسيط.

(٧) المصباح المنير.

الكبيرة، لأنّ عن طريقه يمكن معرفة حالات الشيء، وما ينبني عليها من الأحكام.

إن الصفات، أو الحالات التي تكون عليها الأشياء، لا تخلو عن أن تكون إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: أن تكون موجودة مع وجود الشيء، وأن تكون طبيعته مشتملة عليها، فهي مقارنة له غير متأخرة عنه، كالحياة والصحة بالنسبة للكائنات الحيّة، فالأصل في هذه الكائنات أن توجد حيّة، وأن تكون سليمة من المرض، فالأصل في هذه الصفات الوجود، أمّا الموت والمرض فهما وصفان طارئان حادثان فالأصل فيهما العدم.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ الصفات العارضة متى ثبت وجودها في وقت ما، فإنّها تعتبر ملحقة بالأصلية، فيكون الأصل فيها البناء على ما ثبت لها من الوجود الطارئ^(١).

الحالة الثانية: أن تكون صفة عارضة، بمعنى أنّها طارئة على الشيء، ولم تكن مقارنة له عند وجوده، أو أنّ طبيعته أن يوجد خالياً عنها في أغلب أحواله. ومثل هذه الصفات يكون الأصل فيها العدم^(١).

وهذان الأصلان يتفرّع عليهما ضوابط كثيرة، ومسائل لا تنحصر، ويحسمان كثيراً من الخلافات، ويخُرجُ بهما المكلف، مطمئناً، من كثير من المشكلات. ونجد أنّ ذكر بعض الضوابط المبنية على هاتين القاعدتين، يوضح ما ذكرناه بشأنهما، ويفيد أكثر من بيان التفريعات الكثيرة، من دون تعيين الضوابط، وسنكتفي بذكر الضوابط الآتية، مع بيان موجز لها، وتوضيح كيفية بنائها على القاعدة، وذكر أمثلة محدودة، يقاس عليها غيرها.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٦٩.

١ - الأصل السلامة^(١). وهو معنى واسع يشمل الإنسان والحيوان والنبات وسائر الموجودات في العالم.

فالسلامة في الإنسان تشمل سلامة خلقه وتكوينه، ووجوده على أحسن تقويم، وسلامته من الأمراض عقلاً وبدناً^(٢). ومن الممكن أن نمثل لذلك بطائفة من الضوابط. ومنها:

(أ) الأصل في المرأة البكارة^(٣). لأن الله خلق المرأة كذلك، فالبكارة صفة أصلية، فالأصل فيها الوجود، ولا تزول إلا بسبب طارئ، على ما هو المعتاد، وعلى هذا فإن الثبوت وصف طارئ والأصل فيه العدم.

(ب) الأصل في الرجل القدرة على الجماع للسبب الذي ذكرناه في الأصل السابق، أما العتة فهي حالة مرضية^(٤) طارئة فالأصل فيها العدم^(٥)، ومدعيها يحتاج إلى البيّنة.

(ج) الأصل في الدم الخارج من رحم المرأة أنه حيض لا استحاضة، لأن الاستحاضة نوع من المرض، فهي وصف طارئ والأصل فيه العدم، بخلاف الحيض الذي هو من مظاهر الصحة، ودليل على السلامة التي هي صفة أصلية^(٦).

(د) الأصل صحة الجسم حتى يثبت المرض، وصحة العقل حتى يثبت خلافها^(٧).

(١) المغني ٤/١٢٠، والهداية للمرغيناني ٣/٢٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٢.

(٢) الدليل الماهر الناصح ص ٢٣٢.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٦٩، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ٢٢، فتح القدير ٥/١٣٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤.

(٤) فتح القدير ٣/٢٦٢، والعناية للبايرتي ٣/٢٦٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٢.

(٦) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٣٨.

(٧) الدليل الماهر الناصح ص ٢٣٢.

والسلامة فيما عدا الإنسان تشمل أموراً كثيرة أيضاً.

فالأصل في المبيع السلامة، أي خلوه من العيوب. سواء كان حيواناً أو نباتاً أو جماداً أو عقاراً، ما لم يثبت خلاف ذلك بالدليل. ولهذا قالوا إنه لو اشترى شخص شيئاً بشرط أنه سليم من العيوب، فجاء يردّه، واختلفا في وجود العيب وعدمه، (فالقول قول البائع لتمسكه بالصفة الأصلية، وهي السلامة، وعلى المشتري الإثبات)^(١).

٢ - الأصل في الإنسان الحرية^(٢): وذلك لأن العبودية من الأوصاف الطارئة، التي تحصل عن طريق الحروب، والغزوات، وما يترتب عليها من تملك السبي وبيعه، أو هبته. فالأصل فيها العدم، ويقابل ذلك أن تكون الحرية صفة أصلية.

ويبدو أن بعض العلماء لا يرى ذلك أصلاً عاماً، فقد نقل بعضهم عن المنجور (ت ٩٩٥هـ)^(٣) أنه قال: (تنبيه: الناس عند ابن القاسم (ت ١٩١هـ)^(٤) أحرار، فلا تحتاج المرأة إلى إثبات أنها حرة، عند إرادة

(١) انظر: شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ٢٨/١، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ٢٢ و ٢٣ وفي الشرحين المذكورين تطبيقات أخر متنوعة.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٣ - ٢٥، والمنهج إلى المنهج ص ١٠٧، والدليل الماهر الناصح ص ٢٣٢.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور الفاسي. من فقهاء وأصوليي المالكية، ومشارك في علوم أخر. أصله من مكناس، سكن فاس وأقام فيها حتى توفي سنة ٩٩٥هـ.

من مؤلفاته: شرح المنهج المنتخب المعروف بشرح المنجور، وشرح قواعد الزقاق، ومراتي المجد في آيات السعد، وشرح على منظومة الونشريسي لقواعد أبيه.

راجع في ترجمته: نيل الابتهاج ص ٩٥، وشجرة النور الزكية ص ٢٨٧، ومعجم المؤلفين ١٠/٢، والأعلام ١/١٨٠.

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي المصري. كان من أصحاب مالك البارزين، صحبه عشرين عاماً، ونقل عنه الكثير من آرائه، وهو =

نكاحها، وعند أشهب (ت ٢٠٤هـ)^(١)، وغيره: الناسُ حرّ وعبد، فتحتاج المرأة إلى إثبات أنّها حرّة عند إرادة نكاحها)^(٢).

٣ - الأصل عدم النكاح: لأنّه عقد طارىء، والأصل عدمه، فمن ادّعى احتياج إلى اليئنة^(٣).

٤ - الأصل في الإنسان عدم العلم، لأنّ العلم من الصفات الطارئة، فلا يثبت إلّا بدليل. قال تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾^(٤). وعلى هذا يكون الجهل هو الصفة الأصلية في الإنسان، وهو سابق على علمه^(٥). فالأصل فيه الوجود.

وممّا بَنُوهُ على ذلك أنّه لو اشترى عبداً على أنّه خباز أو كاتب، وأنكر وجود ذلك الوصف فالقول قوله، لأنّ كونه خبازاً أو كاتباً من الصفات العارضة، التي لا تحصل إلّا بالتعلّم، فالأصل عدمها، ومن ادّعاها فعليه

= صاحب المدوّنة في مذهب مالك، وعنه أخذها سحنون. جمع بين الزهد والعلم، قال عنه أبو زرعة: مصري ثقة رجل صالح. وكان ميسور الحال، أنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم. أخذ عنه أصبغ وسحنون وآخرون. توفي في مصر سنة ١٩١هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣١١/٢، والانتقاء ص ٥٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، وشذرات الذهب ٣٢٩/١، والأعلام ٣٢٣/٣.

(١) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامريّ المصريّ، كان من أصحاب مالك. قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه. انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، بعد ابن القاسم. قيل إنّ اسمه مسكين، وأنّ أشهب لقب له. توفي سنة ٢٠٤هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢١٥/١، والانتقاء ص ٥١، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، وشذرات الذهب ١٢/٢، والأعلام ٣٣٣/١.

(٢) الدليل الماهر الناصح ص ٢٣٢. وانظر تفصيلات أخرى عن هذا الأصل في الأشباه والنظائر لابن السبكي في الموضوع السابق.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ١٤٣/١.

(٤) النحل/٧٨.

(٥) الدليل الماهر الناصح ص ٢٣٢.

الإثبات^(١). وينطبق هذا الأصل على الحيوانات والطيور، فالأصل في الكلب أنه غير معلّم، وكذلك الأصل في الطيور.

٥ - الأصل في المياه الطهارة سواء كانت مياه أمطار أم بحار أم أنهار أم عيون، أمّا نجاستها فالأصل فيها العدم^(٢). وإنّما كان حكمها كذلك، لأنّ الطهارة من الصفات الأصلية للمياه، أمّا النجاسة فمن صفاتها العارضة. وقد جاءت الأدلّة الشرعيّة في إقرار ذلك وتأكيدّه، ولهذا فسنبحث هذا الأصل في المطلب الثاني تفصيلاً.

٦ - الأصل في الأعيان الطهارة^(٣). والمراد من العين الشيء القائم بنفسه جاء في المنظومة:

طهارة الأعيان أصل وكذا براءة لا بعد تكليف خذا^(٤)

وإنّما كان الأصل فيها الطهارة، لما ذكرناه في الأصل السابق، من أن الطهارة صفة أصلية، أمّا النجاسة فوصف طارئ عارض، فالأصل فيها العدم.

٧ - الأصل في الأرض وما تولّد فيها الطهارة^(٥).

ويشمل ذلك كلّ ما فيها من تراب ورمال وأحجار وسباخ ومعادن^(٦).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤.

(٢) الوسيط للغزالي ٢٩٧/١، والغياثي ص ٤٣٦، والمجموع ١/١٦٨، والدليل الماهر الناصح ص ٢٣٢، ورسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٢.

(٣) المنهج إلى المنهج للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان ص ١٠٦، والدليل الماهر الناصح ص ٢٣٠.

(٤) انظر المنهج ص ١٠٦. والمنظومة تسمّى المنهج المنتخب لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي المالكي المتوفى سنة ٩١٢هـ.

(٥) الذخيرة ١/١٧٠.

(٦) رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ٢٢.

٨ - الأصل في الحيوانات الطهارة^(١)، وقد استثنى من هذا الأصل الكلب والخنزير، وفروعهما، أو فرع أحدهما من غيره^(١).

٩ - الأصل في الجمادات الطهارة^(٢) ويستثنى من ذلك المسكرات، أو ما استحال إلى نتن أو إسكار. قال ابن السبكي: (قاعدة: الجمادات طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار)^(٣).

١٠ - الأصل في النباتات الطهارة^(٤) واستثنى من ذلك المسكرات، وعللوا هذا الاستثناء بأن المسكر ممّا أمر باجتنابه، والقول بالنجاسة يفضي إلى الاجتناب، والمفضي إلى المطلوب مطلوب^(٤).

١١ - الأصل في الأرواث النجاسة^(٥). وهذا يعود إلى أنّ من طبيعة الأرواث والعذرات والأبوال، أن تكون كذلك، فالنجاسة ليست طارئة عليها، بل هي نجسة خلقة، فالأصل في نجاستها الوجود.

١٢ - الأصل في الإنسان الفقر والعُدم حتى يثبت اليسار، لأنه خلق لا يملك شيئاً، لأن الغنى أو اليسار حادث طارىء، سواء كان ناتجاً عن اكتسابه بالعمل، أو بانتقال الملك إليه بطرقه المعروفة، والأصل في ذلك العدم. وخالف بعض العلماء ذلك، ومنهم الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)^(٦).

(١) الوجيز ٦/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٩٧/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ص ٩٩، وقواعد الحصني ص ٧٠٥ و٧٠٦ من القسم الأول.

(٢) الوجيز ٦/١، وقواعد الأحكام ١٣٩/٢، والذخيرة ١٧٠/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١.

(٣) الأشباه والنظائر ٢١٨/١.

(٤) الذخيرة ١٧٠/١.

(٥) قواعد ابن رجب ص ٣٣٦ ق ١٥٨ وذكر الخلاف في ذلك.

(٦) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني. ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وقيل ٩٥هـ، وأخذ العلم عن ربيعة بن عبد الرحمن، فقيه أهل المدينة، وأحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة. توفي في المدينة سنة ١٧٩هـ. ودفن في البقيع. =

الذي قال إنَّ الأصل اليسر أو الغنى حتى يثبت العدم^(١)، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٢). وبنوا على ذلك أنَّ القول قول من يدعي الملاء على غريمه^(٣).

ويبدو لنا أنَّ هذا القول بعيد، ومخالف لطبيعة الأشياء، وأنَّ الموافق لها أنَّ اليسار طارئ وحادث، ولهذا لم يأخذ بعض علماء المالكية به، بل قالوا: إنَّ (الناس محمولون على العدم حتى يثبت الملاء)^(٤).

ثانياً - الأصل براءة الذمة^(٥):

أي إنَّ القاعدة، أو الأمر المتيقن انتفاء المسؤوليات والالتزامات عن الذمة^(٦). والذمة والذمام في اللغة لها معانٍ كثيرة، لعلَّ أقربها إلى الأصل الذي معنا تفسيرها بالعهد - الكفالة والضمان والأمان. وقالوا: إنَّ الذمام كلُّ حرمة تترتب على من ضيَّعها المذمة. ومن ذلك تسمية أهل العهد أهل الذمة. ورجل ذمي رجل له عهد^(٧).

= من آثاره: الموطأ، والمدونة الكبرى، وهي تمثل فتاواه وآراءه برواية تلاميذه. راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٨، والفهرست ص ٢٨٠، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤، والديباج المذهب ص ١٧ - ٣٠، والفتح المبين ١/١١٢، ومعجم المؤلفين ٨/١٦٨، وشذرات الذهب ١/٢٨٩، والأعلام ٥/٢٥٧، وسائر الكتب المؤلفة في حياة وسيرة الإمام مالك.

(١) الدليل الماهر الناصح ص ٢٣٠.

(٢) البقرة/٢٨٠.

(٣) الدليل الماهر الناصح ص ٢٣٠.

(٤) المصدر السابق ص ٢٣٢.

(٥) انظر في ذلك: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/٢٦، وشرح المجلة لمحمد خالد الأناسي ١/٢٥، في شرح المادة الثامنة من مجلة الأحكام العدلية، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٥٩.

(٦) انظر تفسير البراءة في شرح معنى (البراءة الأصلية).

(٧) لسان العرب، والمصباح المنير.

وأما في الاصطلاح فللفقهاء والأصوليين اتجاهان في تعريفها:

أحدهما: جَعَلَهَا وصفاً، وعَرَفَهَا بأنّها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب، بناءً على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق^(١). ويمثل ذلك عَرَفَهَا أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. فقال: إنها وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه^(٢).

والاتجاه الآخر: جعلها ذاتاً، وعَرَفَهَا بأنّها نفس لها عهد^(٣). وذكر بعضهم أنّ الذمة لا معنى لها، وأنها من اختراع الفقهاء، الذين يعبرون عن وجوب الحكم على المكلف، بشبوته في ذمته.

وفي الحق أنّ المقصود من ذلك محلّ الذمة، وهو النفس. يقال: ثبت في ذمتي كذا، أي على نفسي^(٤).

ومعنى القاعدة، أو الأصل المذكور، أنّ الأمر المتيقن هو أنّ الإنسان خلق خالياً من المسؤوليات والالتزامات، أو حقوق الآخرين، فلا نشغل ذمته بأي حقّ أو التزام إلّا بيقين، أي دليل وبيّنة. ومجال هذا الأصل واسع. قال ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)^(٥): (الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٤/١، والتعريفات للجرجاني ص ٩٥، والكلديات لأبي البقاء ص ٤٥٤.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٥١٦/٢. والتعريف في تقويم الأدلة.

(٣) الكلديات لأبي البقاء في الموضوع السابق.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون في الموضوع السابق.

(٥) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، الملقب بعزّ الدين، وبسلطان العلماء. أحد الأئمة المجتهدين في المذهب الشافعي.

أصله من المغرب، ولد ونشأ في دمشق، وتلقّى علومه على مشاهير علماء عصره. تولّى الخطابة والتدريس في الجامع الأموي وغيره. ترك الشام، بعد أن ساءت علاقته مع واليها، بسبب إنكار الشيخ على هذا الوالي تسليم قلعة (صفد) للفرنج اختياراً. فارتحل إلى مصر، وتولّى فيها مناصب عدّة، منها القضاء والخطابة.

جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبرأته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها^(١). وعلى هذا يحكم بيقين انتفاء الأحكام وبراءة الذمة من التكاليف الشرعية، قبل مجيء الشرع، وبعد مجيئه أيضاً عند عدم الدليل الشرعي، إذ يلجأ إليه المجتهد عند عدم وجود الأدلة. (مثاله أن يُسأل شافعي عن الوتر، فيقول ليس بواجب، فإذا طُوب بدليل يقول: لأنّ طريق وجوبه الشرع، وقد طلبت الدليل الموجب من جهة الشرع فلم أجد، فوجب أن لا يكون واجباً، وأن تكون ذمته بريئة منه، كما كانت قبل)^(٢).

ويوجه عام فإنّ هذا الأصل تنبني عليه طائفة كبيرة من الأحكام، وسنكتفي بذكر بعض ما يتعلّق بالعبادات، وما يتعلّق بأمر المعاملات المدنيّة، وما يتعلّق بالأمور الجنائية، وما يتعلّق بطرق الإثبات، مقتصرين على ذكر نماذج محدودة منها، دون استقصاء لكلّ ما ذكر بشأن ذلك، مقدّرين اقتدار الباحثين على قياس غيرها عليها.

١ - ففيما يتعلّق بالعبادات والتكاليف الشرعية ينبنى على هذا الأصل براءة الذمة ممّا لم يرد به الشرع. فالشرع، مثلاً، أوجب خمس صلوات في اليوم والليلة، فتبقى السادسة غير واجبة، وأوجب صوم شهر رمضان، فيبقى الصوم في غيره من الأشهر غير واجب^(٣). لا بتصريح من الشرع بنفيها، بل

= عرف بالزهد والورع، والشّدّة في الحق. توفي في القاهرة سنة ٦٦٠هـ.
من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفوائد في اختصار المقاصد، والإمام في أدلة الأحكام، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز وغيرها.
راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٠/٥ وما بعدها، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٩٧/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٤٠/١، وشذرات الذهب ٣٠١/٥، والأعلام ٢١/٤، والفتح المبين ٧٥/٢.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٦/٢.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢١٦/١.

(٣) المستصفى ٤٠٦/٢ و ٤٠٧، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٣٨٨/٢، والإبهاج ١٦٨/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٠٤/٤، والبحر المحيط =

بالبناء على براءة الذمة، المستندة إلى البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي. وعلى هذا الأصل لم تثبت نوافل غير ما ثبت بالسمع، وبه احتج من نفي وجوب الأضحية، أو وجوب زكاة الخيل والحلي والخضروات أو تخميس السلب^(١). وبني بعضهم على ذلك أصلاً هو (إن كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه)^(٢).

٢ - وفيما يتعلّق بأمر المعاملات فإنه لا يؤخذ بدعوى شغلها بالدين أو غيره من الحقوق، ما لم يقدّم دليل على ذلك، والقول قول النافي، لأنه المتيقّن، لموافقته لبراءة الذمة، وإن كان من المحتمل أن تشغل بالدين، أو بأي سبب يوجب ذلك من إتلاف أو جناية، أو غيرها، لكنّ هذا شك لا يرفع يقين الأصل^(٣)، فإن أثبت ذلك بالبيّنة زال اليقين لكن بيقين مثله لا بشك واحتمال^(٤). وإذا قامت البيّنة على الشغل، واختلف في مقدار ما شغلت به الذمة، من دين أو قيمة متلف، أو غير ذلك، فالقول قول من عليه الدين، أو الضمان بيمينه، لأنه ينكر الزيادة، فهو متمسك بأصل براءة الذمة مما زاد، إلّا إذا كان هناك ظاهر يعارضه^(٥).

٣ - وفيما يتعلّق بالأحكام الجنائية تفرّعت أصول كثيرة على هذا الأصل، منها:

(أ) الأصل براءة المتهّم^(٦).

= ٢٠/٦

(١) العدة لأبي يعلى ١٢٦٣ و ١٢٦٤.

(٢) الغيائي ص ٥٠٤ لإمام الحرمين.

(٣) وذكر بعض العلماء أصلاً في ذلك، وهو أن (الأصل قول الغارم)، لأن الأصل براءة الذمة. انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٥.

(٥) شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ص ٢٦، وانظر الفوائد الجنية ١/١٩٩ و ٢٠٠.

(٦) بحث: الأصل براءة المتهّم في الشريعة الإسلامية للدكتور جعفر جواد الفضل، من مجموعة بحوث الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب =

(ب) المتهم بريء حتى تثبت إدانته (١).

(ج) الشك يفسر لصالح المتهم (١).

(د) الأصل أن الحدود تدرأ بالشبهات (٢).

والأصول الثلاثة الأولى لم ترد بنصوصها المذكورة في كتب الفقه الإسلامي، ولكنها من صياغة بعض القوانين الجنائية، أو قوانين الإجراءات الجنائية المعاصرة، وهي نتيجة منطقية لقاعدة أو أصل براءة الذمة (٣). أما الأصل الرابع فهو من الأصول الثابتة عند الفقهاء، وهو مستند إلى أن الأصل عدم، أو براءة الذمة، لكنه تأيد بعد مجيء الشرع، بما نقل عن النبي - ﷺ - من قوله: «أدرؤوا الحدود بالشبهات» (٤).

٤ - وفيما يتعلّق بطرق الإثبات نجد الأصل المشهور (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر). وإنما كانت البينة على المدعي، لأن الأصل

= في الرياض سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢ م، بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، وانظر أيضاً بحث: الأصل براءة المتهم للدكتور سليم العوا في المصدر نفسه ص ٢٤٣.

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور محمد سليم العوا ص ٩٤ والبحثان المذكوران في الهامش السابق.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٣٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ وما بعدها.

(٣) انظر نصوص بعض الدساتير والقوانين في كتاب (أصول النظام الجنائي الإسلامي) للدكتور سليم العوا ص ٩١ وما بعدها.

(٤) الحديث باللفظ المذكور أخرجه ابن عدي عن ابن عباس، ورواه سفيان الثوري عن

عبد الله بن مسعود. وقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «ادفعوا الحدود ما

استطعتم» وأخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم عن عائشة - رضي الله عنها -

بلفظ: «أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً

فخلوا سبيله». وأخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما موقوفاً، وهناك روايات أخر،

انظر: تلخيص الحبير ٥٦/٤، وكشف الخفاء ٧٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي

ص ١٣٦.

المتيقن هو العدم، أو براءة الذمة، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله، وهو البيّنة، هنا. وإذا لم تُقَمَّ البيّنة، اكتفي بيمين المنكر، لأن الأصل يشهد له. وقد تأيد هذا بعد مجيء الشرع، بقوله - ﷺ -: «البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكروا»^(١). ويلحق بذلك القرائن الصالحة لرفع يقين البراءة، وشغل الذمة بما تدلّ عليه من الحقوق.

ثالثاً - الأصل في الأفعال العدم:

وهذا الأصل يُعدّ فرعاً لقاعدة العدم، وتطبيقاً لها في مجال معيّن، هو الأفعال. ومن الممكن أن ندعي أنه يدخل، أيضاً، في نطاق إن الأصل في الصفات العارضة العدم؛ لأن الأفعال نوع من الصفات العارضة؛ لأنها حادثة، وجدت بعد إذ لم تكن. وقد عبّر بعض العلماء عن هذا الأصل، بقوله: (قاعدة: من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله)^(٢). وعبّر آخرون بقولهم: (كلّ من شك في شيء هل فعله أو لا؟ فهو غير فاعل في الحكم)^(٣).

ولهذا الأصل تطبيقات كثيرة، وأصول فرعية ضابطة، نذكر فيما يأتي طائفة منها:

(١) قال النووي في أربعينه: حديث حسن رواه البيهقي وغيره. وقد ورد بصيغ مختلفة، وقد رواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «لو يُعْطَى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكنّ البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه». وهو عند الشيخين أيضاً. والراجح أنه مرفوع بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما، خلافاً لمن ادعى الوقف، أو قال إن لفظ البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، مدرج في الحديث.

انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٣٤٢ و ٣٤٣، وتلخيص الحبير ٤/٢٠٨.

(٢) المجموع المذهب ١/٣١٥، والاعتناء في الفرق والاستثناء ١/٢٣٣، والمنثور ٢/٢٧٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩.

(٣) المجموع المذهب ١/٣١٥. وقد نسب ذلك إلى أبي العباس ابن القاصر.

١ - من تيقّن الفعل وشكّ في القليل والكثير، حمل على القليل^(١).
ووجه ذلك أنّ القليل هو المتيقّن، وما زاد على ذلك فإنّ الأصل فيه
العدم، فلا يرتفع يقين عدم الفعل بالشكّ.

٢ - إذا شكّ في العدد بنى على اليقين (أي القليل)^(٢).
وهو بمعنى الأصل السابق.

٣ - لا ينسب إلى ساكت قول^(٣).

وذلك؛ لأنّ الأقوال داخلة في الأفعال، على ما هو الراجح من آراء
العلماء^(٤)، والأصل في ذلك عدمها. فنسبة الأقوال إلى الساكت مخالفة لهذا
الأصل. والعبارة المذكورة منسوبة إلى الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)
رحمه الله^(٥).

٤ - إذا ترك ركناً ثم ذكره، ولم يعلم موضعه، بنى الأمر على أسوأ
الأحوال^(٦).

وتوضيح ذلك أن المصلّي لو ترك سجدة ولم يعلم أهي في الركعة
الرابعة، أم في الركعة التي قبلها، جعلها من الركعة التي قبلها، لأنه يلزمه
- حينئذٍ - ركعة كاملة، ولو جعلها في الركعة الرابعة أجزأته سجدة واحدة،
ولا شكّ أن جعلها ركعة كاملة، أسوأ من سجدة واحدة. ولعلّ المقصود من

(١) المنثور ٢/٢٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي في الموضع السابق، والأشباه والنظائر
لابن نجيم في الموضع السابق.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم في الموضع
السابق، وغمز عيون الصبائر ١/٢٠٤.

(٣) التبصرة ص ٥١٧، وشرح اللمع ٢/١٠٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨،
والأشباه والنظائر لابن نجم ص ١٥٤، ونص المادة (٦٧) من مجلة الأحكام العدلية،
وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٧٣ والمدخل الفقهي ص ٩٧٣.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للمؤلف ص ٢٢٣ و ٢٢٤.

(٥) التبصرة ص ٥١٧، وشرح اللمع ٢/١٠٨٤.

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي ٢/٣٨.

أسوأ الأحوال، ما هو أكثر عملاً، وإن كان التعبير بأسوأ الأحوال غير مستساغ. ومثل ذلك لو ترك سجديتين ولم يعلم، أهما من ركعة واحدة أم من ركعتين، جعلهما من ركعتين^(١). ومعنى ما تقدم أنه بنى على عدم الإتيان بالفعل.

٥ - إذا شك في ترك ركن من أركان الصلاة، وهو فيها، هل أخلّ به أو لا؟ فحكمه حكم من لم يأت به، إماماً كان أو منفرداً^(٢).

وهذا بناءً على أن الأصل عدم الإتيان به. ومثل ذلك لو شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه، لأن الأصل عدم الفعل^(٣). وقس على ذلك كثيراً من التفريعات.

٦ - الأصل في الشكّ عدم الفعل^(٤).

وصلته بالأصل واضحة، وهو أعمّ من بعض الأصول التي تقدمت.

٧ - الأصل في كلّ حادث عدمه^(٥).

٨ - الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٦).

وهذا الأصل ذو صلة بأصل (أن الأصل العدم). وتوجيه ذلك أن الأصل عدم تحقق الشيء ووجوده، لكن الشيء إذا تحقق وجوده، وثبت بالدليل، حسيّاً كان، أو عقليّاً، أو شرعيّاً، أو غير ذلك، فإنّ اليقين يكون

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ٣٩/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٤.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٤٨٩، والمجموع المذهب

٣٠٣/١، وإيضاح المسالك ص ٣٨٦ ق ١٠٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦،

والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧، ونصّ المادة (٥) من مجلة الأحكام العدلية.

ببقائه، وعدم زواله. فالتغير، بعد الوجود، صفة طارئة، والأصل في ذلك العدم. قال الحموي (ت ١٠٩٨هـ)^(١) معللاً هذا الضابط: (لأن الأصل في الأشياء البقاء، والعدم طارئ)^(٢). والفروع المندرجة تحتها كثيرة^(٣). ويرى بعض العلماء أن الأصل المذكور، بهذه الصيغة، هو استصحاب الحال نفسه^(٤).

٩ - القديم يترك على قدمه^(٥). وفي الخاتمة في فصل الأنهار (القديم يترك على قدمه، ولا يغير إلا بحجة)^(٥). وهذا الأصل متفرع عن الأصل السابق، لأن بقاء ما كان على ما كان شاملٌ للحديث والقديم^(٦). وهو مبني على أن الأصل العدم، فما هو ثابت وموجود من القديم لا يزول حكمه إلا بالدليل، ولا يرفع بمجرد الاحتمال، لأن الأصل فيما وجد عدم المغير. وعلل بعض الفقهاء هذا الأصل بقوله: (القديم يترك على قدمه لظهور الحق

(١) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن مكي الحسيني المصري الحموي الأصل. كان من علماء الحنفية البارزين في مصر في القرن الحادي عشر الهجري. برع في الفقه والأصول وعلوم اللغة. توفي في مصر سنة ١٠٩٨هـ.

من مؤلفاته: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وحاشية الدرر والغرر في الفقه، والدرر الفريد في بيان حكم التقليد، وكشف الرمز عن خبايا الكنز.

راجع في ترجمته: الفتح المبين ٣/١١٠، والأعلام ١/٢٣٩، ومعجم المؤلفين ٩٣/٢.

(٢) غمز عيون البصائر ١/١٩٨.

(٣) انظر طائفة من الفروع الداخلة تحت هذا الأصل في: الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وإيضاح المسالك في المواضع السابقة، وانظر أيضاً: شرح المجلة للأتاسي ١/٢٠، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ٥٠، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٨٩ وما بعدها.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع ص ٤٨٩.

(٥) نص المادة (٦) من مجلة الأحكام العدلية. والفرائد البهية لمحمود حمزة ص ١٢٧.

(٦) شرح المجلة للأتاسي ١/٢٣.

فيه^(١)، وعلله بعض آخر بقوله: (إنما لم يجر تغيير القديم عن حاله، أو رفعه بدون إذن صاحبه، لأنه لما كان من الزمن القديم على هذه الحالة المشاهدة، فالأصل بقاؤه على ما كان عليه، ولغلبة الظن بأنه ما وضع إلاّ بوجه شرعي^(٢)). لكن هذا لا يعلل أصل البقاء، الذي أساسه أصل العدم.

ومهما يكن من أمر فإنّ هذا الأصل يُفصل بموجبه في خصومات كثيرة، كالخصومات المتعلقة بحقوق المرور والمجرى والمسيل والشرب، وكالأوقاف القديمة التي جهلت شروطها، ووجد فيها تعامل قديم على كيفية معينة^(٣).

١٠ - ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه^(٤).

وذلك لأنّ ما ثبت بزمان أصبح أمراً متيقناً، والأصل البقاء؛ لأنّ الأصل عدم وجود المتغير، فإذا وجد دليل معارض فإنّه يؤخذ بالدليل، وحينئذ يكون اليقين قد زال بيقين، لا بشك.

١١ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(٥). ومثل هذا الأصل، قولهم: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن^(٦).

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للدكتور علي الندوي ص ١٥٠ نقلاً عن الهداية بشرح فتح القدير.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٩، نقلاً عن الفتاوى الخيرية/ فصل الحيطان.

(٣) انظر ذلك وطائفة أخرى من التطبيقات الفقهية في شرح المجلة للأتاسي ٢٣/١ وما بعدها، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٩ وما بعدها.

(٤) نصّ المادة (١٠) من مجلة الأحكام العدلية. انظر في بيان معناها والتطبيقات عليها: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٣، وشرح المجلة للأتاسي ٢٩/١، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ٢٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤، والمثبور ١٧٤/١ ونصّ المادة (١١) من مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة للأتاسي ٣٢/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٧.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤، مع اختلاف في الصياغة بين المصدرين.

ووجه ذلك أن الزمن الأقرب هو المتيقن . ومن الممكن أن نعلل ذلك بأنه لما كان الحادث غير معلوم الوقت، وكان الأصل في ذلك العدم، كان تقدير زمنه ضرورة؛ لكونه قد وجد بالفعل، والضرورة تندفع بتقدير الزمان الأقرب.

رابعاً - أصول آخر متفرقة :

وتوجد إلى جانب ما تقدم أصول آخر، قد يدخل بعضها في الأصول السابقة، وقد يكون مستقلاً . وسنكتفي بذكر نماذج منها، فيما يأتي :

(أ) فمن الأصول الداخلة في الأصول السابقة قولهم :

١ - الأصل في الحقوق العدم^(١)، أي عدم لزوم شيء للغير، ويمكن أن يدخل هذا في أصل براءة الذمة، أيضاً.

٢ - الأصل المستقر أنه لا يعتد لأحدٍ إلا بما عمله، أو تسبب إليه، بأسباب ونحو ذلك^(٢).

٣ - الأصل في الميئات النجاسة^(٣). ويبدو أن ذلك مردود إلى أن النجاسة تعتبر من الصفات الملازمة للميت، نظراً لحصول التفتخ والتتن وما إلى ذلك، فهي صفة أصلية في الميت، والأصل فيها الوجود.

٤ - الأصل الإباحة^(٤).

٥ - الأصل في العادات الإباحة^(٥). وهذا الأصل والذي قبله يمكن ردهما أيضاً إلى أن الأصل في المنافع الحل.

(١) الفوائد الجنية ١/ ٢٠٣.

(٢) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ص ١٧٨.

(٣) قواعد ابن رجب ص ٣٣٦ قاعدة (١٥٨).

(٤) مغني ذوي الأفهام ص ٢٤٥.

(٥) رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٢٤.

٦ - الناس مشتركون في الماء والهواء والنار والكلأ^(١). وهذا بناءً على أن هذه الأشياء كانت في الأصل مباحة، فتبقى على ما كانت عليه.

٧ - الأصل عدم النجاسة^(٢).

٨ - الأصل في كلّ متحقق دوامه ما لم يوجد ما ينفيه^(٣).

٩ - الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دلّ الدليل على خلافه^(٤).

١٠ - الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله، نصّاً، أو قياساً عند من يقول به^(٥).

١١ - إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع^(٦)، باعتباره موافقاً لأصل العدم، أو البراءة.

١٢ - لو تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط^(٧). للسبب السابق.

١٣ - الضرر لا يكون قديماً^(٨).

(ب) ومن الأصول الداخلة في مجال اليقين، وهي مستقلة، لم يظهر دخولها فيما تقدم، قولهم:

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٢٤٥.

(٢) المجموع المذهب ١/٣٢٢.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٣٤٧ و ٣١/٢٩ و ١١/٨٩ و ٩٠.

(٥) القواعد التورانية لابن تيمية ص ٢١٠، وهو موافق للأصل الذي قبله، وانظر الأشباه لابن السبكي ١/٥٣.

(٦) المثور ١/٣٤٨.

(٧) السابق ١/٣٥٠.

(٨) المادة (٧) من مجلة الأحكام العدلية. انظر فيها: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٥، وشرح المجلة لسليم باز ص ٢٢.

- ١ - الثابت بالبيّنة العادلة، كالثابت معاينة^(١).
- ٢ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل^(٢).
- ٣ - الثابت عادة كالمتيقن^(٣).
- ٤ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة^(٤).
- ٥ - المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة^(٥).
- ٦ - الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق^(٦).
- ٧ - الغالب مساوٍ للمحقق^(٧).
- ٨ - الأصل أنّ ما في يد الإنسان أنّه ملكه، ما لم يدلّ على خلافه علامة معيّنة^(٨).
- ٩ - الأصل الاحتياط في العادات^(٩). ووجه اليقين في ذلك أنّ الاحتياط هو الإتيان بجميع احتمالات التكاليف، أو اجتنابها، عند الشكّ بها، والعجز عن تحصيل واقعها، مع إمكان الإتيان بها جميعاً، أو اجتنابها جميعاً^(١٠). ولا شكّ في أنّ اليقين المطلوب واقع في أحد هذه المحتملات ولا يخرج عنها.

-
- (١) القواعد الفقهية للندوي ص ٣٠٣، أخذها من معين الحكام للطرابلسي ص ١١٨ مطبعة الحلبي.
 - (٢) قواعد الخادمي ص ٣٢٩، والمادة (٧٣) من مجلة الأحكام العدلية.
 - (٣) الهداية بشرح فتح القدير ١/٣٢.
 - (٤) المادة (٣٨) من مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧١.
 - (٥) قواعد المقرّي ص ٤٥٠ القاعدة (٢٠٦)، وإيضاح المسالك ص ١٣٨ (القاعدة ٢).
 - (٦) القواعد الفقهية للندوي ص ٣٠٦، ذكرها عن ابن فرحون في تبصرة الحكّام.
 - (٧) قواعد المقرّي ص ٢٤١ القاعدة (١٧)، وإيضاح المسالك ص ١٣٦ القاعدة (١).
 - (٨) إحياء علوم الدين ٢/١٠٠.
 - (٩) موسوعة القواعد الفقهية ١/٤١٩، عن المبسوط للسرخسي (٢٤٦/١).
 - (١٠) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ١١٥ للمؤلف.

- ١٠ - الاحتياط في باب العبادات واجب^(١).
- ١١ - الأحكام لا تبني على ما لا طريق لنا إلى معرفته^(٢).
- ١٢ - الأحكام تبني على العادة الظاهرة^(٣).
- ١٣ - الثابت عرفاً كالثابت نصّاً^(٤).
- ١٤ - الثابت بالإقرار كالثابت بالبيّنة^(٥).
- ١٥ - الثابت بدلالة النصّ كالثابت بالنصّ^(٦).
- ١٦ - الثابت بالمعينة فوق الثابت بالبيّنة^(٧).
- ١٧ - الثابت بظاهر الحال كالثابت بالبيّنة^(٨).

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٤١٩/١ عن المبسوط للسرخسي ١٥٤/٣ و ١٩٤ و ٦٧/٤ ومما أورده في ذلك (الأخذ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب). وفي الفروق للقرافي (يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة) ١٤٥/٣.

(٢) المصدر السابق ١٩٧/١ نقلاً عن المبسوط ١٢/١٤.

(٣) المصدر السابق ١٩٦/١ نقلاً عن المبسوط ٤٥/٦. والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ٤٧٩.

(٤) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ٤٨٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
الأحكام التي دلّ الشرع على ثبوتها

الفرع الأول: في معنى الأصل، وآراء العلماء فيه، والدليل على
الراجع منها.
الفرع الثاني: أهم الأصول والضوابط المبنية عليه.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفرع الأوّل - في معنى الأصل والدليل عليه:

يقصد بهذا الأصل أنّ الأحكام الشرعية متى ثبتت بواحد من الأدلة المعتبرة شرعاً، ولم تكن محدّدة بزمان معين، فإنّ الأمر المتيقّن فيها أنّها تظلّ مستمرة، وإنّ العمل بها باقٍ، ولا يلتفت إلى الاحتمالات المشكّكة بالبقاء، ما لم يعضدها دليل^(١). ويدخل في هذا المجال الأحكام المترتبة على أسباب معيّنة فإنها تتكرّر عند تكرّر أسبابها، كتكرّر شهود رمضان، وأوقات الصلوات، ونفقات الأقارب عند تكرّر الحاجات إذا فهم انتصاب هذه المعاني أسباباً لهذه الأحكام، من أدلة الشرع^(٢). ومن العلماء من أضاف إلى ذلك أن يدلّ الدليل الشرعي على دوام الحكم، إلى جانب دليل الثبوت. قال الفتوحى^(٣): (ولولا أنّ الشرع دلّ على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل

(١) انظر في ذلك: المستصفى ٤٠٩/٢ و ٤١٠ (النسخة المحققة)، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٣٨٨/٢، والإبهاج ١٦٩/٣، وشرح مختصر الروضة للظوفي ١٥٥/٣، والبحر المحيط ٢٠/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٠٥/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٣٨.

(٢) المستصفى ٤١٠/٢، والإبهاج ١٦٩/٣، والبحر المحيط ٢٠/٦.

(٣) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنبلى، الملقب بتقى الدين والمشهور بابن النجار. ولد ونشأ في القاهرة، وتلقّى علومه على والده، وعلى كبار علماء عصره. قضى حياته - بعد أن استوى على سوقه - في التعلّم والتعليم والافتاء والجلوس في إيوان الحنابلة، للقضاء والفصل في الخصومات. كان معروفاً بالصلاح والتقوى والفقّه والزهد. توفي سنة ٩٧٢هـ.

من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات، في الفقه الحنبلى، والكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير وشرحه في أصول الفقه. راجع في ترجمته: الأعلام ٦/٦، ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

والمبريء لما جاز الاستصحاب^(١). وقال آخرون: إن الحكم إذا ثبت بدليل مطلق، لم يتعرض للبقاء والزوال لا يكون حجة، بدعوى أن الدليل إنما أثبت الحكم أما دوامه، أو زواله، فلا يضاف إليه، فلا دليل على البقاء^(٢). وعلى هذا ينتفي أن يكون هناك أصل متيقن، عند عدم دليل الدوام والراجح - والله أعلم - (أن الحكم متى ثبت شرعاً فالظاهر هو دوامه، لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية)^(٣). ولأنه لو كان لا بدّ من وجود دليل على الدوام، عدا الدليل المثبت للحكم المعين، لما ثبتت الأحكام الشرعية في حقنا، ولا في حق من كان في عهد النبي - ﷺ - ممن كانوا بعيدين عنه^(٤). ولأن (استصحاب الحكم الذي دلّ عليه دليل، واعتباره قائماً إلى أن يطرأ دليل آخر يقتضي خلافه، هو مما تقضي به الفطرة السليمة، وتؤيده تصرفات الناس وأعمالهم. وكلّ نصّ شرعي دلّ على حكم يعتبر حكمه قائماً إلى أن يطرأ ما ينسخه، وكلّ عقد أو تصرف ترتب عليه يعتبر حكمه ثابتاً إلى أن يطرأ ما يغيّره)^(٥). أو بتعبير آخر أنه هو الحكم المتيقن، فلا يزول بالشك، أي بمجرد الاحتمالات التي لا يعضدها دليل. فإذا أباح الشارع شيئاً أو حرّمه، فذلك هو الأصل المتيقن، فلا ينتقل عنه إلاّ بدليل معتبر، لأنّ اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله، وإذا رتب أحكاماً على أسباب وعلل ثبتت عند وجود تلك الأسباب والعلل، وبقيت قائمة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

كالملك إذا ثبت لشخص بسبب من أسبابه المشروعة، كالبيع أو الإرث

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٥. وانظر في هذا المعنى: الوصول لابن برهان ٢/٣١٨ و ٣١٩.
(٢) ميزان العقول ص ٦٥٩. وذكر ابن برهان في (الوصول) أنّ أبا زيد ادّعى أنّ الدليل الدالّ على ثبوت الحكم ليس هو الدليل الدال على دوامه، مستتجاً أنّ الدوام هو بطريق الاستصحاب، ولو كان الدليل المثبت دالاً على الدوام، لم يجوز النسخ لما يلزم من البقاء. وردّ مقالته هذه.

انظر ردّه ومناقشته في الكتاب المذكور ٢/٣١٨ و ٣١٩.

(٣) المصدر السابق ص ٦٦٠.

(٤) المصدر السابق ٦٦١.

(٥) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٤.

أو الهبة أو غيرها، فإنه يبقى قائماً، ويحكم ببقائه لثبوته ظناً أو يقيناً، ولا يلتفت إلى احتمال زوال ذلك عنه. لكن إن قام دليل على تغيير ذلك، بسبب يفيد نقل الملكية أو زوالها، فإنه حينئذٍ يعمل بذلك، لأن اليقين وإن كان لا يزول بالشك، لكنه يزول بيقين مثله.

ومثل ذلك الحل بين الزوجين فإنه يثبت بجريان العقد الذي يفيد، والمستوفي للشروط الشرعية، ويحكم ببقائه، وبما يترتب عليه من حل كل من الزوجين للآخر، وبثبوت النسب، وبوجوب النفقة. ولا ينظر إلى احتمال الفرقة، إلا إذا قام دليل على حصول طلاق بائن، أو غيره مما تترتب عليه الفرقة.

وإذا شغلت الذمة بدين أو إتلاف أو جناية، أو التزام بشيء على من صدر منه التزام أو غير ذلك، فاليقين شغل الذمة بذلك، ما لم يقم دليل على براءتها، فإن قام الدليل ارتفع اليقين المذكور. لكن بيقين مثله، لا بشك واحتمال.

الفرع الثاني - أهم القواعد والضوابط المبنية عليه:

ليس لهذا الأصل حدود يقف عندها، ولا مجالات خاصة تقيد عمومها. فكل حكم شرعي داخل فيه، وكل ما قعده الشارع يُعدّ من مشمولاته، ويُعدّ يقيناً لا يرفعه إلا يقين مثله.

ونظراً لمثل هذا الشمول والعموم، فإنه من الممكن اقتناص كثير من الضوابط والمبادئ في مجالات الفقه الرحبة. لكننا سوف نقتصر على ذكر عدد محدود من الضوابط والمبادئ العامة التي ينضوي تحتها ما لا يحصر من الفروع، مع بيان سندها الشرعي.

أولاً - الأصل في المباهة الطهارة^(١):

وهذا الأصل وإن كان من الممكن أن يبني على نفي النجاسة عقلاً،

(١) المجموع للنووي ١/١٦٨، والوجيز للغزالي ١/٤ و ٥، والوسيط للغزالي ١/٢٩٧ وما بعدها والغياثي لإمام الحرمين ص ٤٣٦، ورسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٢، والدليل الماهر الناصح ص ٢٣٢.

وَأَنَّ يُرَدَّ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمَ، وَفِي الصِّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ الْوُجُودَ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا ثَبِتَ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الضُّوَابِطِ.

قال ابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤هـ)^(١) إنه حصل الاتفاق (على أن الماء المطلق متعين للطهورية، مع الاختلاف في فروع)^(٢). فالأصل أنه (كلما تحقق الإطلاق تحققت الطهورية، وكلما انتفى الإطلاق انتفت الطهورية)^(٣). والأصل المذكور شاملٌ لجميع أنواع المياه المطلقة، سواء كانت مياه أمطار، أم بحار، أم عيون. قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ)^(٤): (الماء

(١) هو أبو الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمداني القيومي الأصل، الحموي الشافعي الملقب بنور الدين والمعروف بابن خطيب الدهشة. أصله من الفيوم، انتقل أبوه إلى الشام فولد المترجم له فيها في مدينة حماه، ونشأ فيها وتفقه على طائفة من العلماء.

وأبو الثناء عالم بالفقه واللغة والحديث وغريبه وغير ذلك. أفتى ودرّس فأفاد. وتولّى قضاء حماة، ثم صرف عنه. وفي سنة ٨٣٤هـ توفي في حماه مسقط رأسه. من مؤلفاته: تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب، والتغريب في علم الغريب، وتهذيب المطالع لترغيب المطالع، وشرح الكافية لابن مالك، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٢١٠/٧، والأعلام ١٦٢/٧، ومعجم المؤلفين ١٤٨/١.

(٢) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٦٦/١.

(٣) المصدر السابق. حاشية المحقق رقم (٢) من الصفحة السابقة نفسها.

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام. والغزالي من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم في ميادين الحكمة والكلام والفقه والأصول والتصوّف، مع جمعه إلى ذلك جملة من علوم أخرى. ولد بطوس وارتحل في طلب العلم، فأخذه عن أبي نصر الإسماعيلي، ثم عن إمام الحرمين الجويني في نيسابور ثم جلس للإقراء، وندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وأعجب به أهل العراق، وعظمت منزلته، ثم أقبل على السياحة والعبادة، وكانت وفاته بطوس سنة ٥٠٥هـ.

من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه، والمنخول في =

المطلق الباقي على أوصاف خلقته فهو طهور. ومنه ماء البحر، وماء البئر، وكل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء^(١).

والأدلة من الشارع على هذا الأصل كثيرة، منها ما هي شاملة لجميع المياه، كقوله - ﷺ -: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»^(٢). وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُنزِل عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤). وتعدّ جميع أنواع المياه تابعة لذلك، وإنما تسمى مياه عيون، أو أنهار، أو آبار، أو غير ذلك، بحسب ما نشاهده، وإلا فإن أصلها السماء. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥).

وقد وردت أدلة خاصة من السنة، في بعض هذه المياه، كماء البحر. قال - ﷺ -: بشأن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٦) وأساس هذا

-
- = أصول الفقه، وشفاء الغليل في أصول الفقه. والوجيز في فروع الفقه الشافعي، وتهافت الفلاسفة، والمتخذ من الضلال، وإلجام العوام عن علم الكلام، وغيرها. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/٣٥٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/١٠١ - ١٨٢، وشذرات الذهب ٤/١٠، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٢، وهديّة العارفين ٢/٧٩، والأعلام ٧/٢٢، ومعجم المؤلفين ١١/٢٦٦.
- (١) الوجيز ٤/١ و ٥، والوسيط ١/٢٩٧. وقد علّل اختصاص الطهورية بما بأنه تعبّد لا يعقل معناه، وإما بالتعليل باختصاص الماء بنوع من اللطافة والرقّة وتفرد في التركيب لا يشاركه فيها سائر المائعات، وهو عنده الأقرب.
- (٢) أخرجه الدارقطني من حديث ثوبان باللفظ المذكور. وفيه رشدين بن سعد وهو متروك، وأخرجه ابن ماجه والطبراني وغيرهم. وقد ضعف الحديث بهذا اللفظ. وقد روي بلفظ «الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. حسنه الترمذي وصححه أحمد.
- (٣) الأنفال آية ١١. نيل الأوطار ١/٢٨ وتلخيص الجبير ١/١٥.
- (٤) الفرقان آية ٤٨.
- (٥) الزمر آية ٢١. وانظر في ذلك المجموع للنووي ١/٨٠ و ٨١.
- (٦) رواه الخمسة عن أبي هريرة. قال عنه الترمذي حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة =

الأصل أن المياه لما كانت في الأصل أمطاراً كانت صفتها الأصلية الطهارة، لأنه لم يخالطها النجس. فالطهارة أصل والنجاسة وصف عارض. وعلى هذا فلو احتملت المياه النجاسة لم يؤخذ بذلك الاحتمال، ما لم يظهر دليل عليه، لأن الطهارة صفة أصلية للمياه، أما النجاسة فوصف عارض يحتاج إثباته إلى دليل.

ثانياً - الأصل في الأرض وما تولد فيها الطهارة^(١) .:

وهذا الأصل كسابقه، يمكن أن يرد إلى قاعدة أن الأصل في الصفات العارضة العدم، وفي الصفات الأصلية الوجود، ولكنه لما جاءت الأدلة الشرعية مثبتة له أدخلناه في النوع الثابت بالدليل الشرعي.

والمراد من الأرض وما تولد فيها التراب والأحجار والسيخ والرمال، وما تولد فيها من المعادن والنباتات والأشجار وغيرها^(٢).

والأساس الشرعي في ذلك تجويز التيمم بترابها الذي تأيدت طهوريته بطائفة من أحاديث الرسول - ﷺ - التي منها قوله: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً»^(٣). وقوله: «إن الصعيد طهور لمن لا يجد الماء عشر سنين»^(٤). ويلزم من امتنان الله سبحانه على عباده بقوله: ﴿هو الذي

= وابن حبان في صحيحهما، وابن أبي الجارود في المنتقى، والحاكم في المستدرک، والدارقطني والبيهقي في سننهما، وابن أبي شيبة وغيرهم.

انظر: تلخيص الحبير ١٥٤/٤ و ١٥٥، ونيل الأوطار ١٤/١.

(١) الذخيرة ١٧٠/١.

(٢) رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ٢٢.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد عن أبي أمامة، وقد وردت روايته بصيغ أخرى، عن رواية آخرين في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث فانظرها في: تلخيص الحبير ١٤٨/١، ونيل الأوطار ٢٥٩/١ و ٢٦٠.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والأثرم بهذا اللفظ عن أبي ذر، كما أخرجه النسائي وابن ماجه انظر: نيل الأوطار ٢٥٩/١.

خلق لكم ما في الأرض جميعاً^(١) طهارة ما فيها. وتوجيه الدلالة من ذلك أن لفظ (ما) عامّ يشمل كلّ ما فيها، واللام تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين. وإلاّ امتنان على العباد بذلك، يفيد الجواز بأنّ ينتفع بما فيها^(٢). والانتفاع بالشيء يفيد الطهارة، على ما يفهم من توجيهات عدد من العلماء^(٣).

ويتفرّع على هذا الأصل أمور كثيرة، سبق ذكر بعضها في أنّ الأصل العدم، أو أنّ الأصل في الصفات العارضة العدم، وفي الصفات الأصلية الوجود. غير أنّنا نذكرها، هنا، أيضاً، لأنّها تأيّد بالأدلة الشرعية، بعد مجيء الشرع. وسنكتفي بذكرها، هنا، مجردة عن الشرح، مستغنين عن ذلك بشرح الأصل الذي تفرّعت منه، وبما ذكرناه بشأنها فيما سبق. ومن هذه الأمور:

- ١ - الأصل في الأعيان الطهارة^(٤).
- ٢ - الأصل في الجمادات الطهارة^(٥).
- ٣ - الأصل في النباتات الطهارة^(٦).

(١) البقرة آية: ٢٩.

(٢) نهاية السؤل بحاشية سلّم الوصول ٣٥٣/٤ و ٣٥٤.

(٣) تنبّه هنا إلى أنّ علماء الحنفية جعلوا جواز الانتفاع بالشيء دليلاً على جواز البيع، فجواز البيع تابع لجواز الانتفاع، ولكن لا تلازم بين ذلك وبين الطهارة. أما الشافعية فإنّ جواز البيع عندهم يتبع الطهارة، فما كان طاهراً جاز بيعه، وما لم يكن كذلك فلا يجوز بيعه، وعلّلوا هذا بأنّ النجس واجب الاجتناب، منهي الاقتراب، والبيع وسيلة إلى الاقتراب. (انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٨٩ ط ٥). وقد بيّنا ما ذكرناه في الأصل على مثل هذا التعليل. ومع هذا فإنّ مثل هذا التعليل والربط بين الأمرين في محلّ النظر.

(٤) المنهج إلى المنهج ص ١٠٦، والدليل الماهر الناصح ص ٢٣٠.

(٥) الوجيز ٦/١، وقواعد الأحكام ١٣٩/٢، والذخيرة ١/١٧٠، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١.

(٦) الذخيرة ١/١٧٠.

- ٤ - الأصل في ألبان الإنسان، وما أكل من الحيوان الطهارة^(١) .
 ٥ - الأصل في الأصواف والأوبار والشعور أنها طاهرة^(٢) .
 ٦ - الأصل في الملابس الطهارة، وتشمل جميع أصناف الملابس، فكلها طاهرة حتى يتيقن زوال أصلها بطروء النجاسة^(٣) .

ثالثاً - الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم التحريم^(٤) :
 وقد عبّر بعضهم عن دماء المسلمين وأموالهم بالدماء والأموال المعصومة؛ ليشمل هذا الأصل المعاهد أيضاً^(٥) .

وهذا الأصل ثابت بنصوص الشارع المتعددة. منها قوله - ﷺ - : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(٦) .

وقوله - ﷺ - : «كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٧) . وحدّد - ﷺ - ما يجوز به استثناء أصل الدماء، فقال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٨) . ويضاف إلى ذلك البغاة الذين ذكر الله تعالى حكمهم بكتابه، فقال: ﴿إنما جزاء الذين

(١) الوجيز ٧/١ .

(٢) الذخيرة ١/١٧٥ وهو أصل مختلف فيه . وافقه أبو حنيفة، وتردّد فيه الشافعي .

(٣) رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ٢٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٨٣ .

(٥) رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ٢٣ .

(٦) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - في باب الخطبة أيام منى . (فتح الباري ٣/٥٧٣) .

(٧) حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة، وكذلك أبو داود وابن ماجه . وتتمّة الحديث: حسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم (الجامع الصغير ٢/٩٢، وكشف الخفاء ١/١٦٥) .

(٨) حديث صحيح رواه الجماعة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - (نيل الأوطار ٧/٥) .

يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض»^(١). أما المعاهد الذي هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف^(٢). دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه﴾^(٣). وقوله - ﷺ -: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٤). وقوله - ﷺ -: «إلا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر ذمة الله ولا يُرح رائحة الجنة»^(٥).

رابعاً - الأصل في الذبائح التحريم^(٦):

وهذا الأصل لا يخضع إلى العدم الأصلي؛ لأنّ العدم الأصلي يفيد الحل، ولكنه نشأ بعد ورود الشرع، واشتراط الشارع لحلّ الذبائح أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح. فالذكاة الشرعية هي أساس الحلّ بجعل الشارع، والحيوانات قبل ذلك خالية من التذكية المذكورة، فيكون الأصل فيها أنها على الحرمة، حتى يقوم دليل التذكية الشرعية المحلّلة لأكل لحومها، إن كانت من الأنواع المسموح بأكلها. قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾^(٧). وقد عبّر بعض العلماء عن هذا الأصل بقوله الأصل في اللحوم التحريم^(٨)، أو الأصل في الحيوانات الحظر^(٩).

(١) المائدة/٣٣.

(٢) نيل الأوطار ١٣/٧.

(٣) التوبة/٦.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار ١٢/٧ و١٣).

(٥) جزء من حديث رواه ابن ماجه والترمذي وصحّحه عن أبي هريرة. نيل الأوطار ١٢/٧ و١٣.

(٦) أعلام الموقعين ١/٢٩٥، وانظر بدائع الفوائد ٣/٢٧٣.

(٧) الأنعام/١٢١.

(٨) رسالة في القواعد الفقهيّة للسعدي ص ٢٣.

(٩) المغني ١/٤٤. وانظر في ذلك قواعد ابن رجب القاعدة ١٥ ص ٢٠.

ولا تدخل الذبائح أو اللحوم في قاعدة أن الأصل في المنافع الحلّ، لأن ذلك مشروط بعدم وجود دليل شرعي بشأنها، والذبائح جاءت أحكامها مفضّلة بتصوص الشارع، ولم يحللها إلا بشروط معلومة كما ذكرنا.

ومن تطبيقات هذا الأصل أنه إذا اجتمع في الذبيحة سببان محرّم ومبيح غلب التحريم، فلو رمى شخص صيداً فوق في ماء، فشكّ الرامي في أمر ذلك الصيد: هل مات بالجرح أو بالماء لم يحلّ له أكله، لأن الأصل تحريمه، وقد شكّ في السبب المبيح، وكذلك لو خالط كلبه كلاباً آخر، ولم يذّر أصاده كلبه أو كلب غيره، لم يحلّ له أكله للسبب المذكور، ولقوله - ﷺ -: «إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»^(١). فلا يزول يقين التحريم بالشكّ.

خامساً - الأصل في الإيضاح التحريم^(٢):

وعبر بعضهم عن ذلك بقوله: (الأصل في النكاح الحظر)^(٣). وهذا الأصل مبني على الأدلة الشرعية، لا الأصول العقلية، لأن تلك الأصول لا تمنع من ذلك. قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): (الحرمة مغلبة في البضع على وضع الشرع)^(٤). والناظر في مقاصد الشارع وأدلتها يلاحظ أن الشارع راعى في النكاح خلو المرأة من نكاح الغير، ومن اشتمال رحمها على ماء

(١) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عدي بن حاتم. واللفظ لمسلم.

انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٩٩/٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/١٣، ونيل الأوطار ١٣٤/٨.

(٢) غياث الأمم ص ٣٧١، وأعلام الموقعين ٢٩٥/١، والمنتور ١٧٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٧، والفوائد الجنية ٢١١/١ و ٢١٢. وغمز عيون البصائر ٢٢٥/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٧ ونقل ذلك عن كشف الأسرار شرح أصول البيدوي. وآته قال: الأصل في النكاح الحظر وأبيح للضرورة.

(٤) الغياني ص ٥٠١.

محترم. (فإن الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختص كل بعل بزوجته، ولا يزدحم ناكحان على امرأة، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب)^(١).

ويضاف إلى ما تقدم أنه ليست كل امرأة مما يصح العقد عليها، فالمحرّمات اللاتي لا يصحّ العقد عليهنّ كثيرات؛ ولهذا كان الأصل في ذلك التحريم حتى يقع يقين الجواز، فكثير من النساء يحتمل أن تكون لهنّ بمن يريد أن يتزوجهنّ صلة قرابة نسبية أو سببية، مانعة من العقد عليهنّ، وقد تخفى عليه تلك الصلة، كالمحرّمات من الرضاة مثلاً، وقد تختلف أو تضطرب وجهات النظر في ذلك، ولكنّ الأحوط - كما يظهر - هو الأخذ بالتحريم، فكأنّهم جعلوا التحريم أصلاً أخذاً بالاحتياط.

وقيد بعض العلماء هذا الأصل بأنه لا بدّ أن يكون في المرأة سبب محقّق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر.

ومن تطبيقات هذا الأصل أنه لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة (أي غير محصورات) فلا يجوز له الاجتهاد؛ لأنه ليس أصلهنّ الإباحة^(٢). ولكن له نكاح ما شاء منهنّ كيلا تتعطل مصالح النكاح^(٣). وإذا تقابل في المرأة حلّ وحرمة غلبت الحرمة^(٤).

سادساً - الأصل في الدماء التحريم:

وهذا الأصل ثابت بنصّ الكتاب. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلِحْمَ الْخَنزِيرِ﴾^(٤). وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلِحْمُ

(١) غياث الأمم ص ٣٧١ و ٣٧٢.

(٢) الفوائد الجنيّة ١/٢١٢، والمنثور ١/١٧٧.

(٣) المنثور ١/١٧٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٧ وانظر فيه المزيد من التطبيقات

على هذا الأصل.

(٤) البقرة/١٧٣.

الخنزير^(١). وقد قيّد الدم المحرّم بكونه مسفوحاً. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢) فاستثنى من التحريم الدّم الذي في اللحم والعروق، لاستحالة تخليص اللحم منه، ولو اشترط ذلك لم يستطع أحد القيام به. وهذا يعني حرمان الإنسان من التّغذي باللحوم. وذكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) أنّ حمل الدم على المسفوح مما أجمع عليه^(٣). لكنّ مقولته هذه ينقضها مخالفة ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)^(٤) لذلك. فقد أورد في المحلّي وجهة نظره في مخالفته رأي الجمهور، ونقد أقوالهم وحججهم، وذكر أنّ الدم بجميع أنواعه، مسفوحاً وغير مسفوح، حرام، لكنّه تمسك بصفات الدّم، فما لم يكن أحمر فليس بدم؛ ولهذا فإنّ ما يعلو القدور، عند الطبخ، مما هو أصفر، أو ما أشبه ذلك، فليس بدم عنده، كما أنّه يرى أنّ ما في العروق، وخلال اللحم، ليس بدم ظاهراً^(٥).

ويمثل هذا الفهم لمعنى الدم، عنده، تضيق شقّة الخلاف، بينه

(١) المائة/٣.

(٢) الأنعام/١٤٥.

(٣) أحكام القرآن ١/٥٣.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الفارسي الأصل، من أصحاب الظاهر. برع في الفقه والأصول والحديث والكلام والأدب، مع مشاركة في جملة من العلوم كالتاريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها. عرف بحذّة الذكاء وسعة العلم، وكان مجتهداً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وينتقد العلماء والفقهاء كثيراً، وبلسان حادّ، مما دعاهم إلى تضليله والتحذير منه، ونهى العوام عن الأخذ عنه. توفي سنة ٤٥٦هـ في الأندلس.

من مؤلفاته: المحلّي في الفقه، المغرب في تاريخ المغرب، والفصل في الملل والأهواء والنحل، الأحكام في أصول الأحكام، والنبد في أصول الفقه وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/١٣، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩، وكشف الظنون ٢/١٦١٧، وهديّة العارفين ١/٦٩٠، ومعجم المؤلفين ٧/١٦.

(٥) المحلّي ٨/٦٧ وما بعدها.

وبين الجمهور، ويخرج من مخالفة بعض ما ورد من نصوص.

وكما قيد الدم بالمسفوح، فإنه ورد عن النبي - ﷺ - ما يفيد تخصيص عمومه، بإباحة أكل الكبد والطحال وتسميتهما دماً. قال - ﷺ - : «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَانِ وَدِمَانٌ، فَأَمَّا الْمِيتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدِمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١). وهما في حقيقتهما مختلفان عن طبيعة الدماء، في كونهما غير سائلين، وأتھما لا يجريان في شرايين وأوردة الحيوانات، وفي أنھما مصدر فائدة ونفع، لا ضرر وفساد، ما لم يكونا مصابين بالأمراض. ومن العلماء من لا يرى ذلك تخصيصاً، ويرى أن الكبد والطحال لحم. قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)^(٢): يشهد بذلك العيان الذي لا يعارضه بيان، ولا يفتقر إلى برهان^(٣).

إنَّ حكمة تحريم شرب وأكل الدم، هو ما فيه من الضرر، فضلاً عن الاستقذار. ويعتبر الدَّم بيئة صالحة لنمو طائفة من المكروبات والجراثيم،

(١) رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، موقوفاً. قال: وهو الأصح، كما صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم. تلخيص الحبير ٢٥/١ و ٢٦.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المالكي المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي، الحافظ الفقيه الأصولي المفسر الأديب. تلقى علومه، في بداية أمره، في إشبيلية، ثم رحل إلى المشرق فأخذ العلم عن طائفة من علماء مصر والشام والحجاز والعراق وغيرها، منهم أبو بكر الشافعي، وأبو حامد الغزالي في بغداد. ولي قضاء إشبيلية فترة، ثم صرف عنه، فتفرَّع للعلم. توفي في مراكش، وحمل ميتاً إلى مدينة فاس، ودفن فيها سنة ٥٤٣هـ.

من مؤلفاته: المحصول في علم الأصول، وأحكام القرآن، وعارضة الأحوزي في شرح الترمذي، والعواصم من القواصم، ومشكل القرآن والسنة وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٢٣/٣، وشجرة النور الزكية ١٣٦/١، والفتح المبين ٢٨/٢، والأعلام ٢٣٠/٦.

(٣) أحكام القرآن ٥٤/١.

فهو وسيلة سهلة لنقلها إلى الأجسام السليمة^(١). وما فيه من مواد قليلة مفيدة للجسم تنغمر في بحر الأضرار الموجودة فيه^(٢). ونظراً إلى أن هذا الأصل متفرّع عن الأصل في المضار التحريم، فإنه لو تحققت في بعض استعمالاته فائدة لا تتحقق في غيره، كما في نقل الدم الذي تتوقف عليه حياة المريض، فإنه يجوز ذلك، بعد التأكد من سلامته، وتوقف صحّة أو حياة المريض عليه، ويدخل حينئذ في الضرورات^(٣). واستثناءه من الأصل غير قادح في صحّة الأصل. لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، بل تكون في أحيان كثيرة واجبة، ولا تعدّ رخصة بل من العزائم. وما كان كذلك غير داخل في القاعدة، فلا يؤثر على أصالتها، ولا زوال لليقين بالشك، بل ييقن مثله.

سابعاً - الأصل في الطلاق الحظر^(٤):

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر^(٥)، واستدلوا لذلك بطائفة من نصوص الكتاب والسنة، وبالمعنى المقصود من النكاح، والأسباب الداعية لتشريع الطلاق. وفيما يأتي بيان موجز لهذه الأدلة:

١ - فمما احتجوا به من الكتاب، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٦). ووجه الاستدلال بهذه الآية أنّ لفظ

(١) أحكام الأطعمة للطريقي ص ٤٠١ - ٤٠٣.

(٢) المصدر السابق ص ٤٠٤ أخذاً من كتاب (الإسلام والطب الحديث) للدكتور عبد العزيز إسماعيل.

(٣) انظر تفصيل ذلك في رسالة (نقل الدم وأحكامه الشرعية) لمحمد صافي.

(٤) الهداية بشرح فتح القدير ٢٣/٣، وردّ المحتار ٢٢٨/٣.

(٥) وخالف في ذلك طائفة، ذهبت إلى أنّ الأصل فيه الإباحة. ومن هؤلاء العلماء السرخسي، والزيلي، والتمرتاشي، وابن نجيم من فقهاء الأحناف، والإمام القرطبي من المالكية.

انظر وجهة نظر هؤلاء العلماء، ومناقشة أدلتهم في كتاب (الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمود محمد علي ص ٣٦ وما بعدها.

(٦) النساء/٣٤.

سبيل نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، فإذا كانت الزوجة مطيعة، فلا يبغ الزوج عليها سبباً، كائناً ما كان، سواء كان ضرباً أو شتماً أو طلاقاً. والنهي يقتضي التحريم^(١) ومثل ذلك قوله تعالى في ذم السحر ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٢). ولو لم يكن الطلاق غير مرغوب فيه، لم يكن لذم السحرة على التفريق بين الزوجين وجه.

٢ - ومما احتجوا به من السنة قوله - ﷺ -: «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُتَزَعَاتِ هُنَّ الْمَنَاقِفَاتِ»^(٣). وقوله: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾^(٤). وقوله - ﷺ -: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٥). ونعته بالحلال لا ينافي أن أصله الحظر، لأن إباحته في الأوقات التي تتحقق الحاجة إليه، لا في كل الأوقات^(٦).

٣ - ومما احتجوا به من المعقول: أن النكاح نعمة، وفي الطلاق كفرانٌ بها، وكفر النعمة حرام^(٧). وعبر عن ذلك الكاساني (ت ٥٨٧هـ)^(٨)

(١) رد المحتار ٣/٢٢٨، والطلاق بين الإطلاق والتقييد ص ٤١ و ٤٢.

(٢) البقرة/١٠٢ وممن احتج بالآية في إقرار هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية انظر مجموع الفتاوى ٣٣/٨١.

(٣) رواه أحمد في مسنده. وهو عند الترمذي والنسائي بلفظ: «إِنَّ الْمُتَزَعَاتِ وَالْمُخْتَلِعَاتِ».

(٤) حديث صحيح رواه الخمسة إلا النسائي عن طريق ثوبان. نيل الأوطار ٥/٢٢٠.

(٥) قال في اللآلئ: أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر. وأخرجه الحاكم عن ابن عمر أيضاً بلفظ قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقد روي هذا الحديث موصولاً ومرسلاً. وصحح البيهقي إرساله. وله شاهد عند الدارقطني عن معاذ مرفوعاً. كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٢٨.

(٦) فتح القدير ٣/٢٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب علاء الدين وملك العلماء. تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وتزوج بابنته. أرسل من ملك الروم إلى نور الدين محمود الزنكي في حلب، فولاه نور الدين التدريس في =

بأنّ (النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة، وقد قال الله تعالى: ﴿والله لا يحب الفساد﴾^(١).

ومما استدل به من هذا الوجه: أنّ النكاح عقد مسنون، بل هو واجب، والطلاق قطعٌ للسنة وتفويت للواجب، وقطع السنة أو الواجب محظور، فكان الأصل فيه الحظر^(٢).

والذي تشهد له نصوص الشارع أنّ الأصل في الزواج البقاء والاستمرارية حفظاً للمودة وتكوين الأسر المتألّفة. والطلاق ليس إلاّ مخرجاً يُلجأ إليه عند الحاجة، بسبب وصول العلاقات الزوجية إلى حالة يكون الانفصال فيها خيراً من البقاء عليها. وهذا ما عبّر عنه بعض العلماء بأنّه رخصة لحاجة الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى^(٣).

وإذا كان الأصل في الطلاق - على ما هو الراجح - الحظر فإنّ ذلك يعني أنّه المتيقن، وأنّ إباحته ينبغي أن تكون محدودة، لأنه شرع للحاجة والضرورة، فلا يكون خاضعاً لمجرد الهوى والاحتمالات الموهومة، ولا يتغيّر حكمه عن ذلك إلى نذب أو وجوب إلاّ عند التأكد من أنّه سيضيع معه

= الحلاوية، وقد بقي في حلب حتى مات سنة ٥٨٧ هـ. والكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في بلاد تركستان. وفي تاج التراجم أنه الكاشاني.
من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين.

راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ٢٥/٤، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٨٤، وكشف الظنون ١/٣٧١، ومعجم المؤلفين ٧٥/٣.

(١) بدائع الصنائع ٣/٩٥. والآية المذكورة هي الآية رقم ٢٠٥ من سورة البقرة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٣/٩٥، وفتح القدير ٣/٢٢، ورد المحتار ٣/٢٢٨، ومجموع الفتاوى

لابن تيمية ٣٣/٨١.

الإمساك بالمعروف، أو تضييع حدود الله، أو تضييع الحياة الزوجية ميدان ضرر لكلا الزوجين، أو لأحدهما. ومما يمثل بعض هذه الحالات إبقاء امرأة المجهوب أو العتین في عصمة الزوج، مع مطالبة الزوجة بالتفريق، واستحکام الشقاق بين الزوجين، مع استعصاء إزالته على الحكيمين، وكذلك وجود عيوب خلقية في المرأة تمنع من الاتصال الجنسي بها، ففي هذه الأحوال يرتفع حكم الحظر عن الزوج بسببها.

ويلحق بذلك جميع الحالات التي تتحقق معها الحاجة أو الضرورة للانفصال بين الزوجين، وهي تختلف في حكمها من وجوب وندب وإباحة، بحسب نوعها، وما فيها من الضرر^(١).

وتنبه هنا إلى أن ما جاء عن الشارع من انفاذ ما صدر من الزوج من تطلق، على أية صورة كانت، ومنعه من العبث والهزل في ذلك، بقوله - ﷺ -: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق والرجعة»^(٢) لا ينقض هذا الأصل، فإنّ إنفاذ ذلك كان للزجر ومنع العبث^(٣).

(١) الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمود محمد علي ص ٥١ - ٥٣. وانظر فيه مراجعه للمعلومات في حواشي كتابه.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. ورواه القاضي أبو يعلى في الأربعين عن أبي هريرة باللفظ المذكور، لكن بإبدال الرجعة بالعتاق. ورواه الطبراني عن فضالة بن عبيد بلفظ «ثلاث لا يجوز اللعب فيهنّ الطلاق والنكاح والعتق. تلخيص الحبير ٣/٢٠٩، وكشف الخفاء ١/٣٨٩ و ٣٩٠.

(٣) اتجهت بعض المحاكم الابتدائية في مصر إلى العمل بأصل الحظر في الطلاق، وبت عليه أنّه حق مقيد ليس للزوج أن يستعمله إلا إذا تحققت الحاجة الداعية إليه. وإذا أوقع الزوج الطلاق بغير سبب يكون مسيئاً في استعمال حقه، ويُلزَم بتعويض الضرر الناتج عنه، سواء كان الضرر أدبياً أو عادياً.

انظر: الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص ٤٦ و ٤٧، وانظر فيه الهامش (١) ص ٤٧ المتضمن حكم إحدى المحاكم بهذا الشأن. ولكن لم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب الفقه - ما يؤيد قرار المحكمة وحكمها بالتعويض نتيجة الطلاق.

وحيث كان الأصل في الطلاق الحظر فقد بنوا عليه من الأصول،
قولهم:

١ - الطلاق لا يقع إلا باليقين^(١).

٢ - وقولهم: الطلاق لا يقع بالشك^(٢).

ثامناً - الأصل في الميتات التحريم:

وهذا الأصل ثابت بنص الكتاب . قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾^(٤) وقوله: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾^(٥). والذي يبدو أن للشارع في ذلك مقاصد عدة، ولا نستطيع أن نجزم بسبب محدد، ولكن هناك حكماً من وراء تحريم الميتة، ربّما كان من أوضحها ما يترتب على أكلها من ضرر بالإنسان، فالميت حتف أنفه يكون في غالب أحواله مريضاً، أو ضعيفاً، أو مما أدركته الشيخوخة، وعند موته يحتبس الدم في عروقه، فيتسارع إليه التعفن والفساد. وفي مثل هذه الحالة يكون احتمال الضرر كبيراً. قال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)^(٥) (واعلم أنّ تحريم الميتة

(١) المنثور ٢/٢٥٦ وانظر فيه بعض الأمثلة على هذين الأصلين.

(٢) النحل/١١٥.

(٣) الأنعام/١٤٥.

(٤) المائدة/٣.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي. الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب. وهو قرشي النسب، وكان مولده بالري وإليها نسب.

كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمفسرين، فضلاً عن كونه حكيماً وأديباً وشاعراً ومشاركاً في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية. رحل إلى خوارزم. وما وراء النهر وخراسان، ونال منزلة رفيعة في زمنه وصار صاحب ثروة وحظوة عند الملوك. وفي سنة ٦٠٦هـ أدركته المنية في مدينة هراة، ودفن في جبل =

موافق لما فيه العقول، لأنّ الدم جوهر لطيف، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه، وتعفن وفسد وحصل من أكله مضارّ عظيمة^(١).

ومهما يكن من أمر فإنّ الضرر في ذلك بيّن، لأنّه إن مات بسبب مرض فإنّ نتائج ذلك تبقى في الجسم، حتى بعد تعقيمه من الجراثيم بطريق النار، فالجسم الميت في هذه الحالة يشبه الغذاء المتخمر والفاسد الذي لا يزول ضرره مهما طهر من الجراثيم بالحرارة. وكذلك الحال إن كان موته بسبب الشيخوخة، لأنها تعني انحلال أحد الأنسجة الذي يتبعه انحلال الأنسجة الأخرى. وقد تكون مصحوبة بمرض تدريجي، يُحدث تغييرات في الجسم تُفقد اللحم قيمته الغذائية، وقابليته للهضم^(٢).

وقد استثنى الشارع بعض أنواع الميتات، منها السمك والجراد. فأما السمك فلقوله - ﷺ - عن البحر: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»^(٣). وأما الجراد فلما روى عبد الله بن أبي أوفى^(٤). قال: (غزونا مع النبي - ﷺ -

= قريب منها.

من مؤلفاته: المحصول والمنتخب في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب في تفسير القرآن، والمعالم في أصول الدين، والمعالم في أصول الفقه، وغيرها.
راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/٣٨١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٦، وشذرات الذهب ٥/٢٠، وكشف الظنون ٢/١٦١٥، وهدية العارفين ٢/١٠٧، ومعجم المطبوعات ١/٩١٦، والأعلام ٦/٣١٣، ومعجم المؤلفين ٧٩/١١.

(١) مفاتيح الغيب ١١/١٣٢ (نقله د. عبد الله بن محمد الطريقي في كتابه أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية) ص ٣٧١.

(٢) أحكام الأطعمة للدكتور عبد الله محمد الطريقي ص ٣٧٣ نقلاً عن كتاب (الإسلام والطب الحديث) للدكتور عبد العزيز إسماعيل ص ٣٠.

(٣) سبق تخريجه (انظر: الأصل في المياه الطاهرة) ص ٨٨.

(٤) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الخزاعي الأسلمي، من أصحاب رسول الله ﷺ - شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد. بقي في المدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة. وبقي فيها حتى مات سنة ٨٧هـ. كفا بصره في آخر أيامه. وله في كتب الحديث ٩٥ حديثاً.

سبع غزوات أو ستاً، كتنا نأكل معه الجراد^(١). وشملهما قوله - ﷺ -:
«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد
والطحال»^(٢).

والذي يبدو - والله أعلم - أن الأضرار المترتبة على ميتة الحيوانات غير
متحققة في كل من السمك والجراد، الذين يغلب على حالهما أن موتهما لم
يكن عن مرض أو شيخوخة. والملاحظ في السمك بخاصة، أنه لا يعيش
خارج الماء إلا زمناً يسيراً، مما لا يحقق الاستفادة منه لغير القاطنين على
ضفاف الأنهار، أو شواطئ البحار، أو في وسطها. فالحاجة إلى إباحة
أكلهما قائمة، فضلاً عن أن علة تحريم أكل ميتة الحيوان غير قائمة فيهما، أو
أنها غير مقطوع بحصولها. وفيما عدا ذلك فإن الأمر المتيقن في الميتات
التحريم، ولا يرتفع هذا اليقين إلا بيقين مثله، كحالة الاضطرار الثابتة بالأدلة
القاطعة.

تاسعاً - الأصل في الميتات النجاسة^(٣) :

= راجع في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ص ٨٧٠ القسم
الثالث، وشذرات الذهب ٩٦/١ وقد ذكره في وفیات سنة ٨٦هـ، والأعلام
١٠٤/٤.

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد والذبائح (٦٢٠/٩) بشرح فتح الباري)، ومسلم في
كتاب الصيد والذبائح (١٠٣/١٣ و ١٠٤) بشرح النووي). وقد ذكر الحافظ ابن حجر
في فتح الباري أن النووي نقل الإجماع على حل أكل الجراد، وأن ابن العربي في
شرح الترمذي فصل بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال: جراد الأندلس لا
يؤكل لأنه ضرر محض. وعلق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: (وهذا إن ثبت أنه
يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد اليلاد، تعين استنائه، والله
أعلم) فتح الباري ٦٢٢/٩.

(٢) سبق تخريجه (انظر: الأصل في الدماء) ص ٩٥.

(٣) انظر في هذا الأصل: الذخيرة ١٧١/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١،
ومختصر من قواعد العلائي ص ٩٩، والقواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية
٢/٢١٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٩٥/١، وقواعد الحصني - القسم الثاني =

- لهذا الأصل علاقة مباشرة بالأصل السابق، لأن العلماء ربطوا بين النجاسة والتحريم، والطهارة والحل. وجعلوا الحلّ دليلاً على الطهارة، والتحريم دليلاً على النجاسة^(١). كما أنهم علّلوا نجاسة الميتات باشتغالها على الفضلات المستقدرة التي من أسبابها وجود الدماء في البدن^(٢).

وقد ذكر هذا الأصل في أغلب المراجع التي ذكرته مع بيان ما استثني منه. ومما ذكره خارجاً عن هذا الأصل السمك والجراد وما لا نفس له سائلة، والجنين المذكاة أمه، والآدمي على الصحيح. وينبغي أن يخرج من ذلك المذكيّ ممّا هو مباح أكله شرعاً، فإنّه، وإن كان ميتاً، إلّا أنّه غير مشمول بهذا الأصل، ولهذا فقد عبّر بعض العلماء عن هذا الأصل بقوله:
الأصل فيما مات حتف أنفه النجاسة^(٣).

ونظراً إلى أنّ ما ليس له نفس سائلة لا يُعدّ نجساً في رأي جمهور العلماء^(٤)، وهو يمثل قدراً كبيراً من الميتات، فإنّ من المستحسن أن يصاغ هذا الأصل، مع هذا القيد، فيقال:

الأصل فيما مات حتف أنفه، مما له نفس سائلة، النجاسة.

وحينئذٍ تقلُّ المستثنيات، ويُقتصر على مواضع الضرورة، وما ورد النصّ به، وهو الحيوانات المائية، لقوله - ﷺ - في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»^(٥)، والآدمي، والجنين المذكاة أمه، بناءً على أنّ ذكاة أمه تُعدّ ذكاة له. وينبغي على هذا أن يكون هناك أصل آخر، هو:

= ص ٧٠٥، والمجموع ٢١٦/١، والوجيز ٦/١، والاعتناء في الفرق والاستثناء بتحقيق محمد معوض ٨٠٣/١.

(١) قواعد الأحكام ١٣٩/٢، والذخيرة ١٦٨/١.

(٢) الذخيرة ١٧١/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ٤٣/١.

(٥) سبق تخريجه (انظر الأصل في المياه الطهارة) ص ٨٨.

الأصل في ميتة ما ليس له نفس سائلة الطهارة.

والمقصود من قولهم: (ما لا نفس له سائلة)، ما ليس له دمّ يسيل، والنفس تطلق على الدّم في لغة العرب^(١).

وهذا الأصل عام يشمل ما يؤكل منها كالجراد، وما لا يؤكل كالذباب والبعوض والخنافس والزبابير والديدان والعقارب والجعلان وغيرها. فجميع ذلك ظاهر لا ينتجس ما يقع فيه عند المالكية^(٢) والحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) وداود (ت ٢٧٠هـ)^(٥). وذكر الماوردي (ت ٤٥٠هـ)^(٦) أنّ مذهب الشافعي

(١) المجموع ١/١٢٨، والمغني ١/٤٢.

(٢) الذخيرة ١/١٧١.

(٣) هداية المهتدي بشرح فتح القدير ١/٥٧، والحاوي ١/٣٢٠.

(٤) المغني ١/٤٣.

(٥) الحاوي ١/٣٢٠.

وداود هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، نسبة إلى أصبهان في بلاد فارس. ولد ونشأ في الكوفة، وارتحل إلى نيسابور وغيرها طلباً للعلم، وسكن بغداد.

كان أول أمره شافعيًا، استقلّ بمذهبه الآخذ بظواهر النصوص، والرافض للتأويل والقياس والرأي، فلقب لذلك بالظاهري.

عرف بالورع والزهد والتقشف. توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ.

من مؤلفاته: كتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الخبر الموجب للعلم، وكتاب الحجّة، وكتاب الخصوص والعموم، وكتاب المفسّر والمجمل وغيرها.

راجع في ترجمته: تاريخ بغداد ٨/٣٦٩، ووفيات الأعيان ٢/٢٧، وشذرات الذهب ٢/١٥٨، والأعلام ٢/٣٣٣، والفتح المبين ١/١٥٩.

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد. ولد في البصرة، ونشأ فيها، ثم انتقل إلى بغداد، وتلقّى العلم عن طائفة من مشاهير علماء عصره كان إماماً جليلاً في الفقه والأصول، وطائفة من العلوم، ولكّنه لم يخرج شيئاً من مصنفاته في حياته. تولّى القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أفضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. كان مقدماً عند الحكام، =

أنه نجس^(١)، لكنّ النووي (ت ٦٧٦هـ) ذكر في المجموع أنّ في المذهب قولين الأصحّ منهما الطهارة^(٢) والعمدة في القول بالطهارة أنّ علّة النجاسة هي الاستقذار الناشئ عن وجود الدم المسفوح الذي يختلط بالأجزاء عند الموت، وهو مفقود فيما ليست له نفس سائلة، لكنّ هذا التعليل يلزم منه نجاسة ما يتولّد في النجاسات كالصراصير وبعض الديدان، وإن لم تكن له نفس سائلة، كما هو رأي المحقّقين من العلماء^(٣). ولهذا فإنّه إذا أريد لهذا الأصل الشمول فينبغي تقييده، ليكون بصيغة:

الأصل في ميتة ما ليس له نفس سائلة، ممّا لم يتولّد في النجاسات، الطهارة.

وممّا استدل به لهذا الأصل قول النبي - ﷺ -: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليزعه، فإنّ في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»^(٤)، فإنّه لو كان الذباب نجساً بالموت - والغالب موته - لكان - ﷺ - أمر بإفساد الطعام^(٥).

وتحت هذا الأصل ما لا ينحصر من الحشرات والديدان والدواب. وقد

= وقيل إنّ فيه ميلاً لمذهب المعتزلة. سكن بغداد، وتوفي فيها سنة ٤٥٠هـ. من مؤلفاته: الحاوي في الفقه، والإقناع في الفقه، والنكت والعيون في التفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين وغيرها. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٤٤/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٠٣، وشذرات الذهب ٣/٢٨٥، والأعلام ٤/٣٢٧، والفتح المبين ١/٢٤٠.

(١) الحاوي ١/٣٢٠.

(٢) ١٢٨/١.

(٣) المغني ١/٤٤.

(٤) حديث الذباب حديث صحيح، رواه البخاري وابن ماجه عن طريق أبي هريرة، كما رواه أبو داود، وابن حبان بنحو ما ذكر في المتن.

انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦/٣٥٩، كتاب بدء الوحي الباب ١٧ و ١٠/٢٥٠ كتاب الطب.

(٥) الذخيرة ١/١٧١، والمغني ١/٤٣.

وقع الاختلاف في طائفة منها، بناءً على اختلافهم في تحقيق المناط، وهل هي مما ليس له نفس سائلة، أو إنها منها، كاختلافهم بشأن الحيّة والوزغ، وهل فيها دم سائل أو لا؟^(١).

ونبّه هنا إلى أنهم لما عللوا أصل النجاسة بالاستقذار، فإنهم قالوا إنّ ما خرج إلى ضدّ ذلك منها، فقد خرج عنها بالكلية، كالمسك فإنه خارج^(٢)، والعنبر، عند من يرى نجاسة الأرواث مطلقاً كالشافعية^(٣).

عاشراً - الأصل في العبادة الإتمام^(٤):

إذ هو الأمر المتيقن، لأن قصرها رخصة طارئة عليها، والأصل العدم. ولهذا فإنّ الضابط المتقدم جاء بصيغة الأصل في العبادة الإتمام، والقصر رخصة، فلا يُعدّل إلى الرخصة إلاّ بيقين^(٤).

(١) المجموع ١/١٢٩.

(٢) أصل المسك دمّ. ويقال: إنه من دم الغزال، أو من غدة فيه. قال المتنبّي مادحاً:

فإن تفسق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

(٣) قواعد المقرّي ١/٢٧٢ القاعدة (٥٠).

(٤) المثور ٢/٢٨٩.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثالث

إباحة المنافع وتحريم المضار
فيما لم يرد فيه دليل من الشارع

الفرع الأول: الأدلة على أن الأصل في المنافع الحل.
الفرع الثاني: الأدلة على أن الأصل في المضار التحريم.
الفرع الثالث: ما يتخرج وينبني على الأصلين المذكورين من
الأحكام الفقهية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تمهيد:

يتعلق الكلام في هذا المطلب بإباحة المنافع وتحريم المضار، بعد ورود الشرع، إن لم يرد عن الشارع دليل يبين حكمها. أما حكمها قبل مجيء الشرع فللعلماء فيه تفاصيل أخرى، واختلافات مبنية على اختلافهم في مسألة التحسين والتقيح العقلين.

وقد تكلم كثير من الأصوليين والفقهاء عن هذه المسألة، دون تفصيل، وأطلقوا الكلام فيها، وذكروها بعنوان (الأصل في الأشياء). فمنهم من قال: إنه الإباحة، ومنهم من قال: إنه الحظر أو التحريم، ومنهم من قال: بالوقف^(١)، دون تفريق منهم بين ما هو ضار وما هو نافع.

غير أننا نجد أن الكثيرين من العلماء المحققين اختاروا التفريق بين المنافع والمضار، ولم يجعلوا الأصل في الجميع واحداً، فقالوا: إن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم. وممن اختار هذا المنهج فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) في المحصول^(٢)، وتابعه عليه تاج الدين الأرموي (ت ٦٥٦هـ)^(٣) في الحاصل^(٤) وسراج الدين الأرموي

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لكاتب البحث ص ٥٣٥ - ٥٥٦ ط ١.

(٢) ٢٤١/٢.

(٣) هو أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، الملقب بتاج الدين. فقيه وأصولي من القضاة. كان من أكبر تلاميذ فخر الدين الرازي. استوطن بغداد، ودرس بالمدرسة الشرفية، وتوفي في بغداد سنة ٦٥٦هـ.

من مؤلفاته: حاصل المحصول في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي ٤٥١/١، وكشف الظنون

١٦١٥/٢، وهديّة العارفين ١٢٦/٢، ومعجم المؤلفين ٢٤٤/٩.

(٤) ١٠٣٣/٢.

(ت ٦٨٢هـ) (١) في التحصيل (٢). كما اختارت هذا التفصيل طائفة أخرى من العلماء، منهم القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) (٣)، ومن شرحوا كتابه (المنهاج) (٤). وقد نصّ ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) (٥)، والجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ) (٦) على أنّ هذا التفصيل هو الصحيح، وإليه ذهب القرافي

(١) هو أبو الشاء محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي التنوخي الدمشقي الشافعي، الملقب سراج الدين. برع في الفقه والأصول والكلام والفلسفة والمنطق. وتولّى منصب القضاء. أصله من أرمية من بلاد أذربيجان. قرأ بالموصل على الكمال ابن يونس، وسكن دمشق، وكانت وفاته في مدينة قونية سنة ٦٨٢هـ.

من مؤلفاته: التحصيل وهو مختصر المحصول لفخر الدين الرازي، ومطالع الأنوار في المنطق، وشرح الوجيز للغزالي وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٥، ومفتاح السعادة ٢٧٧/١، وكشف الظنون ١٦١٥/٢، والأعلام ١٦٦/٧، ومعجم المؤلفين ١٥/١٢.

(٢) ٣١١/٢.

(٣) هو أبو سعيد، وقبل أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمّد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، الملقّب بناصر الدين. والبيضاوي نسبة إلى البيضاء في بلاد فارس على مقربة من شيراز. كان قاضياً عالمًا بالفقه والأصول والعربية والمنطق والحديث. وإماماً مبرزاً أثنى عليه وعلى مؤلفاته العلماء. ولي قضاء شيراز فترة، ثم استقرّ في تبريز، وتوفي فيها سنة ٦٨٥هـ، وقيل سنة ٦٩١هـ.

من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأسرار التأويل في التفسير، وطوالع الأنوار في علم الكلام.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ٤٧٨/١، وشذرات الذهب ٣٩٢/٥، وهدية العارفين ٤٦٢/١، ومعجم المطبوعات ٦١٦/١، ومعجم المؤلفين ٩٨/٦، والفتح المبين ٨٨/٢.

(٤) انظر: نهاية السؤل للأسنوي بحاشية سلّم الوصول ٣٥٢/٤، والإبهاج لابن السبكي ١٦٥/٣، وشرح الأصفهاني للمنهاج ٧٥١/٢، ومعراج المنهاج للجزري ٢٢١/٢.

(٥) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية الأنبايي ٣٥٣/٢.

(٦) شرح الورقات ص ٧٢. والجلال المحلي هو محمد بن أحمد المحلي المصري الشافعي، الملقّب بجلال الدين. كان فقيهاً وأصولياً ومتكلماً ونحوياً ومفسراً. تلقى علومه عن مشاهير العلماء في مصر، في زمنه. وصف بحدّة الذكاء حتى قالوا: إنّ ذهنه يثقب الماس، وسمّاه بعضهم تفتازاني العرب. درّس بالمؤيدية والبروقية. كان =

(ت ٦٨٤هـ)^(١)، وجمع آخر من العلماء^(٢). وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ):
(وهذا عندنا من الأدلة فيما بعد ورود الشرع، أعني أن الدليل السمعي دلّ
على أن الأصل ذلك، فيهما. إلا ما دلّ دليل خاصّ على خلافهما)^(٣).

وعلى هذا فيكون معنى قولهم: (إن الأصل في المنافع الإباحة)، إن
الأمر المتيقّن فيما هو نافع، ولم يرد عن الشارع دليل بشأنه، أنه مباح، فلا
يرتفع عنه هذا الحكم بالشك، الذي هو مجرد احتمالات لا يعضدها دليل.
ويكون معنى قولهم: (إن الأصل في المضارّ التحريم) أن الأمر المتيقّن فيما
هو ضارّ، مما لم يرد عن الشارع دليل بشأنه، أنه حرام، فلا يرتفع عنه هذا
الحكم بمجرد احتمالات لا يعضدها دليل.

ولأهميّة هذين الأصلين، نذكر فيما يأتي الأدلة التي ساقها العلماء
بشأنهما، وما نراه في تلك الأدلة وبعض الفروع المخرّجة على ذلك.

الفرع الأول - الأدلة على أن الأصل في المنافع الإباحة:

ذكر العلماء لهذا الأصل أدلة كثيرة، منها ما هي من القرآن الكريم،
ومنها ما هي من السنة، ومنها ما هي من الأدلة العقلية. وسنذكر فيما يأتي
بعض تلك الأدلة، في كل مجال:

= متقشفاً يأكل من كسب يده في التجارة. توفي في مصر سنة ٨٦٤هـ.

من مؤلفاته: شرح الورقات، والبدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، وشرح
المنهاج في فقه الشافعية، وتفسير لم يتمّه أكمله السيوطي بعده، فسّمى (تفسير
الجلالين).

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٣٠٣/٧، والأعلام ٣٣٣/٥، والفتح المبين
٤٠/٣.

(١) الذخيرة ١٤٨/١.

(٢) رسالة في أصول الفقه لجلال الدين السيوطي ص ٧٦ و ٧٧، ومختصر من قواعد
العلائقي وكلام الأسنوي ص ١٠٣.

(٣) البحر المحيط ١٢/٦.

أولاً: الأدلة من القرآن: فأما ما يدل لهذا الأصل من القرآن الكريم
فآيات كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١). وليس المراد من
الطَّيِّبَاتِ الحلال، وإلا لزم التكرار، فوجب تفسيرها بما يستطاب طبعاً، أي ما
لم تستخبثه الطباع السليمة، ولم تنفر عنه^(٢). وذلك يقتضي حلّ المنافع
بأسرها^(٣). واللام في لكم تدلّ على أنّ الطَّيِّبَاتِ مخصوصة بنا، على جهة
الانتفاع^(٤).

وهذه الآية جاءت جواباً لما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا
أَحَلَّ لَهُمْ﴾^(٥). ومقتضى الآيتين السابقتين أنّ المسؤول عنه ما أحلّ من
المطاعم والمأكّل، أو ما أحلّ من الصيد والذبائح.

٢ - وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٦).
ووجه الدلالة فيها أنّه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان، ولا يمتنّ إلاّ
بالجائز^(٧). ووجه الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)^(٨) ذلك بأنّ الله - تعالى - أخبر بأنّ

(١) المائدة ٤ وفي الآية ٥ (اليوم أحلّ لكم الطَّيِّبَاتِ).

(٢) سلّم الوصول للشيخ بخيت ٣٥٦/٤ وأصل الاستدلال بالآية ذكره الفخر الرازي في
المحصول ٥٤٥/٢، وانظر أيضاً الحاصل ١٠٣٧/٢، والتحصيل ٣١٣/٢.

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٧٤، ونهاية السؤل بحاشية سلّم الوصول ٣٥٦/٤.

(٤) نهاية السؤل في الموضع السابق.

(٥) المائدة/٤.

(٦) البقرة/٢٩.

(٧) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٣٥٣/٢، وانظر الاستدلال بالآية،
والاعتراضات المشاركة حوله والردّ على ذلك في: المحصول ٥٤١/٢، والحاصل
١٠٣٣/٢، والتحصيل ٣١١/٢.

(٨) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي الملقّب بجمال
الدين. ولد بأسنا في صعيد مصر، وقدم إلى القاهرة، وتلقّى علومه على عدد من
علمائها، فانتهت إليه رئاسة الشافعية ولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل
الحسبة.

جميع المخلوقات الأرضية للعباد، لأن ﴿ما﴾ موضوعة للعموم، لا سيما وقد أكدت بقوله جميعاً، واللام في ﴿لكم﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، فإذا قلت: الثوب لزيد، فإن معناه أنه مختص بنفعه، وحيثئذ يلزم أن يكون الانتفاع لجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً، وهو المدعى^(١). وما في قوله تعالى: ﴿ما في الأرض﴾ عاقمة في الأرض وما فيها^(٢).

وآدعى الشيخ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)^(٣) أن هذه الآية هي

= برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض. وكانت وفاته بمصر سنة ٧٧٢هـ.

من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ونهاية السؤل شرح منها الوصول في أصول الفقه، وطبقات الشافعية، والهداية إلى أوهام الكفاية في فروع الفقه الشافعي.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٣/١٤٧، وشذرات الذهب ٦/٢٢٣، ومعجم المطبوعات ١/٤٤٥، وهديّة العارفين ١/٥٦١، والأعلام ٣/٣٤٤، ومعجم المؤلفين ٥/٢٣.

(١) نهاية السؤل بحاشية سلّم الوصول ٤/٣٥٣ و ٣٥٤.

(٢) سلّم الوصول ٤/٣٥٤. وإذا أخذنا بقول بعض المفسرين إن العموم لما في الأرض فقط، فإن الانتفاع بنفس الأرض ورد الامتنان به في آيات كثيرة منها ﴿وجعل لكم الأرض فراشاً﴾، ومنها ﴿وجعل لكم الأرض مهاداً﴾. أي مذلّة، كما في قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً، فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾. راجع سلّم الوصول ٤/٣٥٤.

(٣) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني البغدادي الأصل، الحسيني النسب. ولد ونشأ بالقلمون من أعمال طرابلس الشام. وتلقّى علومه في مراحل الأولى في طرابلس، ثم ارتحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ. وتتلّمذ على علمائها، ولازم الشيخ محمد عبده، وتأثر بأرائه الإصلاحية. أصدر مجلة المنار وبث فيها آراءه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وصار مرجعاً في الفتيا. زار بلاد الشام أكثر من مرّة، وانتخب رئيساً للمؤتمر السوري، ثم غادرها بعد دخول الفرنسيين، وعاد إلى مصر واستقرّ فيها. مات في مصر ودفن في القاهرة. سنة ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م.

نصّ الدليل القطعي على القاعدة^(١). وذلك أمر يحتاج للتأمل، لما في الاستدلال بهذه الآية من المناقشات التي أورد بعضها القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ومن شرحوا منهاجه^(٢). بل إن ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) نفى أن يكون لهذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل أو يتعلّق بها محصل^(٣). باعتبار أن السياق الذي جاءت فيه لا يفيد ذلك، (وأن الآية جاءت للتنبيه على القدرة المهيئة لها وللمنفعة والمصلحة، وأن جميع ما في الأرض إنّما هو لحاجة الخلق، والبارئ - تعالى - غنيّ عنه متفضّل به. وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة، ولا جواز التصرف به، فإنّه لو أبيع جميعه لجميعهم جملة منثورة من النظام لأدى ذلك إلى قطع الوسائل والأرحام والتهارش في الحطام)^(٤).

٣ - وقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾^(٥). ووجه الدلالة فيها: أن الله تعالى أنكر تحريم الزينة، وإنكاره يعني عدم ثبوتها في فرد من أفرادها، وإلاّ لم يجز الإنكار، وإذا انتفى ثبوت الحرمة ثبتت الإباحة^(٦). وما أثاره الأسنوي من أن انتفاء الحرمة لا يوجب الإباحة مردود، إذ دلّت القرائن السابقة على الآية، على أنها جاءت لذلك

= من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، والوحي المحمّدي، ويسر الإسلام، وأصول التشريع وغيرها.
راجع في ترجمته: الأعلام ١٢٦/٦، ومعجم المؤلفين ٣١٠/٩، ومعجم المطبوعات ٩٣٤/١.

(١) تفسير القرآن الحكيم ٢٤٧/١.

(٢) نهاية السؤل، وحاشية سلّم الوصول ٣٥٧/٤ و ٣٥٨.

(٣) أحكام القرآن ١٤/١.

(٤) المصدر السابق. والتهارش التقاتل، والحطام كغراب: ما تكسّر من اليبس.

(٥) الأعراف/٣٢.

(٦) نهاية السؤل بحاشية سلّم الوصول ٣٥٤/٤، وإرشاد الفحول في الموضع السابق،

والاستدلال ووجهه في المحصول ٥٤٤/٢، والحاصل ١٠٣٦/٢، والتحصيل

٣١٣/٢.

الغرض. قال الشيخ بخيت (ت ١٣٥٤هـ)^(١): فمعنى الآية (قل يا محمد، على طريق الإنكار، من حرّم وضع زينة الله من الثياب وكلّ ما يُتجمّل به، التي أخرج لعباده، أي التي خلقها لنفعهم... فدلّت الآية على أنّ الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجمّلات الإباحة، لأنّ الاستفهام في مَنْ للإنكار)^(٢).

٤ - وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لَحْمَ خْتَزِيرٍ، فَإِنَّهُ رَجَسٌ، أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣). ووجه الدلالة أنّه تعالى جعل الإباحة أصلاً والتحرّيم مستثنى^(٤).

ثانياً - الأدلّة من السنّة:

وأما ما يدل على ذلك من السنّة فأحاديث كثيرة أيضاً. غير أنّنا سنكتفي منها بحديثين نجدهما وافيين بالغرض.

(١) هو الشيخ محمد بن بخيت بن حسن المطيعي الحنفي. ولد في المطيعة من أعمال أسيوط، ودرس في الأزهر، وتخرّج فيه حاصلاً على الشهادة العالمية، وكان من أساتذته الشيخ حسن الطويل، وجمال الدين الأفغاني وعبد الرحمن الشربيني. أتجه بعد تخرّجه إلى التدريس فرئاسة المحاكم الشرعية. ثمّ قلّد منصب مفتي الديار المصرية وعرف بشدّة معارضته لحركة الشيخ محمد عبده. توفي سنة ١٣٥٤هـ. ودفن بقراة المجاورين، ثم نقل سنة ١٩٤٤م إلى مسجد فاروق الأول بحلمية الزيتون.

من مؤلفاته: البدر الساطع على مقدّمة جمع الجوامع، والقول المفيد في علم التوحيد، وإرشاد أهل الملة في إثبات الأهلّة، وسلّم الوصول على نهاية السؤل للأسنوي، وكثير من الرسائل والفتاوى.

راجع في ترجمته: الفتح المبين ١٨١/٣، والفكر السامي ٢٠١/٢، والأعلام ٥٠/٦، ومعجم المؤلفين ٩٨/٩، ومعجم المطبوعات ٥٣٨/٦.

(٢) سلم الوصول ٣٥٤/٤.

(٣) الأنعام/١٤٥.

(٤) إرشاد الفحول في الموضوع السابق.

١ - الحديث الأول: قوله - ﷺ -: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»^(١). ووجه دلالة الحديث واضحة، إذ هو صريح بالعفو عما سكت عنه، والمعفو عنه هو ما لا حرج في فعله، غير أن هذا ينبغي أن يحمل على المنافع، لا على غيرها، لأنّ المضارّ ورد بشأنها ما يدلّ على تحريمها مطلقاً، كما سنعلم ذلك من البحث الآتي، إن شاء الله.

والذي يؤيد دلالة الحديث على القاعدة، المناسبة التي ورد فيها، إذ إنّ ذلك كان بسبب سؤاله - ﷺ - عن السمن والجبن والفراء. وهذه الأشياء لا نصّ عليها، لا في كتاب، ولا في سنة. فهي مما عفي عنه، أي ممّا لا حرج في فعله.

وقد ورد في بعض الأحاديث ما يشير إلى سبب سكوت الشارع عنها، وأنّ ذلك مرده إلى رحمته بعباده التي هي من أعظم مظاهر رفع الحرج. قال - ﷺ -: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٢).

٢ - الحديث الثاني: قوله - ﷺ -: «إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وأخرجه، أيضاً، الحاكم في المستدرک. وفي سند ابن ماجه سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف متروك. (نيل الأوطار ١١٠/٨ و ١١١). والحديث مروى عن سلمان الفارسي. قال (سئل رسول الله - ﷺ - عن السمن والجبن والفراء، فقال: ... الحديث (المصدر السابق). ولكن أخرج البزار والحاكم من حديث أبي الدرداء: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيه... الخ... وقال البزار: إنّ سنده صالح. وقد صحّحه الحاكم (راجع المصدر السابق، وفتح الباري ٢٤/١٧).

(٢) أخرجه الدارقطني. راجع فتح الباري ونيل الأوطار في الموضوعين السابقين.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث سعد بن أبي وقاص. (نيل الأوطار =

ووجه الدلالة فيه أنه - ﷺ - ربط التحريم بالمسألة، ومقتضاه أنه كان مباحاً قبل ذلك، ولأجل ما يترتب على بعض المساءلات من التحريم^(١) ذمّ كشارع ما كان من ذلك القبيل ومنع منه. قال - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدّ لكم، عفا الله عنها، والله غفور حلِيم﴾^(٢) وقال - ﷺ -: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). والشواهد على ذلك كثيرة. وقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿عفا الله عنها﴾ تصريح بأن ما سألوا عنه قبل مساءلتهم، معفو عنه، على رأي بعض العلماء^(٤).

= ١١٠/٨ - ١١٣) وهو حديث صحيح متفق عليه. وقد استدل به الشوكاني على هذه القاعدة في إرشاد الفحول ص ٤٧٤.

(١) إنما قيدنا ذلك ببعض المساءلات، لأنه ليست كل الأسئلة مذمومة، بل إن بعضها مطلوب ومرغوب فيه، قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، وعلى ذلك تدل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرها، وإنما المذموم من الأسئلة هو ما كان على وجه التعنت والتكلف، وما كان على وجه الأغاليط وما لا مصلحة فيه للمسلمين، وقد عقد الدارمي في أوائل مسنده لذلك باباً أورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة، ولزيادة الاطلاع راجع زيادة على ذلك: ابن حجر في فتح الباري ص ٢٤ وما بعدها من الجزء ١٧، والشاطبي في الموافقات ٢٩٠/٤ و ١٦٣/١. وابن العربي في أحكام القرآن ٦٩٣/٢، والشوكاني في فتح القدير ٧٧/٢، وفي نيل الأوطار ١١١/٨، ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار ١٣٥/٧، والقسطلاني في إرشاد الساري ٢٩٦/١، وابن القيم في إغاثة اللهفان ٣١٠/٢، وأبا شامة في مختصر المؤمل للرد على الأمر الأول ص ٢٣.

(٢) المائدة/١٠١.

(٣) حديث متفق عليه مروى عن طريق أبي هريرة (نيل الأوطار ١٠٦/٨).

(٤) الموافقات ١٦٣/١، وفتح القدير للشوكاني ٧٧/٢.

وقد انتقد الشوكاني، في تفسيره المذكور، هذا الرأي بدعوى أنه يستلزم أن يكون المسؤول عنه قد شرعه الله ثم عفا عنه. وجوز أن يقال: إن العفو بمعنى الترك. أي تركها الله ولم يذكرها بشيء فلا تبخثوا عنها. وقال: وهذا المعنى صحيح لا يستلزم =

وقد تأيد هذا المعنى بمسلك فقهاء الصحابة والتابعين وسواهم. فعن ابن عباس - رضي الله عنه - (ت ٦٨ هـ) ^(١) أنه قال: ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه. وكان يُسأل عن الشيء لم يُحرّم، فيقول: عفو، وقيل له: ما تقول في أموال أهل الذمة؟ فقال: العفو، يعني لا تؤخذ منهم زكاة. وقال عُبيد بن عمير: أحلّ الله حلالاً، وحرّم حراماً. فما أحلّ فهو حلالٌ. وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو ^(٢).

ثالثاً - الأدلة العقلية:

وأما الأدلة العقلية على هذه القاعدة فمنها ما يأتي:

١ - إنّ الانتفاع بالمنافع المسكوت عنها انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً، ولا على المتفع، فوجب أن لا يمنع كالاستضاءة بضوء الغير، والاستظلال بجداره ^(٣).

= ذلك اللازم الباطل. وهذا التجويز منه لا يتنافى مع ما نحن بصدده، بل إنّه يناسبه. ولا ين العربي توجيه آخر في قوله تعالى: ﴿عفا الله عنها﴾ فبعد أن فسّر العفو بالإسقاط قال: (والذي يسقط لعدم بيان الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف، فإنه بعد موت النبي - ﷺ - يختلف العلماء فيه، فيحرّم عالم ويحلّل آخر، ويوجب مجتهد ويسقط آخر، واختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق مهيع إلى الرفق). أحكام القرآن ٦٩٣/٢.

(١) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عمّ النبي - ﷺ - عرف بذكائه ووفرة علمه وفقهه، وكثرة اطلاعه. لقّب بحبر الأمة لتلك المزايا. توفي في الطائف، بعد أن كفّ بصره - سنة ٦٨ هـ. وهو أحد من رووا كثيراً عن النبي - ﷺ -

راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٨، وشذرات الذهب ٧٥/١، والأعلام ٩٥/٤.

(٢) الموافقات ١٦٢/١.

وعُبيد بن عمير قاصّ من أهل مكة. ذكر البخاري أنه رأى النبي - ﷺ - وهو معدود من كبار التابعين. (الاستيعاب لابن عبد البر ص ١٠١٨).

(٣) المحصول ٥٤٥/٢، والتحصيل ٣١٣/٢، وإرشاد الفحول ص ٤٧٤.

٢ - إن تكليف الناس بدون بيان ما كلفوا به تكليف بما لا يطاق، وهو قبيح - تعالى الله عنه - وقد دلّ على هذا المعنى من الشرع قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم، حتى يبين لهم ما يتقون﴾^(١). أي أنّ الله لا يحكم على قوم بالضلالة والمعصية حتى يبيّن لهم المعاصي، وموجبات الضلالة، فيرتكبوها، فما لم يكن كذلك لا يكون حراماً^(٢).

٣ - إنّ الله تعالى إمّا أن يكون خلق الأشياء لحكمة أو لغير حكمة، والثاني باطل، لقوله تعالى: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعيين﴾^(٣). وقوله: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾^(٤) واللعب والعبث لا يجوز على الحكمة، فإذا انتفيا ثبت أنّ الخلق كان لحكمة هي انتفاع المخلوقات بهذه الأشياء، وهذه الحكمة إمّا أن تعود إلى نفع الله - سبحانه - أو إلينا، والأوّل باطل؛ لاستحالة الانتفاع عليه عزّ وجلّ، فثبت أنّه إنّما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، وإذا كان الأمر كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول، ولا يمنع منه إلّا إذا رجع إليه ضرر من ذلك، وحيث إنّ يكون خارجاً عن المقام، فثبت بذلك أنّ الأصل في المنافع الإباحة^(٥).

تعقيب ونتائج:

ومن مجموع ما تقدّم من أدلّة اتضحت لنا أصالة الإباحة وقوّة حجّتها. على أنّنا هنا ننّه إلى ما يأتي:

١ - إن الأدلة الشرعية الدالة على النهي عن الأسئلة، وعلى إباحة ما لم يسأل عنه ينبغي أن تحمل على ما اتضح وجه المنفعة فيه، أما ما كان

(١) التوبة/١١٥.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٣٥٥.

(٣) الأنبياء/١٦.

(٤) المؤمنون/١١٥.

(٥) المحصول ٥٤٦/٢، والمحصل ١٠٣٧/٢، والتحصيل ٣١٣/٢، وإرشاد الفحول في

الموضع السابق.

ضرورياً فإنه لا يمكن أن يكون مباحاً، لما سنذكره من الأدلة على تحريم الضرر، ولما تقتضيه ضرورة التوفيق بين الأدلة الشرعية، ولكن ربما أشكل ذلك بما يفيد أن المسؤول عنه ربما حرم بسبب السؤال عنه، وأنه لو لم يسأل عنه لكان مباحاً، وهذا يعني أن وصفي الحل والحرمة انصباً على أمر واحد، وإذا كان الشأن في التحريم أنه يعود إلى ما في المحرم من الأضرار والمفاسد، فكيف جاز أن يكون مباحاً - لو لم يسأل عنه - مع أنه ضرري؟ وهل هذا إلا دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقاً سواء كانت من المنافع أم من غيرها؟.

وفي دفع هذا الإشكال نقول: إن الذي رجَّح عندنا حمل ذلك على المنافع، هو التوفيق بين الأدلة الشرعية، وتحقيق الانسجام، ودفع التناقض عنها، ولهذا فإنه لا بد لنا من أن نُؤوِّل الأدلة الدالة على ما يفيد التحريم بسبب المساءلة، وأن نحملها على ما هو ضرري، أو ما كان على وجه التعنت والتكلف وما لا مصلحة فيه للمسلمين، كما أن مبادئ رفع الحرج تنفي أن يشرع الله ما هو ضرري.

٢ - ذكر الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)^(١) في الموافقات أنه لا يستمر إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار التحريم بناءً على أنه لا توجد منافع حقيقية أو أضرار حقيقية وإنما عامتها أن تكون إضافية تختلف بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، وبناءً على أن المنافع إذا كانت لا تخلو عن أضرار وبالعكس (فكيف يجتمع الإذن والنهي على الشيء الواحد؟ وكيف

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي. عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة. توفي سنة ٧٩٠هـ.

من مؤلفاته: الموافقات؛ وشرح الخلاصة في النحو، والاعتصام، وغيرها.
راجع في ترجمته: نيل الابتهاج ٤٦/١، وشجرة النور الزكية ص ٢٣١، ومعجم المطبوعات ١٠٩٠/١، وهدية العارفين ١٨/١، والأعلام ٧٥/١، ومعجم المؤلفين ١١٨/١، والفتح المبين ٢٠٤/٢.

يقال: إن الأصل في الخمر مثلاً الإذن من حيث منفعة الانتشاء والتشجيع وطرده الموم، والأصل فيها أيضاً المنع من حيث مضرة سلب العقل والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهما لا ينفكان^(١).

وقول الشاطبي هذا يثير مسألة نسبية المنافع وتعارضها، وهذا أمرٌ مسلّم، ولكن عند تعارض المنفعة والمفسدة في الشيء الواحد فإنه يقدم الجانب الراجح كما قرر الشاطبي ذلك بنفسه^(١)، ولم يدر بخلد أحد من القائلين بأن الأصل في المنافع الإباحة، أن تكون المنافع المقصودة هنا هي ما كانت منافع حقيقية خالصة من شائبة المضار، إذ أن ذلك لا وجود له إلا في المنافع الأخروية، ولا أن المقصود منها هو مجرد تحقق منفعة ما، ولو كانت معارضة بمفسدة أشدّ منها.

٣ - قد يبدو أن ما قيل إن المصلحة المسكوت عنها والتي لم يعتبرها الشارع حتى في أجناسها، ليست من المصالح المعتبرة وإنما هي من الملغاة، معارضاً لهذه القاعدة، لأنه إن لم يكن من المصالح الملائمة كان ملغى، فكيف يقال: إن الأصل فيه الإباحة؟ ويمكن دفع ذلك بالقول إن المراد من المنافع المسكوت عنها هنا، ما كانت معتبرة من الشارع بما هو أبعد من الأجناس التي تعتبر فيها المصالح المرسلّة، وبما هو خارج عن نطاقها وشامل ميدان المنافع التحسينية أيضاً.

فتكون متممة لعمل المصلحة المرسلّة، وشاملة لكل ما تضمن منفعة ولو بوجه ما، إذا لم يوجد لها معارض، ولكن هذه القاعدة لا ترقى إلى قوة المصلحة المرسلّة، ولهذا فلا تصح معارضة الأدلة والقواعد الشرعية بها، وإن كانت من مظاهر رفع الحرج الذي تصح به معارضة الأدلة والقواعد المذكورة.

وعلى هذا فإن قول القرافي في شأن هذه القاعدة: «وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب، مع الإذن»^(٢) بعيد، لأن ما نحن بصده لا

(١) الموافقات ٢/٤٠ و ٤١.

(٢) الذخيرة ١/١٤٨.

يرقى إلى هذه المرتبة، وما بلغ هذه المرتبة يدخل في باب المصالح المرسلة، إذ هي التي تتصف بهذه الأحكام.

وتشهد الفروع الفقهية التي ذكرها أصحاب كتب القواعد نماذج لهذه القاعدة لما ذكرناه، إذ ليس فيما ذكره ما هو مندوب أو واجب، بل إن بعضهم، ممن احتاط في الأمر، قال بعدم إباحتها^(١).

٤ - إن ما قاله كثير من العلماء من أن الأصل في الأضغاع التحريم^(٢)، محمول على ما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة. قال ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): (ثم اعلم أن هذه القاعدة إنما هي فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر)^(٣). ولهذا فإن ما روي من فروع فقهية في التحريم يقف إلى جانبها فروع آخر في التحليل^(٤).

الفرع الثاني - الأدلة على أن الأصل في المضار التحريم:

وقد ثبت هذا الأصل بالكتاب والسنة والإجماع، وتأييد ذلك بالعقل.

١ - الأدلة من القرآن: أما القرآن فقد ورد استعمال مادة الضرر فيه بكثرة، وورد نهي عنه في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ولا تضارّ والده بولدها ولا مولود له بولده﴾^(٥). وقال في شأن المطلقات: ﴿ولا تضارّوهن لتضيّقوا عليهن﴾^(٦). وقال: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضارّ كاتب ولا

(١) نشير هنا إلى أن كثيراً من الفروع التي ذكروها، والتي اختلفت في شأنها هي مما يدخل في الشبهة الموضوعية، التي سيرد بحثها في أنواع الشك.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٦ و ٦٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٨ (انظر المراجع الأخرى ص ١٢٢).

(٣) الأشباه والنظائر ص ٦٨.

(٤) لاحظ النماذج المفيدة للحلّية ص ٦٨ و ٦٩ من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم.

(٥) البقرة/ ٢٣٣.

(٦) الطلاق/ ٦.

شهيده^(١). وقال في شأن المطلقات أيضاً: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾^(٢)، وقال في شأن الوصية والدين: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار﴾^(٣). فهذه الآيات وسواها دلّت على تحريم الضرر ومنعه، وهي وإن كانت في قضايا جزئية إلا أن استقراءها يدلّ على قصد الشارع التحريم لكلّ أنواع الضرر، وأنه يتقدح منها أصل كلّ شيء يُزجّع إليه في كلّ ما كان من هذا القبيل.

ولم يكن تحريم الضرر في القرآن الكريم محصوراً بنطاق اللفظ الضرري، بل إنّه ورد بصور وأشكال مختلفة. ولهذا السبب نجد فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) يستدلّ على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾^(٤). وبغيره مما هو في معناه.

٢ - الأدلة من السنة: وأما السنة النبوية فنجد فيها قوله - ﷺ -: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٥) الدال على نفي الضرر مطلقاً، لأنّه جاء نكرة في سياق النفي فيعم، والنفي ليس وارداً على الإمكان ولا الوقوع، لأن كلاً من الضرر والضرار واقع وموجود بكثرة، فلا يصح أن يراد نفي إمكانه ولا نفي وقوعه، فتعين أن يكون المراد لا يجوز الضرر والضرار في ديننا^(٦).

وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم^(٧)، ويكاد شراح هذا الحديث يتفقون

(١) البقرة/٢٨٢.

(٢) البقرة/٢٣١.

(٣) النساء/١٢.

(٤) الأعراف/٥٦ ولاحظ في شأن ما نقل عن الرازي (رسالة في أصول الفقه) لجلال الدين السيوطي ص ٧٦ وتعليقات القاسمي عليها.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وأخرجه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢).

(٦) سلم الوصول/٤/٣٥٧.

(٧) نهاية السؤل بحاشية سلم الوصول/٤/٣٥٧.

على هذا المعنى. قال الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)^(١): (وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل)^(٢).

ونجد في أوامر رسول الله - ﷺ - ونواهيهِ ما يؤكد هذا المعنى، ويقرّره. وإذا أخذنا البيوع مثلاً لذلك، نجد أنّه - ﷺ - حرّم كلّ ما هو ضرري منها. قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)^(٣): (الباب الخامس: في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن. والمسموع في هذا الباب ما ثبت من نهيه - ﷺ - عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن أن يسوم على سوم أخيه، ونهيه عن تلقي الركبان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد، ونهيه عن

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي.

منسوب إلى زرقان من قرى المنوفية في مصر.

ولد ونشأ في القاهرة، ودرس في الأزهر، وتلمذ على طائفة من علماء مصر كالنور الشيراملسي، والحافظ البابلي والده. توفي ودفن في القاهرة سنة ١١٢٢هـ. من مؤلفاته: تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، وشرح البيقونية في مصطلح الحديث، وأبهج المسالك في شرح موطأ مالك.

راجع في ترجمته: الاعلام ٦/١٨٤، ومعجم المطبوعات ص ٩٦٧، ومعجم المؤلفين ١٠/١٢٤.

(٢) شرح موطأ مالك ٤/٢٢.

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي الغرناطي المالكي. الشهير بالحفيد والملقب بقاضي الجماعة. فيلسوف وفقه وأصولي وطبيب، وسهم في علوم كثيرة، ومفتن في التأليف. كان مرجعاً في الطب كما كان مرجعاً في الفتوى. اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراکش، ثم عفى عنه، فعاد إلى بلده، ولم يعيش طويلاً بعد ذلك، إذ مات سنة ٥٩٥هـ.

من مؤلفاته: التحصيل في اختلاف مذاهب الفقهاء، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، والضروري في أصول الفقه، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وغير ذلك.

راجع في ترجمته: الديباج المذهب ص ٢٨٤، وشذرات الذهب ٤/٣٢٠، والأعلام ٥/٣١٨، والفتح المبين ٢/٣٨.

النجش)^(١). ومثل ذلك متحقق في سائر الأبواب الفقهية، مما يجعل هذا الأصل في مرتبة القطعي، وسنداً يعتمد عليه في رد كل ما هو ضرري.

٣- الإجماع: وقد اتفق علماء المسلمين على مدلول هذا الأصل. ولسنا نعلم في ذلك خلافاً فكان ذلك إجماعاً.

٤- العقل: ومما يؤيد ما تقدم من الأدلة أن إباحة الضرر قبيحة، والقبيح لا يليق أن يصدر من الله - سبحانه - الذي وصف نفسه بالرحمة، ووصف شرعه بأنه إصلاح لشؤون العباد.

تعقيب ونتائج:

١- إن تأمل هذا الأصل يرينا أنه عائد إلى دليل المصلحة في الشريعة، لأن المصلحة كما تكون بجلب المنافع فإنها تكون بدفع المفساد والمضار، فدفع المضار أو تحريمها هو في حقيقته مصلحة، كما هو معلوم من دراسة موضوع المصالح.

٢- وإنه بناءً على هذا فإنه إذا تعارض ضرران تُحتمل الأهون منهما، ودفع الأعظم لما فيه من تقديم للمصلحة الراجحة وتقويت للمصلحة المرجوحة، ومن ذلك نشأت القاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(٢).

٣- وإنه بناءً على هذا أيضاً فإن العبرة بضرر الأكثر، لا بضرر الأقل، لأن دفع الضرر عن الأكثر فيه تحصيل للمصالح العامة وتقويت للمصالح الشخصية، ولا شك في تقديم المصالح العامة على الخاصة، وقد نص الفقهاء على أنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام^(٣) وبنوا على ذلك أحكاماً كثيرة كمجواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن

(١) بداية المجتهد ١٦٥/٢. والنجش هو الزيادة في السلعة، باتفاق مع البائع، من غير

أن يشتري، لتضليل غيره من المشتريين.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

فاحش، وجواز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع، ومنع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين، إلى غيره من الفروع^(١).

٤ - إن الأضرار تتفاوت بتفاوت الأمور الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل؛ فيدفع ما كان متعلقاً بالأهم إذا تعارض مع ما يتعلق بما هو دونه.

الفرع الثالث - ما يتخرّج وينبني على الأصلين المذكورين من أحكام الفروع الفقهية:

ينبني على الأصلين المذكورين أحكام أمور كثيرة، مما تحققت فيها معانيهما، ولم يرد عن الشارع حكم بشأنها.

من ذلك الحيوانات المشكل أمرها، والتي لم يعرفوا أسماءها، فإن ما فيها من المنافع يجعل استخدامها مباحاً، وأكلها، عند التذكية الشرعية، حلالاً، على ما هو الأصحّ عند الشافعية^(٢). وتدخّل في ذلك مسألة الزرافة، عندهم^(٣). ويقاس على ذلك الكثير من الحيوانات والطيور التي لم يعرفوا أسماءها، ولا فصائلها فبنوا على ذلك أنها مما يشكل أمرها.

ومن ذلك النباتات والثمار المجهولة أسماءؤها، وما اكتشف منها فيما بعد، أو جاءت من بلدان أخرى.

وقد تختلف وجهات النظر في التحريم والإباحة، تبعاً للاختلاف فيما فيها من المنافع والمضار، ولهذا نجد أنّ بعضهم أباح شرب الدخان، بناءً على أنّه مما يشكل أمره^(٤). وربّما توهم بعضهم أنّ فيه منافع^(٥)، مع أنّ ضرره واضح وبيّن، سواء كان في البدن أو في

(١) المصدر السابق.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٦.

(٣) المصدر السابق ص ٦٧.

(٤) الفوائد الجنيّة ص ٢٠٧.

(٥) المصدر السابق.

الاقتصاد^(١). ولهذا فهو، كما يبدو لنا، داخل في قاعدة: الأصل في المضار التحريم، ومن ذلك الحشيش المأخوذ من القنب، فإنه، وإن كان معروفاً منذ القدم، لكنه لم يدخل بلاد الإسلام، إلا في القرن الخامس الهجري، أو بعده، على اختلاف في ذلك^(٢). وقد توهم بعض أصحاب النفوس المريضة فائدته ومنفعته، وبنوا على ذلك حليته^(٣)، إلا أنه واضح الإضرار بين الفساد، اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وصحياً^(٤). فيدخل في قاعدة أن الأصل في المضار التحريم، لا في قاعدة أن الأصل في المنافع الحل. على أننا ننبه - هنا - إلى أن العلماء استدلوا على حرمة بأدلة أخرى، منها قياسه على الخمر - لعلّة التخدير والإسكار^(٥).

(١) انظر رسالة: المواعظ الحسنية في مستعمل شرب التن وشجرته الخبيثة وآلته القبيحة، لعماد الدين يحيى بن أحمد الصنعاني (ت ٨٧٥هـ). وما ذكره محقق الرسالة، ونقله من الفتاوى الشرعية المتعلقة بتحريم ذلك.

وانظر في ذلك أيضاً: رسالة (تحقيق البرهان في شأن الدخان) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ.

وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون طائفة من الرسائل في هذا الشأن، منها (رسالة الدخان) لجراح شيخي ظنًا، ومنها (رسالة في الدخان) لشعبان بن إسحاق الإسرائيلي الشهير بابن حافي المتطبب. ذكر فيها اختلاف الناس بشأنه، وهل هو صائر أو نافع. وهي ترجمة لرسالة في اللغة الإسبانية (كشف الظنون ١/٨٦٣). وفي أيامنا هذه نجد عشرات الرسائل المتعلقة بهذا الموضوع، والميّنة لأضراره، طبيًا، ولأدلة تحريمه شرعاً.

(٢) انظر: زهر العريش في تحريم الحشيش للزرکشي ص ٩٠، ومقدمة المحقق ص ٣٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٥/٣٤.

(٣) ومن هؤلاء الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي البقاء العكبري المتوفى سنة ٦٩٠هـ، في كتابه (السوانح الأدبية في مدائح القنبيّة).

(٤) انظر بعض هذه الأضرار في كتاب (ظاهرة تعاطي الحشيش، دراسة نفسية اجتماعية) للدكتور سعد المغربي.

(٥) انظر: زهر العريش للزرکشي ص ١٠٢ وما بعدها، وتتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم لأبي بكر قطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني (ت ٦٨٦هـ) ص ٥٥ وما بعدها ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٤/٣٤ - ٢١٥.

ومما ذكره العلماء داخلاً في قاعدة الإباحة النهز الذي تجهل حاله، هل هو مملوك أو مباح؟ والحمام الذي يدخل برج الإنسان، ولا يعلم: أهو مباح أو مملوك؟^(١). على أنه من الممكن أن تدخل أمثال هذه الأمور في القاعدة الأولى، وهي الإباحة الأصلية، وأن الأصل العدم؛ وذلك لأن الأصل فيها عدم الملك، إذ الملك طارئ أو حادث لا يثبت إلا بسبب.

ومما ذكره الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) من الفروع، أننا إذا وجدنا شعراً ولم يدر هل هو من مأكول أو لا؟ فهل هو نجس أو طاهر؟ فإن العلماء ذكروا وجهين أصحهما الطهارة. وقال إن الماوردي والرويانى بنياه على أن الأصل في المنافع الإباحة أو التحريم. ومن الفروع التي ذكرها أننا إذا وجدنا شخصاً ولم ندر هل هو ممن يحرم النظر إليه أو لا، كما لو شك هل هو ذكر. أو أنثى، أو شك في أن الأنثى محرم أو أجنبية، أو أن الأجنبية حرّة أو أمة. وقال: إنّه يتّجه تخريج جوازه على هذه القاعدة^(٢).

= وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون طائفة من الكتب المؤلفة في تحريمه وتحريم البنج، منها رسالة في البنج والحشيش وتحريمهما لإبراهيم بن بخشي الشهير بده خليفة المتوفى سنة ٩٧٣هـ ومنها (ظل العريش في منع حلّ البنج والحشيش) لمحمد بن إبراهيم الحلبي الحنبلي، وقد اختار مباحثها من رسالة إبراهيم بن بخشي المذكورة (كشف الظنون ١/٨٥١).

ونشير هنا إلى أن بعض العلماء تكلموا في القهوة والشاي أيضاً، وبنوا أحكامهم فيها على المناط المذكور، وهو الضرر، ومن ذلك (رسالة في القهوة وتحريمها) للشيخ يونس الغيثاوي خطيب الجامع الجديد بدمشق، وقد ردّها عليه أهل عصره، وعقدوا عليه مجلساً عند سنان باشا، نائب الشام، وألزموه بحلّها فلم يرجع واستمرّ مصراً على رأيه. (انظر كشف الظنون ١/٨٨٤).

- (١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦.
(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٨٨. ومن الملاحظ أن بعض العلماء كابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) نازعوا في تخريج هذه المسائل على القاعدة، بدعوى أن الخلاف فيها متفرّع على القول بالتحسين والتقبيح العقليين، والشافعية لا يقولون به (سلاسل الذهب ص ٤٢٣)، ثم جاء بعض العلماء المتأخرين كالشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي (ت ١٢٠١هـ) في شرحه للفوائد البهية، فانتقد العلماء الذين =

= فرّعوا على هذا الأصل، وادّعى أنه من الوهم، وذكر التعليل الذي جاء به ابن الرفعة (ص ٢٠٦ وما بعدها)، لكنّ الزركشي بيّن أنّ ما قاله ابن الرفعة عجيب منه، لأنّ الخلاف في الأصل في المنافع الإباحة إنّما هو بعد الشرع بأدلة سمعيّة، وتلك المسألة فيما قبل الشرع (سلاسل الذهب ص ٤٢٣).

وكرّر الفاذازي في حاشيته: (الفوائد الجنيّة)، تعقيباً على كلام الجرّهزي، ما ذكره الزركشي. (ص ٢٠٩).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن التجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الرابع
ضوابط ما تحمل عليه الألفاظ
والتراكيب في اللغة والشرع
وعرف الاستعمال

الفرع الأول : الأصول والضوابط العامة.
الفرع الثاني: الأصول والضوابط الثابتة في عرف اللغة.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الرابع - في ضوابط ما تحمل عليه الألفاظ والتراكيب في اللغة والشرع وعرف الاستعمال:

الفرع الأول - الأصول والضوابط العامة:

ومما يتصل بموضوع اليقين وضبطه، حمل الألفاظ والتراكيب على ما ثبت لها من المعاني بالوضع اللغوي أو بالعرف الشرعي، أو بعرف الاستعمال، ما لم يرد ما ينقلها عن تلك المعاني، من قرائن. أو أدلة متصلة، أو منفصلة تقتضي حملها على غير ذلك. فإذا ما ثبت للألفاظ ما ذكر حملت عليه، وكان الحمل المذكور هو المتيقن فيها، فلا يترك ذلك لمجرد الاحتمالات التي لا يعضدها دليل.

وقد تكلم العلماء عن توضيح ذلك وبيانه، وعن ذكر تفصيلاته وأقسامه، وما ينبنى عليها من الضوابط، وما يتخرج عليها من الفروع، واعتبروا أن الأصل العام في ذلك، هو حمل اللفظ على عُرْف من صدر منه الخطاب. فإذا كان الخطاب من الشارع كان الأصل في ذلك حمله على عرفه، لأن النبي - ﷺ - بعث لبيان الشرعيات، فإذا لم يكن للفظ معنى شرعي، أو كان وصرف عنه صارف، فإنه يحمل على المعنى العرفي العام، ويكون ذلك هو الأصل المتيقن فيه، وإن لم يكن شيء من ذلك فإن الأصل فيه أن يحمل على المعنى اللغوي^(١).

ولبعض العلماء ضابط يضاف إلى ذلك الضابط العام، هو أن عرف الشارع إنما يقدم على عرف الاستعمال إذا تعلق به حكم شرعي، أما إذا لم

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناي ١/٣٢٨.

يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَصْلَ الْحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَى الْعُرْفِي الْعَامِّ. وَمِنَ الْمُمْكِنِ صِيَاغَةَ ذَلِكَ بِالْأَصُولِ الْكُبْرَى الْآتِيَةِ:

١ - الْأَصْلُ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ أَنْ تَحْمَلَ عَلَى مِصْطَلَحِهِ، إِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، مَا لَمْ يَوْجَدْ مَا يَصْرِفُهَا عَنْ ذَلِكَ.

فَلَوْ حَلَفَ لَا يَصَلِّي، حَمَلَ لَفْظُهُ عَلَى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَا يَحْنُثُ بِغَيْرِهَا مِمَّا يَسْمَى صَلَاةً فِي غَيْرِ مِصْطَلَحِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِمَطْلُوقِ الْإِمْسَاكِ، بَلْ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ، فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ لِذَلِكَ فِي الشَّرْعِ^(١).

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَلْفَاظُ الْعَامَّةُ الَّتِي خَصَّصَهَا الشَّرْعُ، فَإِنَّهَا تَحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ الْخَاصَّةِ. فَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لِحِمَاءٍ لَمْ يَحْنُثْ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ، لِأَنَّ الْمَيْتَةَ لَا تَسْمَى لِحِمَاءً بِمِصْطَلَحِ الشَّارِعِ^(١)، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ، لَمْ يَدْخُلْ وَرَثَتُهُ، لِأَنَّ الشَّارِعَ أَخْرَجَهُمْ مِمَّنْ تَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ^(٢)، قَالَ - ﷺ -: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٣). وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مَا يَحْرَمُ صَوْمَهُ، مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، أَوْ مَا يَجِبُ صَوْمُهُ شَرْعاً كَرَمَضَانَ، عَلَى أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٤).

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسِّيُوطِيِّ ص ١٠٣، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ ص ٩٧.
(٢) الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ وَالْقَوَاعِدُ لِابْنِ رَجَبٍ الْقَاعِدَةُ (١٢٣) ص ٢٧٧. وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَحَدُهُمَا دُخُولُ الْوَرِثَةِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْآخَرُ عَدَمُ دُخُولِهِمْ.

(٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ عَنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسِلاً، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَقَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ». كَشَفَ الْخِفَاءَ وَمَزِيلَ الْإِلْبَاسِ ٢/٤٩٦ وَ ٤٩٧.

(٤) الْقَوَاعِدُ لِابْنِ رَجَبٍ ص ٢٧٧.

٢ - الأصل في الألفاظ التي استعملها الشارع ولم يتعلّق بها حكم شرعي، أن تحمل على العرف الاستعمالي، إن وجد، وإلاّ حملت على عرف أهل اللغة. ومن أمثلة ذلك أنّه:

لو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بالسّمك، وإن سمّاه الله - تعالى - لحماً، بقوله: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾^(١)، ولو حلف لا يجلس على البساط، أو في ضوء سراج، لم يحنث بالجلوس على الأرض، وإن سمّاه الله - تعالى - بساطاً، بقوله: ﴿والله جعل لكم الأرض بساطاً﴾^(٢)، ولا الجلوس في الشمس وإن سمّاه الله تعالى سراجاً، بقوله: ﴿... وجعل الشمس سراجاً﴾^(٣). ولو حلف لا يضع رأسه على وتد، لم يحنث بوضعها على جبل، وإن سمّى الله - تعالى - الجبال أوتاداً بقوله: ﴿ألم نجعل الأرض مهاداً، والجبال أوتاداً﴾^(٤). وغير ذلك من الأمثلة^(٥).

٣ - الأصل في الألفاظ، إن لم يوجد بشأنها عرف شرعي، أو عرف عام، أو خاص ليس بشرعي، أن تحمل على عرف أهل اللغة. ونظراً لسعة الكلام عن هذا الأصل، ولكثرة ما ينبني عليه من الضوابط، فإننا سنفرد الكلام عنه، في الفرع الآتي:

الفرع الثاني - الضوابط والأصول الثابتة في عرف اللغة:

إذا تقرّر حمل الألفاظ والتراكيب على المعنى والاستعمال في عرف أهل اللغة، فإنّه توجد طائفة كبيرة من القواعد والضوابط، سواء كانت في نظام الكلام، أم دلالة الألفاظ على المعاني، ومن هذه الضوابط والأصول:

(١) النحل/١٤.

(٢) نوح/١٩.

(٣) نوح/١٦.

(٤) النبا/٦ و٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٣، والأشباه والنظائر لابن نجم ص ٩٦

و ٩٧.

١ - الأصل في الكلام أنه على الترتيب الواقع حتى يقوم دليل التقديم أو التأخير^(١). وحدّد بعض العلماء ذلك بالإشـاءات، فقال: (الإشـاءات يترتب معناها على ترتيب لفظها)^(٢). والمقصود من ذلك أنّ الأحكام تبنى على ترتيب الألفاظ وفق صدورها من المتكلّم، وما وقع منه، ولا ينظر إلى غير ذلك من الاحتمالات.

وفرّعوا على ذلك أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، لم يقع إلا واحدة، لأنها بانـت بالأولى. لكنّ الذي يوضح هذا الأصل، هو التفريق بين حالتي تقديم الشرط وتأخيره في الكلام، فيما لو طلق غير المدخول بها، فقال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، أو إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق. فعلى أحد الأوجه عند الشافعية أنه إن أقر الشرط طلقت واحدة، لأنها طلقت بقوله أنت طالق، وفيما جاء الألفاظ الأخر كانت بائناً بالطلقة الأولى، فلم تؤثر لعدم صلاحية المحل. وفي حالة تقديم الشرط تكون الإيقاعات جميعها تعلقت بالدخول، فلا يقع طلاق قبله، وعند الدخول تقع الثلاث^(٣). ولم نجد تطبيقات كافية لهذا الأصل. وفي بعض الأمثلة التي ذكرت له ما يدلّ على وجود اختلافات في التطبيق والتخريج.

ومما يمثل الاختلاف في ذلك قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾^(٤). فذهب بعض العلماء إلى أنّ سبب وجوب الكفارة الظهار والعود، وقال آخرون إنّها

(١) شرح مختصر الروضة ٣/١٥٦، الذخيرة ١/٧٢.

(٢) التمهيد للأسنوي ص ١٤٣، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة ص ٤٦٦.

(٣) انظر الكلام في هذه المسألة، والأوجه التي فيها، وما استشكل منها في التمهيد للأسنوي ص ١٤٣ و ١٤٤، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة ص ٤٦٦ و ٤٦٧.

(٤) المجادلة/٣.

تجب بالظهار والعود شرط، وقيل عكس ذلك أي إن سبب وجوبها العود، والظهار شرط لذلك، وقيل غير ذلك. ولكلّ منهم توجيهات لما ذهب إليه في المسألة^(١). لكننا إذا رجعنا إلى الدلالة اللغوية، وقلنا بمراعاة الترتيب الواقع، وجدنا أنّ المالكية، ومن وافقهم، من الذين قالوا بأنّ العود شرط في الظهار، احتجّوا بهذا الأصل، ولم يحتاجوا إلى التغيير في نظام الكلام، وترتيبه. أمّا مخالفوهم، فإنّهم قالوا بالتقدير في الآية، وبتغيير الترتيب الموجود فيها. فالآية، عندهم، على تقدير: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ثم بعد ذلك يعودون إلى حلّ الوطاء سالماً من الإثم^(٢).

٢ - الأصل في الكلام الإفراد حتى يقوم دليل الاشتراك^(٣).

والمراد من الإفراد أن يكون لكل معنى لفظ يخصّه، لا يشاركه فيه غيره. والاشتراك هو أن يتعدّد المعنى والوضع، ويتحدّ اللفظ. ومما قيل في تعريف المشترك: إنه (ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير)^(٤).

وجمهور العلماء على جوازه ووقوعه، وإن خالف في ذلك نفر قليل^(٥)، لكنّه مع القول بالجواز والوقوع مخالف لقاعدة الوضع، ولهذا

(١) انظر: روح المعاني ٦/٢٨، ونيل الأوطار ٦/٢٦٢.

(٢) مفتاح الوصول ص ٦٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/١٥٦، والذخيرة ١/٧٢، والمجموع المذهب ٢/٤٤٨، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢.

(٤) التعريفات ص ١٩١، والتوضيح بشرح التلويح ١/٣٢. وتعدّد الوضع، في المشترك، هو الراجح عند العلماء. انظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٢٧٦.

(٥) الاحكام للآمدي ١/١٩، وشرح مختصر المنتهى للعضد ١/١٢٨، والابهاج ١/٢٥١.

وانظر بعض أحكامه وأمثلة له في المزهري للسيوطي ١/٣٦٩ وما بعدها. وبعض الدراسات المعاصرة ومنها البلاغة وقضايا المشترك اللفظي للدكتور عبد الواحد حسن الشيخ.

قالوا: إنه خلاف الأصل^(١). وفسروا الأصل بالغالب^(٢) أي إذا جهلنا كون اللفظ مشتركاً أو منفرداً، فالغالب عدم الاشتراك^(٣). وفسروه أيضاً بالراجح، أي إن اللفظ إن احتتمل الاشتراك والإفراد كان الإفراد راجحاً، ولم يؤخذ بالاشتراك من دون دليل^(٤).

وإنما قالوا بذلك؛ لأن الاستقراء دلّ على أنّ أكثر الألفاظ مفردة، ولأنه لو لم يكن الأمر كذلك لما حصل التفاهم في الخطاب، من دون الاستفسار عن المعنى، وليس الأمر كذلك^(٥).

ومما استدلّ به أيضاً، على أنّ الاشتراك مرجوح، أنه لو لم يكن كذلك لما كانت الأدلة السمعية مفيدة ظناً ولا يقيناً^(٦).

٣ - الأصل في الكلام التأسيس حتى يقوم دليل التأكيد^(٧).

والمراد من التأسيس في اللفظ أن يفيد فائدة جديدة، غير تقوية ما يفهم من لفظ آخر^(٨). أما المراد من التأكيد فهو تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر^(٩). ولا يعني هذا عدم جواز التأكيد، بل هو معلوم الجواز بالضرورة، لدلالته على شدة اهتمام القائل بذلك الكلام، ولدلالة الاستقراء على وقوعه. لكنّه

(١) المحصول ١/١٠٥، والمنهاج بشرح الابهاج ١/٢٥٢.

(٢) المحصول ١/١٠٥، والبحر المحيط ٢/١٢٥.

(٣) الذخيرة ١/٧٢.

(٤) المحصول ١/١٠٥ و ١٠٦.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/١٥٦، والذخيرة ١/٧٢، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ص ٤٦٢، والتمهيد للأسنوي ص ١٦٧، والبحر المحيط ٢/١١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٩، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٦٣ و ١٦٤ من القسم الأول بتحقيق د. أحمد العنقري (آلة كاتبة) والمجموع المذهب ٢/٤٤٨، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٣ والفرائد البهية ص ٢١ القاعدة (٢٥).

(٦) المحصول ١/٩٥.

(٧) التمهيد للأسنوي ص ١٦٧، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ص ٤٦١ و ٤٦٢.

مع حسنه فإنّ الأصل عدمه^(١). قال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ): (واعلم أنّ التأكيد، وإن كان حسناً، إلّا أنّه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة وجب صرفه إليها)^(٢).

وقال الأسنوي (ت ٧٧٢هـ): (إنّ الأصل في وضع الكلام إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، تعيّن حمله على التأسيس)^(٣).

وقد تختلف وجهات نظر العلماء في مجال التطبيق، فيأخذ بعضهم بالتأسيس، ويأخذ بعضهم بالتأكيد، تبعاً لاختلافهم في الاجتهاد، ومن أمثلة ذلك، أنه لو نجّز الطلاق، وقال: أنت طالق، أنت طالق. من دون أن ينوي شيئاً، فإنّ للشافعية في ذلك قولين: أصحهما حمله على الاستئناف^(٤)، وهو الموافق للأصل.

وعند الحنفية أنه لو قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق تطلق ثلاثاً، ولو قال الزوج أردت بذلك التأكيد، صدّق ديانة لا قضاء^(٥). وفي ذلك إعمال لهذا الأصل، كما هو ظاهر.

ومن ذلك القبيل ما إذا كرّر الجملة الشرطية فقط، أي من دون الجزاء، بأن قال: إن دخلت الدار، إن دخلت الدار، إن دخلت الدار فأنت طالق، فهل يكون تأسيساً، فلا تطلق إلّا بالدخول مرتين، أو تأكيداً^(٥)؟ الأصل يقتضي التأسيس، لكنّ وجهات نظر العلماء اختلفت بشأن ذلك، ومن حملوه على التأكيد، قالوا بوجود الدليل الصارف عن التأسيس، وهو أصالة بقاء العدد^(٥).

ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ هذا الأصل قد ذكرت طائفة من تطبيقاته في

(١) المحصول ٩٦/١.

(٢) السابق.

(٣) التمهيد ص ١٦٧. وانظر هذا المعنى في البحر المحيط ٤٢٦/٢.

(٤) تبين الحقائق للزيلعي ٢/٢١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٩.

(٥) التمهيد للأسنوي ص ١٦٩.

كتب القواعد الفقهية، تحت قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)، التي ألحقوها بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) فانظر بعض تطبيقاتها في الموضوع المذكور أيضاً^(١).

٤ - الأصل في الكلام الاستقلال في الدلالة حتى يقوم دليل الإضمار^(٢). أي أن الأصل في اللفظ دلالاته على معناه، من غير أن يتوقف على إضمار أمر آخر؛ لأن الإضمار لا يلجأ إليه إلا لحاجة أو ضرورة، فهو على خلاف الأصل^(٣). وعلى هذا الأصل استند بعض علماء المالكية على تحريم أكل السباع، من قوله - ﷺ -: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»^(٤). وذهب مخالفوهم إلى أنه - ﷺ - أراد تحريم ما أكلته السباع، لا تحريم أكل السباع، وفاقاً لما في قوله تعالى: ﴿وما أكل السبع إلا ما ذكّيتم﴾^(٥). لكنهم نوقشوا بأنه إذا حمل الكلام على ما يوافق الآية (يلزم الإضمار والحذف فكأنه قال: مأكول كل ذي ناب من السباع حرام)، فلا يكون الكلام مستقلاً، وذلك مخالف للأصل^(٦).

٥ - الأصل في الألفاظ عدم الترادف^(٧). ولهذا فقد صرحوا بأن الترادف خلاف الأصل^(٨). وأن الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة^(٩).

والمراد من الترادف، في الاصطلاح، هو دلالة كلمات، مختلفة

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٥٦/٣، والذخيرة ٧٢/١.

(٣) الاحكام للآمدي ١٥/٣، ومفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٣.

(٤) رواه ابن ماجه عن طريق أبي هريرة. قال السيوطي في الجامع الصغير إنه حديث حسن. الجامع الصغير ٥٥/١.

(٥) المائدة/٣.

(٦) مفتاح الوصول ص ٦٣.

(٧) مفتاح الوصول ص ٦٢، المحصول ٩٣/١، الإبهاج ٢٤٢/١.

(٨) المحصول ٩٣/١، الإبهاج ٢٤٢/١، البحر المحيط ١٠٨/٢.

(٩) مفتاح الوصول ص ٦٢.

ومنفردة، على شيء واحد، باعتبار واحد^(١). نحو الشَّمُول والعُقَار والقَرَقَف والخَنْدَرِيس والرَّاح والمُدَامَة والصَّهْبَاء والسَّبَاء الدالة على الخمر وحدها^(٢).
 وبتعبير آخر إن الترادف هو الاتحاد في المفهوم، لا الاتحاد في الذات كالإنسان والبشر^(٣). وهو عند جمهور العلماء جائز وواقع، لكنه خلاف الأصل^(٤). ومما احتج به المانعون من الترادف:

(أ) إن الترادف يخلّ بالفهم التام، إذ من الجائز أن يكون المعلوم لكل واحد من المتخاطبين غير الاسم الذي يعلمه الآخر، فعند التخاطب لا يعلم كل واحد منهما ما يريد الآخر من لفظه^(٥).

(ب) إن الترادف يدعو إلى حفظ المترادفات، حذراً من الوقوع في المحذور المذكور في الفقرة السابقة، وفي ذلك مشقة زائدة^(٦).

(ج) إن الترادف يتضمّن تعريف المُعَرَّف، وهو خلاف الأصل^(٧): وقد أورد الأملدي (ت ٦٣١هـ) أربعة وجوه آخر للقائلين بامتناع الترادف في اللغة، ونقضها^(٨).

والراجع في ذلك أن الترادف جائز وواقع، بدليل ما نقل عن العرب من المترادفات. لكن ما يتعلق بموضوعنا هو أن الترادف مخالف للأصل، وأن

(١) التعريفات ص ٤٩، المزهر ١/٤٠٢، الكليات للكفوي ص ٣١٥، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٥٧٨، المحصول ١/٩٣.

(٢) الترادف في اللغة لحاكم مالك لعيني ص ٣٢.

(٣) الكليات للكفوي ص ٣١٥. والمترادفان يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت، فهما يختلفان عن التابع والمتبوع، لأن التابع لا يفيد وحده شيئاً، بل لشرط كونه مفيداً يتقدّم الأول عليه. (الكليات ص ٣١٥) المحصول ١/٩٣.

(٤) المحصول ١/٩٣.

(٥) المصدر السابق ١/٩٤، والبحر المحيط ٢/١٠٨.

(٦) الإبهاج ١/٢٤٣، البحر المحيط ٢/١٠٨.

(٧) المحصول ١/٩٤، والإبهاج ١/٢٤٣، والبحر المحيط ٢/١٠٨.

(٨) الإحكام ١/٢٣ و ٢٤.

الأمر المتيقن خلافه. ولهذا فإن إعطاء كل لفظ معنى مستقلاً هو المقدم، ولكن إذا قام الدليل على خلاف ذلك عمل به.

وقد أعمل فقهاء المالكية هذا الأصل في التيمم، وقالوا بجواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿تَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١). فيصح التيمم بالنورة والزرنيخ والحجارة والرمل والتراب والأحجار^(٢)، وبنوا ذلك على أن الصعيد مشتق من الصعود، فيعم كل ما صعد على وجه الأرض منها، وقالوا بأن هذا هو الأصل في دلالة اللفظ، ورفضوا حمل الشافعية الصعيد على التراب^(٣)، وقالوا إن تسمية التراب صعيداً إما أن تكون اشتقاقية من الصعود، وحيث لا يقتصر على التراب، بل يعم كل ما صعد على وجه الأرض، وإما أن تكون ارتجالية، فيلزم الترادف، وهو خلاف الأصل^(٤). ولهذا فقد رجحوا التباين بين اللفظين، وقالوا بعموم الصعيد. تمسكاً بالأصل المذكور.

٦ - الأصل في الكلام الحقيقية، لا المجاز^(٥).

والحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت أو المُثبت، وفي الاصطلاح هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب^(٦) وقيل فيها تعريفات آخر^(٧) وأما المجاز فهو مشتق من الجواز بمعنى التعدي والعبور، وفي

(١) المائة/٦.

(٢) المغني ١/٢٤٧.

(٣) حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ١/٨٦.

(٤) مفتاح الوصول ص ٥٣.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/١٥٦، وقواعد الحصني ص ٣٦١، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢، والذخيرة ١/٧٢، ومفتاح الوصول ص ٥٩، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٧٠، المجموع المذهب ٢/٤٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٩، والأشباه لابن نجم ص ٦٩.

(٦) التعريفات ص ٧٩ و ٢٨٠، والإبهاج ١/٢٧١، والكليات لأبي البقاء ص ٣٦١، وشرح مختصر الروضة ١/٤٨٥.

(٧) انظر طائفة من هذه التعريفات ومناقشتها، في المحصول ١/١١١ وما بعدها.

الاصطلاح هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لمناسبة بينهما^(١).

والمراد من هذا الأصل، أنّ الكلام إن إمكان حمله على حقيقته فلا يصار إلى غير ذلك، وإذا كان اللفظ محتملاً لمعانٍ مجازية فلا يحمل على أيّ منها من دون دليل. فالحمل على المجاز يحتاج إلى طائفة من الأمور. منها الوضع الأوّل، ووجود العلاقة بين المعنى الأوّل والمعنى الثاني، وإلى النقل إلى المعنى الثاني، بينما الحقيقة لا تحتاج إلا إلى الوضع الأوّل^(٢).

والحقيقة، عندهم، ثلاثة أقسام، هي:

- (أ) الحقيقة اللغوية ويقابلها المجاز اللغوي.
- (ب) الحقيقة الشرعية، ويقابلها المجاز الشرعي.
- (ج) الحقيقة العرفية، ويقابلها المجاز العرفي^(٣).

ويُعدّ هذا الأصل من أوسع الأصول، ومن أكثرها أهميّة. وتطبيقاته في المسائل الفقهية والأصولية غير محدودة، وسنقتصر فيما يأتي على ذكر بعض هذه المجالات.

(أ) ففي المجالات الفرعية الفقهية، نجد العمل بأصل الحقيقة وترجيحها على المجاز شاملاً لكل أنواعها، سواء كانت حقيقة لغوية، أو شرعية، أو عرفية. وسنكتفي بما أورده التلمساني (ت ٧٧١هـ) في كتابه (مفتاح الوصول) من تطبيقات في هذا المجال، لا على أنّها من الحقائق المسلّمة، بل على أنّها من الأمثلة الموضّحة لهذا الأصل، ليس غير. وقد يكون في بعضها مجال للنقاش^(٤).

(١) التعريفات ص ١٧٨، الإبهاج ٢٧٣/١، الكليات لأبي البقاء ص ٨٠٤، وشرح مختصر الروضة ٤٨٥/١.

(٢) البحر المحيط ١٩١/٢.

(٣) مفتاح الوصول ص ٥٩، القواعد للحصني ص ٣٦٢ القسم الأول.

(٤) من الممكن ملاحظة طائفة من الفروع الفقهية التي تتصل أحكامها بهذا الأصل، في =

١ - فمما رجّحت فيه الحقيقة اللغوية احتجاج الشافعية وابن حبيب^(١) من المالكية على مشروعية خيار المجلس، بقوله - ﷺ -: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢). متمسكين بحقيقة المتبايعين والتفرّق، وكان جمهور المالكية والحنفية يحملون هذين اللفظين على المجاز، ويقولون: إن المراد من المتبايعين المتساومان، ومن التفرّق التفرّق بالقول، أي الاختلاف فيه، فهما في الخيار في حالة المساومة. فإذا أبرما العقد وأمضياه فقد افترقا، ولزمهما العقد. ويقولون، أيضاً، إنه قد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه، كقوله - ﷺ -: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا ينجح على نكاحه»^(٣).

= كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للأسنوي، ص ١٩٠ وما بعدها، وفي كتاب (الوصول إلى قواعد الأصول) لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي ص ٢١٧ وما بعدها من القسم الأول من الكتاب بتحقيق د. أحمد بن محمد العنقري (آلة كاتبة).

وفي الكتابين أمثلة متنوّعة شاملة لكثير من أنواع علاقات المجاز، وما هو من مرجّحات المجاز في بعض الأحيان، من قرائن ونبّات وغيرها. ومن الممكن، أيضاً، ملاحظة ما يتعلّق بما تقدّم، في كتاب (القواعد والفوائد الأصولية)، لابن اللّخّام الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) في القواعد (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨).

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي. كان عالم الأندلس وفقهها في زمانه، كما كان عالماً بالتاريخ والحديث واللغة والأدب وطائفة أخرى من العلوم. ولد في البيرة وسكن قرطبة. وزار مصر ثم عاد إلى الأندلس، وبقي فيها حتى توفي في قرطبة سنة ٢٣٨هـ. من مؤلفاته: ذكروا أنّ مؤلفاته تزيد على الألف. منها: طبقات الفقهاء والتابعين، وطبقات المحدثين وتفسير موطأ مالك، والواضحة في السنن والفقه، والفرائض، ومكارم الأخلاق وغيرها.

راجع في ترجمته: الديباج المذهب ص ١٥٤، وشجرة النور الزكية ص ٧٤، والأعلام ١٥٧/٤، ومعجم المؤلفين ١٨١/٦.

(٢) حديث متفق عليه عن عبد الله بن عمر، وقد روي بألفاظ متعدّدة، وطرقه كثيرة.

انظر: تلخيص الحبير ٢٠/٣، وكشف الخفاء ٣٤٦/١.

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر. ولفظ مسلم «لا يبيع =

والمراد بالبيع السوم، وبالنكاح الخطبة، لأن السوم وسيلة للبيع، والخطبة وسيلة للنكاح. لكن مخالفتهم يرون أن الأصل حمل الكلام على حقيقته^(١)، فلا يترك العمل بهذا الأصل بمجرد الاحتمال والشك.

٢ - ومما رجحت فيه الحقيقة الشرعية حمل علماء المالكية النكاح في قوله - ﷺ -: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»^(٢)، على العقد. خلافاً للحنفية الذين حملوا النكاح على الوطاء. ووجهة نظر المالكية أن حمل النكاح في الحديث على الوطاء حملٌ على المعنى المجازي الشرعي، والحمل على المعنى الحقيقي له، وهو العقد، هو الراجح^(٣)، إذ هو الأصل في ذلك، فلا يترك بالتأويلات والاحتمالات.

٣ - ومما رجحت فيه الحقيقة العرفية حمل المالكية لفظ (اليتيمة) في قوله - ﷺ -: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»^(٤). على التي لا أب لها، ورتبوا على ذلك أن مفهومها يقتضي أن غير اليتيمة وهي ذات الأب تزوج من غير استثمار. وقد رجحوا ذلك على ما قاله مخالفوهم من أن اليتيم في اللغة هو الانفراد، ولذلك يقال للبيت المنفرد من الشعر يتيم، وللذي لا نظير له يتيم. وإذا كان الأمر كذلك فقد يكون المراد من اليتيمة في الحديث التي لا زوج

= أحكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». وأخرجه البخاري بلفظ آخر. وقد رواه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي والدارقطني وغيرهم. انظر: تلخيص الحبير ١٥/٢ بشأن البيع، و ١٥٠/٢ بشأن الخطبة على الخطبة، ونيل الأوطار ١٦٧/٥ و ١٠٧/٦.

(١) مفتاح الوصول ص ٥٩ و ٦٠، والمجموع المذهب ٤٤٨/٢.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن عثمان بن عفان بلفظ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». ولم يرد عند الترمذي «ولا يخْطُبُ». نيل الأوطار ١٤/٥.

(٣) مفتاح الوصول ص ٦٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تَكْرَهُ».

انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. لأحمد عبد الرحمن البنا - دار الشهاب/ القاهرة/ مصر ١٦٠/١٦.

لها، وحينئذٍ لا يكون في الحديث دليل على ما قيل: ووجهة نظر المالكية أنّ كون اليتيمة التي لا أب لها هو عرف لغوي اشتهر بين أهل اللغة، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ولذي القربى واليتامى﴾^(٢). وغير ذلك من الآيات، فيكون راجحاً على تفسير اليتيمة بالتي لا زوج لها، لأنّ هذا التفسير فيه تجوّز^(٣)، فلا يصرف اللفظ إليه مع إمكان الحقيقة العرفية.

(ب) وفي المجالات المتعلقة بالأصول والقواعد، نكتفي بذكر الأصول الآتية المبنية على ترجيح الحقيقة على المجاز، ومن الممكن أن يقاس عليها كثير من الضوابط:

١- الأصل حمل الكلام على ظاهره، ولا يخرج عن ذلك إلاّ للدليل^(٤).

٢- الأصل في اللفظ العامّ أن يدلّ على جميع أفرادها، على وجه الشمول والاستغراق، حتى يقوم دليل التخصيص^(٥).

٣- الأصل في اللفظ المطلق أن يُحمّل على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد^(٦).

٤- الأصل في الأوامر، على رأي الجمهور، أنّها للوجوب^(٧).

(١) النساء/٦.

(٢) الأنفال/٤١.

(٣) مفتاح الوصول ص ٦٠ و ٦١ وتنبّه، هنا، إلى أنّ ما ذكرناه كان لغرض توضيح المسألة، وبيان كيفية الاحتجاج بهذا الأصل. وفي المسألة مجال للكلام فانظر بداية المجتهد في باب موجبات صحّة النكاح ٤/٢.

(٤) البحر المحيط ١٨/٣، والمنهج إلى المنهج ص ١٠٦.

(٥) الذخيرة ٧٢/١، شرح مختصر الروضة ١٥٦/١، شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٤ والبحر المحيط ١٨/٣.

(٦) الذخيرة ٧٢/١، وشرح مختصر الروضة ١٥٦/١.

(٧) شرح مختصر الروضة ١٥٦/١، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٥٠، =

- ٥ - الأصل في النواهي، على رأي الجمهور، أنها للتحريم^(١).
- ٦ - الأصل في الألفاظ عدم النقل. فإذا تردت الألفاظ بين احتمال النقل، واحتمال عدمه، حملت على عدم النقل^(٢)، لأن ذلك هو الأصل.

= وتقریب الوصول إلى علم الأصول ص ١٨١، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢ وقواعد الحصني ص ٢٣٣، والبحر المحيط ٢/٣٦٥، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ و ١٢٨.

- (١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/١٤٠، وشرح مختصر الروضة ١/١٥٦، وتقریب الوصول ص ١٨٧، وقواعد الحصني ص ٢٣٣، وشرح الكوكب المنير ١/٤٤٢، والبحر المحيط ٢/٤٦٢، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨.
- (٢) الإبهاج ١/٣٨٦.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ

عبد الرحمن النخعي
أُسَلِّمُ إِلَيْهِمُ الْفِرْدَوْسَ

المطلب الخامس
رجعية اليقين أو الاستصحاب المقلوب

الفرع الأول: في بيان معناه وآراء العلماء فيه.
الفرع الثاني: تطبيقاته في المجال الفقهي.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الخامس - رجعية اليقين أو الاستصحاب المقلوب :

الفرع الأول - في بيان معناه وآراء العلماء فيه :

من المسائل المتصلة بقاعدة اليقين، حكم الأشياء السابقة على حالة اليقين الحالية، مما جهل حكمها، فهل نعطيها فيما سبق حكمها في الحالة الحاضرة، ونقول إن حكم هذا الشيء في الحالة الحاضرة هو كذا، فهو في الماضي كان كما هو الآن، فالحالة الحاضرة هي المتيقنة، والحالة الماضية مشكوك فيها فلا يزول اليقين بالشك. وهي على العكس من القاعدة الأساس المعتمدة على وجود اليقين في الماضي أو الحاضر، وجره للحاضر أو المستقبل.

وقد أطلقوا على ذلك (الاستصحاب المقلوب)^(١)، أو الاستصحاب (المعكوس)^(٢)، وسماه بعضهم (الاستصحاب القهقري)^(٣). وقد مثل له الجلال المحلّي (ت ٨٦٤هـ) بقوله: (كأن يقال في المكيال الموجود الآن، كان على عهد - ﷺ - باستصحاب الحال في الماضي)^(٤). ومن الممكن أن يوضح ذلك بأن يقال: إن صيغة النهي - لا تفعل - تدلّ في لغتنا المعاصرة، واستعمالنا على التحريم، لكن وقع الشك في أنها قد وضعت في لغة العرب لذلك، فهل كانت كذلك في أصل وضع لغة العرب، أو أنها نقلت عن

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩/١ و ٤٠، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلّي وحاشية البنانى ٣٥٠/٢، والبحر المحيط ٢٥/٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ و ٨٤.

(٢) شرح القواعد الفقهيّة للزرقا ص ٤٥، وشرح المجلة للأتاسي ٢٠/١.

(٣) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢٨١/٣.

(٤) شرح جمع الجوامع بحاشية البنانى ٣٥٠/٢.

معناها الأصلي إلى المعنى الذي تستعمل فيه الآن، في العصور الإسلامية التالية لذلك؟ فيقال: الأصل عدم النقل؛ لغرض إثبات أنها موضوعة لهذا المعنى في أصل اللغة^(١).

وقد ذكر بعض العلماء أن هذا النوع من الاستصحاب لم يتعرّض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجدليين المتأخرين^(٢).

وأنكر ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)^(٣) هذا النوع من الاستصحاب، وإن كان يرى أنه كلام ظريف وتصرف غريب. وقال: (إن الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمن على الزمان الماضي، فلا)^(٤) ولا يُعدُّ مثل هذا الكلام حجة صالحة للرفض، لكنّ الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ذكر أنّ ظاهر كلام الفقهاء (أنّ الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمن) ينافي هذا النوع من الاستصحاب^(٥) غير أنّه

(١) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢٨١/٣ لكتّه مثل ذلك بالأمر ودلالته على الوجوب.

(٢) البحر المحيط ٢٥/٦.

(٣) هو أبو الفتح تقيّ الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري المالكي. نشأ بقوص وتردّد على القاهرة. كان عالماً بارعاً في الفقه والأصول والحديث والأدب والنحو. عرف بالذكاء والغوص على المعاني ووفرة العقل، والورع في الدين. وكان مع غزارة علمه وورعه ظريفاً له أشعار وملح وأخبار. كان من المجتهدين، وقيل إنّه لم يختلف المشايخ في أنه العالم المبعوث على رأس السبعمائة. تولى قضاء الديار المصرية. وتوفي في القاهرة سنة ٧٠٢هـ.

من مؤلفاته: الاقتراح في علوم الحديث، وشرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي، والإلمام في أحاديث الأحكام، وشرح مقدّمة المطرزي في أصول الفقه، وديوان صغير.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/٦ وما بعدها، والدرر الكامنة ٣/٤٨٨، وشذرات الذهب ٤/٦، ومعجم المؤلفين ٧٠/١١، والأعلام ٢٨٣/٦.

(٤) البحر المحيط ٢٦/٦.

(٥) المصدر السابق.

لم يبيّن وجه المنافاة، والذي يبدو - والله أعلم - أنهم لو كانوا يرونه ثابتاً في الماضي لما التزموا بأقرب زمن، ولأنّ الأصل في الحادث عدمه، وتقدير وجوده منافٍ للأصل، وإنّما اضطررنا إلى تقديره، لضرورة وجوده في الحاضر، والضرورة تقدّر بقدرها، وهو أقرب زمان.

أما الذين يرون صحّة الاحتجاج به، فوجه استدلالهم لذلك، في مجال الدلالات اللغوية، أن يقال: (إذله ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعى، فندعي أنه كان مستعملاً قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق، لزم أن يكون قد تغيّر إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيّره)^(١).

واستدل ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) لذلك في جمع الجوامع، بقوله: (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت، فيقتضي استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت، وليس كذلك، فدلّ على أنه ثابت)^(٢). وكزّر الحجّة نفسها في الإبهاج مع أمثلة قليلة أيضاً^(٣).

وتقرير هذه الحجّة جعل ثبوته الآن علامة على ثبوته في الزمن الماضي، لأنه لو لم يكن ثابتاً في الماضي لكانت حالتا الماضي والحاضر مختلفتين، والأصل أنّهما متفقتان^(٤).

واعترض بعض العلماء على هذه الحجّة، بنقده لها، في مجال تطبيقها في بعض جزئياتها، بأن شرط الاستصحاب غير متحقّق هنا، لأن من شرط الاستصحاب فقدان ما يصلح للتغيير، وهو هنا موجود، وهو وجود المكيال الشاهد في الحال^(٥).

وهذا الاعتراض مبنيّ على وجود المعير، والحجّة، في أساسها،

(١) المصدر السابق ٢٥/٦.

(٢) ٣٥٠/٢ و ٣٥١.

(٣) الإبهاج ١٧٠/٣.

(٤) تقارير الشريبي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٥٠/٢.

(٥) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٥٠/٢ و ٣٥١.

تفترض عدم وجود الميغتر، ولا يُسَلَّم أن الموجود حالياً مغتير لما مضى، بل تدعي أنه هو الماضي نفسه.

الفرع الثاني - تطبيقاته في المجال الفقهي:

وفي المجال التطبيقي لهذا النوع من الاستصحاب، نجد أن المسائل التي بنوها عليه قليلة ومحصورة، وحتى أن بعض الشافعية قال: لم يقل به أصحابنا الفقهاء إلا في صورة واحدة^(١). على أنه مهما يكن من أمر فإن المسائل التي نقلت عنهم لا تعزز هذه الدعوى، وفيها مبالغة، لكنّها، مع ذلك، تشعر بقلّة المسائل المنقولة عنهم. وفي شروح مجلة الأحكام العدلية نجد طائفة غير قليلة من الأحكام المبنية على هذا النوع من الاستصحاب، وهي صالحة لأن يقاس عليها الشيء الكثير، وسنذكر فيما يأتي طائفة من الأحكام المنقولة عن الفقهاء، وطائفة أخرى من الأحكام التي ذكرها بعض شراح المجلة:

(أ) إذا اشترى أحدهم شيئاً فادّعه مدّع، أو انتزعه بحجة مطلقة، فإنهم أثبتوا لهذا المشتري حق الرجوع بالثمن على البائع. وقد قالوا إن البيّنة لا تنشئ الملك، ولكنّها تظهره، فلا بدّ أن يكون الملك سابقاً على إقامة البيّنة، ويقدر له زمان يسير، ومن المحتمل أن يكون الملك انتقل من المشتري إلى المدّعي، ولكنهم استصحبوا مقلوباً، وهو عدم الانتقال منه فيما مضى.

وهذه هي الصورة التي نقل عن بعض العلماء، أنّه لم يُقل علماء الشافعية بالاستصحاب المقلوب في مسألة سواها^(٢).

(ب) ومن ذلك، على وجه ضعيف في مذهب الشافعية، أنا إذا وجدنا

(١) البحر المحيط ٢٦/٦، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٠/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٠/١، والبحر المحيط ٢٦/٦، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ٨٤ ورسائل ابن نجيم ص ٢٧٠.

ركازاً، ولم ندر هل هو جاهلي أو إسلامي، نحكم بأنه جاهلي^(١). استدلالاً بوجوده في الإسلام، على أنه كان موجوداً قبل ذلك^(٢).

(ج) إذا أشكل حال القرية التي فيها الكنيسة: هل أحدثها المسلمون أو لا؟ قالوا: تَقَرَّرَ استصحاباً لظاهر الخال^(٣) إلى الماضي.

(د) لو أحرم بالحجّ وشك هل أحرم قبل أشهره أو بعدها؟ كان محرماً بالحجّ. وعلّلوا ذلك بأنه الآن على يقين من أنه في أشهره، وشك فيما تقدّمه، فيستصحب الحاضر، وهو أنه في أشهره، إلى الماضي مقلوباً^(٤).

(هـ) إذا اختلف الغاصب والمالك في عيب حادث، وكان المغصوب باقياً، فإنّ القول قول الغاصب، كما لو كان المغصوب الباقي عبداً أعور، فقال الغاصب: هكذا غصبتّه، كان القول قوله استصحاباً مقلوباً، أي بجزّ حالة الحاضر إلى الماضي^(٥).

(و) وهناك طائفة من الأمثلة المحدودة تقاس على ذلك، كما لو قال المالك طعامي المغصوب كان جديداً، وقال الغاصب: بل كان عتيقاً، فالقول قول الغاصب استصحاباً مقلوباً^(٥).

(ز) وفي شروح مجلة الأحكام العدلية طائفة من الأمثلة التي حُكِّمَ فيها الاستصحاب المقلوب في المعاملات^(٥).

١ - من ذلك أنه لو أُجِّرَ شخص رحي، واختلف مع المستأجر في شأن وصول الماء - إليها، فأنكر المستأجر وصوله إليها بالكلية، وادّعى المؤجر الوصول، فقد نصّت المادة (١٧٧٦) من المجلة على أنه (إن كان الاختلاف في أصل الانقطاع، يعني إن أنكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية فإنه يحكم

(١) المصادر السابقة.

(٢) البحر المحيط ٢٦/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاني ص ٤٥ و ٤٦، وشرح المجلة للاتاسي ٢١/١.

الحال الحاضر، يعني يجعل حكماً، وهو أنه إذا كان جارياً وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين، وإذا كان في ذلك الوقت منقطعاً، فالقول للمستأجر مع اليمين^(١).

٢- ومن ذلك ما تضمنته المادة (١٧٧٧) وهو أنه إذا اختلف في قَدَم سيل ماء يجري في دار رجل، أو في حدوثه، فادعى صاحب الدار إحدائه وطلب رفعه، ولم تكن لكلا الطرفين بيّنة، ينظر: فإن كان الماء وقت الخصومة يجري في المسيل، أو كان يعلم جريه قبل ذلك، يبقى على حاله، والقول لصاحب المسيل بيمينه، فيحلف أن المسيل غير محدث، وإن كان الماء لا يجري في المسيل وقت الخصومة، ولم يعلم جريه قبل ذلك، فالقول لصاحب الدار بيمينه^(٢).

(١) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٥/٥١٢، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ١١٤٩ في شرح المادة ١٧٧٦.

(٢) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٥/٥١٦، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ١١٥٠ في شرح المادة ١٧٧٧.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث
أقسام الشكّ وضوابطه

المطلب الأول: أقسام الشكّ بحسب الاعتبارات.
المطلب الثاني: بعض الضوابط والقواعد المتعلقة بالشكّ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الأول أقسام الشك بحسب الاعتبارات

- الفرع الأول: أقسامه باعتبار سببه.
- الفرع الثاني: أقسامه باعتبار موضوعه.
- الفرع الثالث: أقسامه باعتبار وقته.
- الفرع الرابع: أقسامه باعتبار المؤثرات في الأصل.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة، إن لم نجد الدليل عليها تدخل في نطاق الأصل براءة الذمة .
وبالنسبة إلى مسألة التدخين يمكن أن يقال إنه ضارّ بصحة الإنسان، والأصل
في المضارّ التحريم، فأعملنا يقين الأصل، وأهملنا الشكّ. وفي القهوة
يمكن أن يقال: إن فيها منافع، أو أنها ممّا لا ضرر فيه، والأصل في ذلك
الحلّ.

وإن كان الشكّ راجعاً إلى اجمال النصّ، كالذي ورد من أفعالٍ للنبيّ
- ﷺ - ممّا لم يتّضح دلّالته، فيما إذا كان للوجوب، أو الندب، أو الإباحة،
وكقوله - ﷺ - «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(١) و«لا صلاة لمن
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٢) الذي لم يتّضح ما إذا كان المراد منه نفي
الكمال، أو نفي الحقيقة، على ما ذهب إليه طائفة من العلماء^(٣)، - فإنّ ذلك
يكون من مهمّة العلماء، بعد فهم النصوص وظروفها، والقرائن المحيطة بها.

وإن كان الشكّ آتياً من تعارض النصّين، كقوله - ﷺ -: «اصنعوا كلّ
شيء إلاّ النكاح»^(٤) مع قوله - ﷺ -: «لك ما فوق الإزار»^(٥) إذ تعارض
النصّان فيما عدا الفرج، ممّا هو بين السرة والركبة، فاشتبه أمره^(٦).

(١) رواه الخمسة من طريق ابن عمر عن حفصة بلفظ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
صيام له». وقد اختلف العلماء في وقفه ورفعته. قال أبو داود لا يصحّ رفعه، وقال
الترمذي: الموقوف أصحّ. ونقل عن البخاري أنه حديث فيه اضطراب، والصحيح
عن ابن عمر موقوف... انظر تفصيل الكلام عنه في تلخيص الحبير ١٨٨/٢.

(٢) حديث صحيح رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت. واللفظ في البخاري ومسلم
انظر: تلخيص الحبير ١/٢٣٠، ونيل الأوطار ٢/٢١٠، وكشف الخفاء ٢/٤٩٠.

(٣) الإحكام للآمدي ١٦/٣ وما بعدها.

(٤) جزء من حديث رواه الجماعة إلاّ البخاري من طريق أنس بن مالك، وتوجد في معناه
أحاديث أخر. نيل الأوطار ٢/٢٣٤.

(٥) رواه أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمّه أنه سأل رسول الله - ﷺ - ما يحلّ من
امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». وفي الحديث مقال، انظر: نيل
الأوطار ١/٣٢٤ و٣٢٥.

(٦) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. ص ١٥٥ وما بعدها.

فإن الطريق إلى ذلك هو الترجيح بوسائله المعتمدة. فإن فقدت الوسائل المرجحة، فإن للعلماء في ذلك آراء مختلفة بما ينبغي عليهم أن يفعلوه، فمنهم من قال بالتخيير كالشيعة، ومنهم من رجح الأثقل، ومنهم من رجح الأخف، ومنهم من قال بغير ذلك^(١).

٢ - الشك في الموضوع: ويسميه بعض العلماء الشبهة الموضوعية^(٢)، وهو ما كان الشك فيه واقعاً في الموضوع الخارجي، أي الأفراد التي يتناولها الحكم الشرعي، بأن كان الحكم معلوماً، ولكن جهل شأن الأفراد، أهي من الأفراد المحرمة أم من الأفراد الواجبة، أم من غيرها؟ كما لو اختلطت محرم بأجنبيات وشك فيها، أو اشتبه أن هذا المائع خلّ أو خمر، أو اشتبه مذكي بميتة^(٣)؛ أو شك في طهارة ماء معين^(٤). وحكم هذا الشك يتوقف على معرفة أنواعه، التي سنذكرها فيما بعد - إن شاء الله -.

(١) انظر: رفع الحرج للباحسين ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) فرائد الأصول للأنصاري ص ١٩٢ وما بعدها، أصول الفقه للمظفر ٢٧١/٤، أصول الاستنباط للحيدري ص ١٧٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨.

(٤) أصول الفقه للمظفر ٢٧١/٤.

ونذكر هنا أن علاء الدين السمرقندي الحنفي (ت ٥٣٩هـ) ذكر في ميزان الأصول ما سناه (تعارض الأشباه)، وقال إنه احتجاج بلا دليل، وقال: (مثاله - ما قال زفر - رحمه الله - في أن المرافق لا يجب غسلها في الوضوء، لأن الله تعالى جعل المرافق غاية، بقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾، والغايات منقسمة: بعضها يدخل، وبعضها لا يدخل. وهذه الغاية لها شبه بكلما القسمين بدخول حرف الغاية عليها فباعتبار الشبه بهذا القسم يدخل، وباعتبار الشبه بالقسم الآخر لا يدخل، فوقع التعارض بين الشبهين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا يجب الغسل بالشك عند تعارض الأشباه) ص ٦٧٢ و ٦٧٣.

والذي يبدو أن هذا شك في الحكم، لا في الموضوع، لكون كلام زفر - رحمه الله - مفيداً لإجمال النص، بعدم معرفة المراد منه.

الفرع الثاني - أقسامه باعتبار موضوعه :

يُعدّ ما نقل عن الشيخ أبي حامد الأسفرايني (ت ٤٠٦هـ)^(١)، من التقسيمات والتفصيلات لأقسام الشك، من الأمور المعتمدة عند جمهور العلماء. وقد جعل الشك ثلاثة أضرب، هي:

١ - الشك الطارئ على أصل حرام، كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس لا يغلب أحدهما الآخر، وفي هذه الحالة لا تحلّ الشاة المذبوحة حتى يعلم أنّها ذبيحة مسلم، لأنّ الأصل في الذبائح الحرمه، فلا يزول بالشك. ولو شك في امرأة هل تزوجها أو لا؟ لم يكن له وطؤها إلى أن يتحقّق تزوجه بها، لأنّ الأصل في الإيضاع التحريم فلا يزول بالشك^(٢).

٢ - الشك الطارئ على أصل مباح، كما لو وجد ماءً متغيّراً، واحتمل أن يكون تغيّره بنجاسة، أو بطول المكث. وفي هذه الحالة يجوز التطهّر به لأنّ الأصل في المياه الطهارة، فلا يزول يقين ذلك بالشك.

٣ - الشك الطارئ على ما لا يعرف أصله، كعامله من أكثر ماله حرام، ولم يتحقّق أنّ المأخوذ من ماله عين الحرام، فلا تحرم معاملته

(١) هو أبو حامد محمد بن أحمد الأسفرايني الشافعي، كان من أئمة الشافعية في الفقه والأصول في زمانه، وكانوا يقولون لو رآه الشافعي لسُرَّ به، وعدّوه من المجدّدين الذين ينطبق عليهم قول الرسول - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ، مَنْ يَجِدُّ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا». وكان أبو الحسين القدوري الحنفي يجلّه ويقدره. امتاز بقوة الحجّة، وجودة النظر. وقد سئل أبو عبد الله الصيمري الحنفي عن أقوى رجل رآه في الجدل، فقال: ما رأيت أنظر من أبي حامد. توفي في بغداد سنة ٤٠٦هـ. ودفن بداره، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب.

من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وتعليقة كبرى في الفقه، وكتاب في الأصول لم يصل إلينا، وكتاب البستان، وهو صغير، ذكر فيه غرائب.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٥٥، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٤، وشذرات الذهب ٣/١٧٨، الفتح المبين ١/٢٢٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٤٤١.

لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام^(١).

وإزاء هذا الرأي نجد أن بعض من قالوا بالتحسين والتقيح العقليين كالشيعة، ذهبوا إلى الحكم بالبراءة مطلقاً، أي التخيير بين الفعل والترك، وبنوا ذلك على مذهبهم بقبح العقاب بلا بيان. وعلى هذا فإن الشك في الموضوع لا أثر له عندهم، فيؤخذ بيقين البراءة^(٢).

الفرع الثالث - أقسامه باعتبار وقته:

وينقسم الشك باعتبار الوقت الذي حصل فيه إلى قسمين هي:

١ - الشك في أثناء العبادة، وبعد الشروع فيها. وفي هذه الحالة يبنى على اليقين، وهو العدم، فمن شك في الفعل هل حصل منه أو لا؟ فالأصل عدم الإتيان به. وعلى هذا يبنى أنه لو شك في العدد فالأقل هو المتيقن، ولو شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته، ومن سها وشك هل سجد للسهو؟ يسجد^(٣).

٢ - الشك بعد الفراغ من العبادة: وهذا الشك لا اعتداد به^(٤)، ولهذا لا تجب إعادة ما فعل؛ لأنه يؤدي إلى المشقة. وقد نقل عن الإمام الشافعي القول بذلك، وأنه فرق بين الشك في الفعل وبين الشك، بعد الفعل. ووضح الزركشي ذلك بقوله: (فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكراً لما صلى لتعذر

(١) المجموع المذهب ١/٣٢٤ و ٣٢٥، والقواعد للحصني ص ٢٧١ وما بعدها - القسم الأول. والمنثور للزركشي ٢/٢٨٧ و ٢٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢.

(٢) أصول الاستنباط ص ١٧٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١. ومما ذكر لذلك: أنه لو صلى المسافر، وشك هل نوى القصر أم لا؟ يلزمه الإتمام. والمنثور ٢/٢٥٧. ولعل هذا مبني على أن الأصل هو الإتمام وهو المتيقن، فلا يرتفع بالشك.

(٤) بدائع الفوائد ٣/٢٧٣، قواعد ابن رجب ص ٣٤٠ ق ١٥٩.

عليه ذلك، ولم يطقه أحد، فسومح فيه^(١). فلو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور عند الشافعية، وكذا لو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها. وقد استثنوا الشك في النيّة، وفي الطهارة، لاختلافها عن الأركان في أنها لا يكثر وقوع الشك فيها، كما يقع في الأركان^(٢).

الفرع الرابع - أقسامه باعتبار المؤثرات في الأصل:

وينقسم الشك باعتبار المؤثرات في الأصل إلى الأقسام الآتية:

١ - الشك في السبب: والمقصود بالسبب في اصطلاح الأصوليين الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معترفاً لحكم شرعي^(٣).

وإذا وقع الشك فيه لم يترتب عليه حكم، فيبقى الأصل المتيقن على ما هو عليه. ومن أمثلة ذلك دخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة، ورؤية الهلال أو دخول الشهر لوجوب صوم رمضان، وملك النصاب لوجوب الزكاة^(٤). فمن شك في دخول الوقت، أو رؤية الهلال، أو ملك النصاب، لم تلزمه الصلاة ولا الصوم، ولا الزكاة؛ لأن الأصل المتيقن بعدم، وشك في السبب المغيّر لذلك، فلا يزول اليقين بالشك^(٥).

٢ - الشك في الشرط^(٦): وإذا وقع الشك في الشرط لم يترتب عليه المشروط، وعلى ذلك بنيت قاعدة (الشك في الشرط مانع من ترتب

(١) المنشور ٢/٢٥٧ و ٢٥٨.

(٢) المصدر السابق. وانظر فيه أمثلة أخرى في أبواب الفقه المختلفة في ص ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ من الجزء الثاني.

(٣) الإحكام للآمدي ١/١٢٧ وقد عرّفه الجرجاني بأنه عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. (التعريفات ص ١٠٣) وعرّفه القرافي بأنه (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته) (الذخيرة ١/٦٥).

(٤) انظر: الاختيار ١/٣٦ و ١٢٤ و ٩٩.

(٥) الذخيرة ١/٢١٢. وانظر الفروق ١/١١١ (الفرق العاشر).

(٦) انظر تعريف الشرط في ص ٥٠ من هذا البحث.

المشروط^(١). وعلى هذا لا يكون للشك أثر على الأصل المتيقن، فمن شك في أنه نوى الصوم أو لم ينوه، أو أن نيته كانت قبل الفجر أو بعده، لم يصح صومه، إعمالاً للأصل المتيقن وهو العدم^(٢).

٣ - الشك في المانع: والمقصود بالمانع الوصف الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجوداً ولا عدمٌ لذاته^(٣). وحكمه أنه إذا وقع الشك فيه لم يؤثر على بقاء الأصل، بل يعمل بالأصل ولا يعتد بالشك معه^(٤). وعلى ذلك بنى المالكية قاعدتهم (الشك في المانع لا أثر له)^(٥).

ومن أمثله الشك في الرضاع المانع من النكاح ابتداءً وانتهاءً، والشك في الطلاق المانع من استمرار الزوجية وحلّية النكاح، والشك في وجوب الدّين المانع من وجوب الزكاة. ففي جميع هذه الأحوال لا يعتد بالشك، ويستصحب حكم الأصل المتيقن، فيحكم بجريان العقد الذي يفيد الحلّية، وبقاء وجوب الزكاة الثابت بالذمة.

(١) الذخيرة ٢١٢/١، وقواعد المقرّي ٢٩١/١ ق ٦٨، وإيضاح المسالك ص ١٩٢

والفروق ١١١/١ (الفرق العاشر)، والمنهج إلى المنهج ص ٩٤ و ٩٥.

(٢) الذخيرة ٢١٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، والذخيرة ٦٥/١.

(٤) الذخيرة ٢١٢/١ و ٢١٣، وانظر الفروق ١١١/١ (الفرق العاشر).

(٥) إيضاح المسالك ص ١٩٣ (قاعدة ٢١)، والمنهج إلى المنهج ص ٩٤ وقد جاءت في

الأصل المشروح (المنهج المنتخب للزقاق) قال:

الشك في المانع لا يُؤثّر في كطلاقٍ وعناقٍ يُذكّر

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
بعض الضوابط والقواعد المتعلقة بالشك

الفرع الأول: ذكر طائفة من القواعد أو الضوابط المتعلقة بالشك.
الفرع الثاني: شرح بعض القواعد أو الضوابط المتعلقة بالشك.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني - بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالشك :

وفي هذا المطلب سوف نذكر بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالشك، ثم نشرح ضابطين أو قاعدتين من قواعده المشهورة.

الفرع الأول - في ذكر بعض القواعد أو الضوابط :

ومن القواعد أو الضوابط التي رأيناها في كتب القواعد :

- ١ - لا عبرة للتوهم^(١).
- ٢ - لا عبرة بالظن اليقيني خطؤه^(٢).
- ٣ - لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل^(٣).
- ٤ - كل مشكوك فيه فليس بمعتبر^(٤).

(١) نصّ المادة (٧٤) من مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٩٩.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٤ (ق ٣٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٩٣.
(٣) كشف الأسرار للبخاري ١٢٨/١ وعبر عن ذلك بقوله: (وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد).

وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٤/١. وعبر عن ذلك بقوله: (الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتبر) وبقوله: (إن مجرد الاحتمال غير معتبر عن مشايخ العراق). والقاعدة ٧٣ من مجلة الأحكام العدلية، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٩٧ ونص المادة في المجلة (لا حجة مع الاحتمال).

وانظر: التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح ٤٠/١.

(٤) الذخيرة ٢١٢/١.

- ٥ - الشك ملغى بالإجماع^(١).
- ٦ - المتوقع لا يجعل كالواقع^(٢).
- ٧ - النادر لا حكم له^(٣).
- ٨ - الشك في المانع لا أثر له^(٤).
- ٩ - الشك في العبادة، بعد الفراغ منها، لا يؤثر شيئاً^(٥).
- ١٠ - ما لم يكن ثابتاً إذا وقع الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك^(٦).
- ١١ - الأصل في الشك عدم الفعل^(٧).
- ١٢ - الرخص لا تناط بالشك^(٨).
- ١٣ - الحكم في العارض لا يثبت بالشك^(٩).
- ١٤ - الضمان الواجب بحق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع الشك^(١٠).

-
- (١) القاعدة ٦٥٠ من قواعد المقرري: نقلاً عن الهامش (١) لمحقق إيضاح المسالك ص ١٩٣.
 - (٢) المنشور ١/٣٩٩.
 - (٣) المنشور ٣/٢٣٦.
 - (٤) إيضاح المسالك ص ١٩٣ القاعدة (٢١).
 - (٥) بدائع الفوائد ٣/٢٧٣، وقواعد ابن رجب ص ٣٤٠ القاعدة ١٥٩.
 - (٦) شرح المجلة للشيخ خالد الأناسي ١/٢٠٩ نقلاً عن البدائع، وميزان الأصول ص ٦٦٠ بعبارة الثابت لا يزال بالشك، وغير الثابت لا يثبت بالشك.
 - (٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١.
 - (٨) السابق ص ١٥٦، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣٥.
 - (٩) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للدكتور علي الندوي ص ٤٨٧ وموضعها في التحرير ٦/١٤٣.
 - (١٠) المصدر السابق ص ٤١٩ وموضعها في التحرير ٣/٢٩٢.

- ١٥ - الموهوم لا يعارض المتحقق^(١) .
- ١٦ - غير الثابت لا يثبت بالاحتمال^(٢) .
- ١٧ - إنَّ الشكَّ متى وقع في نقض القضاء لا ينتقض، ومتى وقع في جوازه لا يجوز بالشكَّ^(٣) .
- ١٨ - الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشكَّ^(٤) .
- ١٩ - الشكَّ في الشرط يوجب الشكَّ في المشروط^(٥) .
- ٢٠ - إذا استند الشكَّ إلى أصل كالحلف - وكان سالم الخاطر - أمر بالاحتياط، وللمالكية في وجوبه قولان، فإن لم يستند لم يجب على المعروف عندهم^(٦) .
- ٢١ - الشكَّ في أحد المتقابلين يوجب الشكَّ في الآخر، فالشكَّ في الحدث يوجب الشكَّ في الوضوء، وهو نقيض ظنه، هذا مستند الوجوب، وهو المشهور في مذهب مالك^(٧) .
- ٢٢ - الاجتهاد لا ينقض بمثله^(٨) .
- ٢٣ - الأصل لا يعتدَّ معه بالمعارض، ومن ثمَّ لو انفتح له مخرج مع

(١) المصدر السابق ص ٤٠٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٨٣ وموضعها في التحرير ٧٢٩/٣ و ٧٣٥/٣ .

(٣) المصدر السابق ص ٣١٥ نقلاً عن المبسوط ١٥٥١/٤ و ١٢١/١ و ٧٧/٣ و ٥١/٦ . الخ .

(٤) المغني ٥٩٦/٢ .

(٥) القواعد للمقري ٢٩٣/١ (القاعدة ٦٨) .

(٦) السابق ٢٩٤/١ (القاعدة ٦٩) .

(٧) السابق ٢٨٨/١ (القاعدة ٦٥) .

(٨) المادة (١٦) من مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٠٣، شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٢٦ .

وجود الأصل لا ينتقض، سواء انفتح تحت المعدّة أو فوقها^(١).

٢٤ - الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٢).

٢٥ - الأصل أنّه إذا مضي بالاجتهاد لا يفسخ بالاجتهاد مثله، بل يفسخ بالنص^(٣).

الفرع الثاني - شرح بعض القواعد أو الضوابط:

١ - لا عبرة للتوهم:

ذكرنا، عند تعريفنا للشك، صلته بالوهم والظن والجهل، وقلنا إن الوهم، عندهم، هو الطرف المرجوح المقابل للظن، عند عدم تساوي الطرفين^(٤) وبتنا أنّ بناء الأحكام على الوهم نادر جداً، وأنه مخالف لما يقتضيه منهج الاستدلال. فهذه القاعدة تأكيد لهذا المنهج.

وقد علّل بعض شراح المجلة لهذه القاعدة، بعدم استناد التوهم إلى دليل عقلي أو حسي، بل هو أخطأ درجة من الشك. فهو باطل لا يثبت معه حكم شرعي، كما لا يؤخّر لأجله حكم شرعي^(٥). والمراد من القاعدة أنه لا اكتراث بالتوهم، ولا يبنى عليه حكم شرعي، بل يعمل بالثابت قطعاً وظاهراً^(٦). وعلى هذا فإنّ الوهم كالشك لا ينقض به اليقين ومن أجل ذلك كانت هذه القاعدة داخلة في مجال ما لا ينقض به اليقين.

ومما يوضح المقصود بهذه القاعدة أنه لو مات المدين عن تركة مستغرقة بالديون، وطلب الغرماء من القاضي بيعها وتقسيم أثمانها بينهم

(١) المنثور ١/١٧٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٣.

(٣) الأصل (٣١) من أصول الكرخي المطبوعة مع تأسيس النظر ص ١٧١.

(٤) انظر ص ٤١ من هذا البحث، وانظر معنى الوهم في شرح الكوكب المنير ١/٧٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، وقد عرّف الوهم بأنه رجحان جهة الخطأ.

(٥) شرح المجلة للشيخ محمد خالد الأناسي ١/٢٠٩.

(٦) شرح القواعد الفقهية للزررقا ص ٢٩٩.

بالغرامة، يفعل ولا يؤخر العمل بمجرد احتمال ظهور دائن آخر، إذ لا عبرة للتوهم^(١).

ومن ذلك ما لو أراد أحد أن يضع في محل من داره تبناً أو حطباً، فأراد جاره منعه باحتمال أنه إذا احترق يسري إلى منزله، فإنه ليس له منعه^(٢) ومن ذلك أنه لو أثبت الورثة إرثهم بشهود قالوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم يقضى لهم ولا عبرة باحتمال ظهور ولوث آخر يزاحمهم، لأنه موهوم^(٣).

٢ - لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل^(٤):

من معاني الاحتمال اللغوية الجواز^(٥) وفي المصباح أن الاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز فيكون لازماً، وبمعنى الاقتضاء والتضمن فيكون متعدياً^(٦). ويقول الجرجاني إن الاحتمال (ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني)^(٧). ويذكر الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)^(٨) في شرحه

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢٠٩/١ (المادة ١١٦١ من المجلة).

(٢) المصدر السابق ص ٢١٢/١ (المادة ١١٩٢).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا في الموضوع السابق.

(٤) التوضيح بشرح التلويح ٤٠/١، كشف الأسرار للبخاري ١/١٢٨، وكشف الأسرار للنسفي ٥٤/١ وشرح المجلة للأتاسي ٢٠٤/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٩٧.

(٥) المعجم الوسيط.

(٦) المصباح المنير. مادة حمل ص ١٥٢.

(٧) التعريفات ص ٧.

(٨) هو أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الشافعي الملقب بشمس الدين.

فقيه وأصولي ونحوي ومنطقي وكاتب بارع. ولد بأصفهان وفيها نشأ، وتقل بين البلدان، وأخذ العلم عن مشاهير علماء عصره فيها، درس وتصدّر للإقراء في عدد من تلك البلدان. انتهى به المطاف في القاهرة التي توفي ودفن فيها سنة ٧٤٩هـ.

من مؤلفاته: تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد، ومطالع الأنظار شرح طوالع =

مختصر المنتهى أن الاحتمال هو الدلالة المرجوحة^(١).

وعلى تفسير الأصفهاني يكون الاحتمال بمعنى الوهم، الذي هو أحد معني الاحتمال عند الفقهاء، كما ذكر صاحب المصباح المنير. وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لقيّد غير الناشئ عن دليل، لأنه إن كان ناشئاً عن دليل لا يكون مرجوحاً فلا يكون وهماً. كما أن القاعدة ستكون مساوية لقاعدة (لا عبرة للتوهم).

وعلى تفسير الاحتمال بالجواز، أو الإمكان الذهني، كما ذكر الجرجاني، يكون معنى القاعدة أن أي جواز أو إمكان للشيء في الذهن، لم يكن مستنداً إلى دليل، فإنه لا يُعتدّ به، ولا تبني عليه الأحكام.

والمراد من الدليل هنا ما فيه دلالة وإرشاد سواء كان موصلاً إلى علم أو ظنّ. فليس من شرط الدليل الذي ينشأ عنه الاحتمال، هنا، أن يكون قطعياً، بل يشمل الأمارات والعلامات وظاهر الحال وغيرها^(٢).

ويفهم من نصهم على أن عدم الاعتبار للاحتتمال إنما هو لغير الناشئ عن دليل، أنه لو كان ناشئاً عن دليل فإنه يعتبر، ويؤثر في القاعدة أو الأصل، وحينئذ يكون رفع يقين الأصل بيقين مثله.

ومما يوضح ذلك أنه لو أقرّ رجل بدين لأحد ورثته، فأقراره هذا يحتمل الصدق، ويحتمل أن يكون قصده منه تخصيص أحد الورثة بشيء من ماله وحرمان غيره. فإن كان في حال الصحة صحّ إقراره، لأن احتمال ما ذكر

= الأنوار للبيضاوي، وشرح كافية ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول، وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٧/٦، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٧٢/١، والدرر الكامنة ٨٥/٦ وشذرات الذهب ١٦٥/٦ والأعلام ١٧٦/٧، والفتح المبين ١٥٨/٢، ومعجم المطبوعات ص ٤٥٤.

(١) بيان المختصر ٤١٧/٢.

(٢) انظر معنى الدليل عند الفقهاء والأصوليين في كتابنا: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ١١٤ وانظر أيضاً: شرح المجلة للشيخ خالد الأتاسي ٢٠٥/١ و٢٠٦.

من قصد لا يعدو أن يكون احتمالاً مجرداً، وتوهماً عارياً عن الدليل، ولا عبرة للتوهم، فيكون إقراره حجة يعمل بها، ولا يزيل يقين دلالتها هذا الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل.

وأما لو كان إقراره في حال المرض فلا يعتد به، إلا أن يصدقه الورثة، لأن احتمال تخصيص أحد الورثة بشيء من ماله وحرمان غيره، ترجح بدليل المرض، الذي أورث تهمة في إقراره للوارث^(١).

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢٠٦/١.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الرابع
الأدلة على القاعدة

- المطلب الأول: الأدلة النقلية.
- الفرع الأول: الأدلة من الكتاب.
- الفرع الثاني: الأدلة من السنة.
- الفرع الثاني: الإجماع.
- المطلب الثاني: الأدلة العقلية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الأول - الأدلة النقلية :

تضافرت الأدلة على الاعتداد بهذه القاعدة من المنقول ومن المعقول :
أما المنقول فقد استدل لها بالكتاب والسنة والإجماع . وفيما يأتي بيان هذه
الأدلة ، وتوضيحها :

الفرع الأول - الأدلة من الكتاب :

وقد استدل لهذه القاعدة بطائفة من الآيات ، نذكر منها قوله تعالى :
﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾^(١) ، وقوله :
﴿... إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم
الهدى﴾^(٢) ، وقوله : ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا
يغني من الحق شيئاً﴾^(٣) والاستدلال بهذه الآيات وما يشبهها إنما يستقيم إذا
حمل الظن على معنى الشك في اصطلاح الفقهاء ، أما الآية الأولى فقد فسّر
الظن فيها بتفسيرات متعدّدة ، ذكر الماوردي منها وجهين :

أحدهما : أنه منزلة بين اليقين والشك ، ليست يقيناً وليست شكاً .

الثاني : أن الظن ما تردّد بين الشك واليقين ، وكان مرّة يقيناً ومرّة
شكاً^(٤) .

وهذان الوجهان لا يساعدان المستدل بالآية على حجية القاعدة ، لكن
ذكر الطبري أن المراد من قوله : ﴿إلا ظناً﴾ إلا ما لا علم لهم بحقيقته

(١) يونس/٣٦ .

(٢) النجم/٢٣ .

(٣) النجم/٢٨ .

(٤) النكت والعيون ١٨٩/٢ .

وصحته بل هم منه في شك وريبة إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه^(١).

وأما الآيتان الأخريان فقد فسّر الظن فيهما بالتوهم، قال الألوسي: في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾.. (إلا توهم أن ما هم عليه حق توهماً باطلاً، فالظن هنا مراد به التوهم، وشاع استعماله فيه)^(٢) وقال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الظَّنَّ﴾.. (أي التوهم الباطل..)^(٣). وعلى هذا التفسير يمكن الاستدلال بهذه الآيات على طرح الشك والأخذ باليقين الذي يدخل فيه الظن عند الفقهاء.

الفرع الثاني - الأدلة من السنة، ومما استدلل به على هذا الأصل من السنة ما يأتي:

١ - ما روي أنه (شكّي إلى النبي - ﷺ - الرجل يُخْتَل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٤).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها، على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشك الطارئ عليها)^(٥). وذكر

(١) جامع البيان ٨٢/١١ الطبعة الأميرية نقلاً عن رسالة (القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني) للدكتور عبد الله العيسى ص ٣١٢.

(٢) روح المعاني ٥٨/٢٧.

(٣) المصدر السابق ٥٩/٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (فتح الباري ١/٢٣٧) ومسلم عن سعيد وعبد بن تميم في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلّي بطهارته تلك. واللفظ لمسلم (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٩٩). وفي متقى الأخبار أن حديث عبد المذكور رواه الجماعة إلا الترمذي (نيل الأوطار ١/٢٠٢).

(٥) شرح صحيح مسلم ٤/٤٩.

أن الرجل هو عبد الله بن زيد^(١).

٢- ما رواه مسلم (ت ٢٦١هـ)^(٢) عن أبي هريرة (ت ٥٨هـ)^(٣)، قال: قال رسول الله - ﷺ - «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٤)». والحديث بمعنى ما تقدم. والحديثان وإن كانا قد وردا بمسألة خاصة، وهي الشك في ناقض الوضوء، لكن العلماء ذهبوا إلى مدح حكمهما إلى جميع الأمور التي يجتمع فيها شك ويقين^(٥).

٣- ما روي أن النبي - ﷺ - قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم

(١) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ٥١/٤، وعبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم. ويعرف بابن أم عمارة. لم يشهد بدرأ، وقد نقل أنه الذي قتل مسيلمة الكذاب. توفي قتيلاً في واقعة الحرة سنة ٦٣هـ. (الاستيعاب ٩١٣/٣).

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: أحد أئمة الحديث المعروفين وصاحب الصحيح. تنقل بين اليلدان طلباً للحديث، فرحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، فسمع من علمائها. وكان كثير التردد على البخاري، وثقة في الحديث. روى عنه كبار الأئمة فيه. توفي - رحمه الله - في نيسابور سنة ٢٦١هـ. من مؤلفاته: الجامع الصحيح، والمسند الكبير رتبته على الرجال، والكنى والأسماء والأقران، وأولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢٨٠/٤، وشذرات الذهب ١٤٤/٢، والأعلام ٢٢١/٧.

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله - ﷺ - . وقد اختلف في اسمه واسم أبيه في الجاهلية والإسلام، اختلفاً كثيراً. كان من أكثر الصحابة حفظاً ورواية عن النبي - ﷺ - . توفي بالعقيق سنة ٥٨هـ، وقيل سنة ٥٩هـ.

راجع في ترجمته: الاستيعاب ١٧٦٨/٤، وشذرات الذهب ٦٣/١ في وفيات سنة ٥٧هـ.

(٤) رواه مسلم (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٤)، كما رواه الترمذي (نيل الأوطار ٢٠٣/١).

(٥) نيل الأوطار ٢٠٣/١.

يَذَرُ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . . .» (١).

٤ - ما رواه الترمذي (ت ٢٧٩هـ) (٢) عن عبد الرحمن بن عوف (ت ٣١هـ) (٣) قال: (سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يَذَرِ: أوأحدة صَلَّى أم اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يتيقن صَلَّى اثنتين أم ثلاثاً؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يَذَرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدين قبل أن يُسَلِّمَ» (٤).

(١) رواه مسلم (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/٥)، ورواه البخاري في باب إذا لم يذر كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس. وليس فيه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن (انظر: فتح الباري ١٠٣/٣) والحديث رواه أبو داود أيضاً، بلفظ «فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدين . . .»، كما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي.
انظر: تلخيص الحبير ٥/٢.

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. من أهالي تَزْمِدَ على نهر جيحون. كان من أئمة الحديث حفظاً ورواية وتدويناً. وهو أحد أصحاب الكتب الستة المعتمدة في السنة. تتلمذ على محمد بن إسماعيل البخاري وغيره. ارتحل إلى خراسان والحجاز والعراق، وفي آخر عمره كَفَّ بصره. وتوفي في ترمذ سنة ٢٧٩هـ.
من مؤلفاته: الجامع الصحيح، والعلل في الحديث، ورسالة في الخلاف والمجدل وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٠٧/٣، والأعلام ٣٢٢/٦، ومعجم المؤلفين ١٠٤/١١.

(٣) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري من أصحاب رسول الله - ﷺ -. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -. وكان أحد العشرة المبشرة بالجنة. كما كان أمين رسول الله - ﷺ -. على نسائه. توفي سنة ٣١هـ، وقيل سنة ٣٢هـ، ودفن في البقيع.

راجع في ترجمته: الاستيعاب ٨٤٤/٢، وشذرات الذهب ٣٨/١.

(٤) تلخيص الحبير ٥/٢. وفيه أنه رواه ابن ماجه أيضاً. لكن من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، وهو معلول. ورواه أحمد في مسنده مرسلًا.

انظر ذلك أيضاً في: متقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١٤/٣.

وهذا الحديث والذي قبله واردان في مسألة خاصة، هي السهو والشك في عدد ما صلاه المكلف من الركعات. وكان موقف العلماء بشأنهما كموقفهم من الحديثين الذين سبقاهما، والمتعلقين بالشك في ناقض الوضوء من تعميم الحكم وتوسيع نطاقه، وعدم قصره على السبب الخاص.

الفرع الثالث - الإجماع:

وقد أجمع الفقهاء على أصل العمل بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل قال القرافي: (. . . فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)^(١).

وقال ابن القيم بشأن استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه: (ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه، لتجاذب المسألة أصليين متعارضين)^(٢). ويدل على ذلك استقصاء كتب الفقه في المذاهب كلها، فقد بنت الأحكام على ذلك، ولا سيما في مباحث الطهارة فيها.

المطلب الثاني - الأدلة العقلية:

استدل طائفة من الأصوليين والمتكلمين، بعدد من الأدلة العقلية تقتصر منها على ذكر ما يأتي:

١ - إن حدوث الشيء يحتاج إلى مؤثر، بخلاف بقائه فإنه لا يحتاج إلى ذلك، وإلا للزم تحصيل الحاصل وهو باطل. فيكون الوجود والبقاء أولى لعدم حاجته إلى المؤثر^(٣). وتوضيح ذلك أن حدوث الطهارة يحتاج

(١) الفروق ١/١١١ (الفرق العاشر).

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٩٥.

(٣) المحصول لفخر الدين الرازي ٢/٥٤٩ وفيه تفصيل لتوجيه هذا الدليل، والإجابة عما أثير حوله من اعتراضات والإحكام للآمدي ٤/١٢٨، والإبهاج ٣/١٧٢، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول ص ٢٥١.

إلى مؤثر وهو الوضوء أو الغسل، أما بقاؤها فلا يحتاج إلى ذلك، وما لا يحتاج أولى مما يحتاج^(١).

٢ - واستدل طائفة من العلماء على حجية الاستصحاب الذي أساسه القاعدة المذكورة، من جهة العقل بما سمّوه بناء العقلاء، أي استقرار سيرتهم على الأخذ بالحالة السابقة ما لم يثبت خلافها^(١). لكن الكثيرين من المحققين لم يرتضوا مثل هذا الدليل، وعولوا في ذلك على الأخبار^(٢).

٣ - واستدل بعضهم على ذلك، بأنّ (اليقين أخذ في معناه عدم إمكان الزوال، ومن مقوماته الاستقرار والثبات، وهو ينافي زواله بالشك)^(٣).

٤ - واستدل بعض المعاصرين على ذلك بأنّ (اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك)^(٤).

وهذا الدليل قريب في معناه من الدليل الذي سبقه، لكن الدليل السابق أخذ من أنّ معنى اليقين يقتضي عدم إمكان الزوال، والقول بزواله يناقض ذلك المعنى. والدليل الآخر تضمن هذا المعنى، لكنه جعل العلاقة بين اليقين والشك التعارض بين قويّ وضعيف، وترجيح القوي على الضعيف.

٥ - ومما استدل به:

(إنّ ظنّ البقاء أغلب من ظنّ التغير، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على

(١) كفاية الأصول للشيخ كاظم الخراساني بشرح الوصول للشيرازي ١٦/٥ وما بعدها، ومباني الاستنباط ١١/١ وما بعدها، وأصول الفقه للمظفر ٢٨٩/٣، وأصول الاستنباط للحيدري ص ٢١٠

(٢) كفاية الأصول ١٦/٥، ومباني الاستنباط ١١/١، وأصول الفقه للمظفر ٢٨٩/٣، وأصول الاستنباط للحيدري ص ٢١٠. ومما أثاروه حول ذلك أنّ الأخذ بالحالة السابقة في الأمور الخارجية نيس للاستصحاب، بل للظنّ ببقائها، مثل القصد إلى البلدان المعهودة، والأسواق المشهورة. كل ذلك للظنّ الاطمئنان ببقائها على حالها... (انظر: أصول الاستنباط لعلي نقبي الحيدري ص ٢١٠).

(٣) جامع العلوم ٤٨٣/١.

(٤) المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقا ص ٩٦٧ فقرة (٥٧٤).

أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان وجوداً أو عدماً،
أما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور.

وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود،
ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان.

ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على
ذینك الأمرین وثالث غیرهما^(١).

٦ - ومما استدل به تعارف الناس على ذلك: قال الفخر الرازي
(ت ٦٠٦هـ):

(وأما العرف فلأن من خرج من داره وترك أولاده فيها، على حالة
مخصوصة، كان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة التي تركهم عليها راجحاً على
اعتقاده لتغير تلك الحالة، ومن غاب عن بلده فإنه يكتب إلى أحبائه وأصدقائه
عادة في الأمور التي كانت موجودة حال حضوره، وما ذاك إلا لأن اعتقاده في
بقاء تلك الأمور راجح على اعتقاده في تغيرها، بل لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر
مصالح العالم، ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب)^(٢).

(١) الإحكام للآمدي بالنص ١٢٨/٤.

(٢) المحصول ٥٥٩/٢.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الخامس
في دفع شبهات عن القاعدة

المطلب الأول: إنكار بعض الأصوليين على الفقهاء قولهم (اليقين لا يزول بالشك).

المطلب الثاني: نقض القاعدة ببعض الفروع في مذهب الحنفية.

المطلب الثالث: نسخ القرآن بخبر الواحد على رأي من أجاز ذلك.

المطلب الرابع: نقض القاعدة بالمسائل المستثناة في مذهب الشافعية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الخامس في دفع شبهات عن القاعدة

أثار بعض العلماء طائفة من الاعتراضات حول القاعدة، منها ما نسب إلى الأصوليين، ومنها ما هو من كلام الفقهاء. وقد رأينا أن نقتصر على ذكر أهم هذه الشبه، وما قيل في الجواب عنها، ضمن المطالب الآتية: **المطلب الأول - إنكار بعض الأصوليين على الفقهاء قولهم: (اليقين لا يزول بالشك):**

أنكر بعض الأصوليين على الفقهاء الإطلاق المذكور، أي اليقين لا يزول بالشك. قال أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ)^(١): (اليقين غير موجود بعد وجود الشك، فقولك لا يزول اليقين بالشك خطأ)^(٢). ونقل النووي (ت ٦٧٦هـ) في المجموع عن بعضهم قوله: (الشك إذا طرأ لم يبق هناك

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص. من الفقهاء المجتهدين. ورد بغداد شاباً، ودرس وجمع وتفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاجي، وتخرج به المتفهمة، وكان على جانب كبير من الزهد والورع، توفي في بغداد سنة ٣٧٠هـ.

من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوي، وأحكام القرآن وغيرها.

راجع في ترجمته: الفهرست ص ٢٩٣، والجواهر المضية ١/ ٢٢٠، ومفتاح السعادة ٢/ ٥٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٤، والأعلام ١/ ١٧١، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢.

(٢) الفصول في الأصول ٣/ ٣٥٥.

يقين؛ لأن اليقين الاعتقاد الجازم، والشاك متردد^(١). وقد أجاب النووي (ت ٦٧٦هـ) عن ذلك بقوله: (وهذا الإنكار فاسد، لأن مرادهم أن حكم اليقين لا يزول بالشك)^(٢). وقال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): (ولا يخفى أنه لا شك مع اليقين، ولكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه، فقل إن شئت، الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الاستصحاب حجة)^(٣). وأكد الجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ) في شرح جمع الجوامع هذا المعنى، فقال: (إن اليقين لا يرفع، أي من حيث استصحابه، بالشك)^(٤). وعلق البناني (ت ١١٩٨هـ)^(٥) في حاشيته على الشرح المذكور، فقال: (أي لا من حيث ذاته، إذ اليقين لا يجامع الشك حتى يتصور رفعه)^(٦). وكان إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) قد ذكر في البرهان في الأصول، وفي النهاية في باب الشك في الطلاق، أن في عبارة (اليقين لا يزول بالشك) تجوزاً، إذ اليقين لا يجتمع بالشك، وإذا طرأ الشك فلا يقين. وإتهم إن أرادوا أن اليقين السابق لا يترك بالشك الطارئ، فليس ذلك على الإطلاق. وذكر أن الشك إذا طرأ لم يخل من ثلاثة أحوال، حالتان منهما يتعين فيها الاجتهاد، ولا يؤخذ باليقين السابق، وهما حالة ارتباط الشك

(١) المجموع ١/١٨٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأشباه والنظائر ١/١٣، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/٣٥٦.

(٤) ٢/٣٥٦، وانظر أيضاً حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٣٨٨.

(٥) هو أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني. أصله من قرية بنان من قرى المنستير في

المغرب. فهو مغربي الأصل مالكي المذهب. درس في الأزهر، وأخذ العلم عن

أعلام عصره، ومهّر في المعقول والمنقول، وبرز في الفقه والأصول، وتصدّر

للتدريس برواق المغاربة. وقد توفي سنة ١١٩٨هـ/١٧٨٤م.

من مؤلفاته: حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.

راجع في ترجمته: هدية العارفين ١/٥٥٥، ومعجم المطبوعات ١/٥٩١،

والأعلام ٣/٣٠٢، ومعجم المؤلفين ٥/١٣٢، والفتح المبين ٣/١٣٤.

(٦) ٢/٣٥٦.

بعلامة بيّنة، وحالة ثبوته بعلامة خفية، والحالة الثالثة أن لا تكون مع الشك
آية علامة كالأحداث، وفي هذه الحالة، فقط، يتمسك باليقين السابق، ونقل
ذلك عن الشافعي - رحمه الله^(١) - .

المطلب الثاني - تقض القاعدة ببعض الفروع في مذهب الحنفية:

ومما أثير حول القاعدة نقضتها ببعض الفروع الفقهية في المذهب
الحنفي. إذ جاءت في كتب علمائه طائفة من الفروع التي تنقض هذه
القاعدة^(٢). لكنهم أكثروا الكلام عن أحد هذه الفروع، وأجابوا عنه بإجابات

(١) البرهان ص ١١٣٨ وما بعدها. الفقرات (١١٦٢)، و (١١٦٣)، و (١١٦٤)، و (١١٦٥)،
و (١١٦٦) وانظر أيضاً المنشور للزرکشي ٢٨٦/٢ و ٢٨٧.

ومثال الارتباط بعلامة بيّنة الذي يتبع فيه الاجتهاد، عند إمام الحرمين، شك
الإنسان في أنه طلق. فلا حكم هنا للنكاح السابق. وهذه المسألة مما اختلف فيها
العلماء. ومثال ما ثبت بعلامة خفية هو وجود علامة تميّز الطاهر من النجس في
الأواني والثياب فإن علم نجاسة أحدهما وطهارة الآخر تعارض اليقينان، فلا سبيل
إلى ترك الإناءين، أو الأخذ بأحدهما، فيتعيّن الاجتهاد، إذ ليس أحد الأصلين أولى
من الآخر. أمّا إذا تحقّقنا الطهارة وشككنا في طريان النجاسة عليه، مثل من كان
عنده إناء واحد فيه ماء، فشكّ في طريان النجاسة عليه، وغلبت عنده علاماتها، فهل
يحلّ التمسك بالعلامات، أم يستصحب اليقين السابق لضعف العلامة؟ فيه قولان.
وهذا هو استصحاب الحال عند الأصوليين». انظر المنشور في الموضوع السابق.

(٢) ومن هذه الفروع: قولهم:

(أ) إذا وجد بللاً ولا يدري أنه منّي أو مذي، قدّمنا إيجاب الغسل، مع وجود
الشك.

(ب) وإذا وجد فأرة ميتة لم يدر متى وقعت، وكان قد توضأ منها، قدّمنا وجوب
الإعادة عليه مفصلاً مع الشك.

(ج) ولو شك هل كبر للافتتاح أو لا، أو أحدث أو لا، أو مسح رأسه أو لا،
وكان أول ما عرض له استقبال.

(د) ولو شك المسافر هل نوى الإقامة أو لا؟ لا ينبغي له الترخّص بالشك.

وغير ذلك من الفروع. فانظر طائفة منها في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٢

و ٧٣.

متعدّدة. ولهذا فسنقصر الكلام عليه.

وهذا الفرع هو قولهم: إنه لو تنجّس طرف من أطراف الثوب بيقين، ثم نسي موضعه، فإنّ الواجب غسل طرف منه، فإن غسله بتحرّز أو بلا تحرّز حكم بطهارة الثوب.

وهذا الحكم مشكل، لأنّ إزالة النجاسة بغسل طرف من أطراف الثوب مشكوك في حصولها، لأنّ المغسول قد يكون هو المنتجس، وقد يكون غيره، أمّا النجاسة فهي متيقّنة، ولا يرتفع اليقين بالشك^(١).

وقد خرّجت هذه المسألة بالقياس على مسألة أخرى ذكرها محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)^(٢)، في (السير الكبير)، وهي إذا فتحنا حصناً وفيهم ذمّي لا يُعرّف، لا يجوز قتلهم؛ لقيام المانع بيقين، فلو قُتل البعض أو أُخرج، حلّ قتل الباقي^(٣)، مع أنّ من قتل أو أخرج لا علم لنا بأنّه هو معصوم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، وغمز عيون البصائر ١/١٥٩، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٤/٤٨٣. وهذا الحكم هو المختار، كما في التارخانية. وإن كان الأحوط غسل الثوب كلّهُ، كما في الظهيرية. جامع العلوم ٤/٤٨٤.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومدوّن المذهب. صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، والتقى الإمام الشافعي في بغداد وناظره. كان مقدّماً في الفقه والعربية والحساب. وتميّز بالفطنة والذكاء. ولي القضاء بالرقّة ثم بالري في عهد الخليفة هارون الرشيد. وكانت وفاته بالري سنة ١٨٩هـ، وقيل سنة ١٨٧هـ.

من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وهي الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات. وله كتب كثيرة غيرها.

راجع في ترجمته: الجواهر المضيّة ٣/١٢٢، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٠ - ١٣٠، وفيات الأعيان ٣/٣٢٤، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، والفتح المبين ١/١١٠، والفهرست ص ٢٨٧، ومعجم المؤلفين ٩/٢٠٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، وغمز عيون البصائر ١/١٩٥، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٤/٤٨٣.

الدّم الذي من أجله قام المانع بيقين. فالمخرج مشكوك فيه، فيكون يقين المانع قد ارتفع بالشك. ومما أجابوا به عن ذلك:

١ - ما ذهب إليه بعض العلماء من أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول هو محلّ النجاسة، وفي أن الرجل المخرج هو المعصوم الدم، يوجب حصول الشك في طهر الباقي، وفي عصمة دم الباقيين. ومن ضرورة هذا الشك ارتفاع اليقين عن تنجّس الثوب، وعن قيام المانع من القتل، وحينئذٍ تخرج المسألة عن نطاق القاعدة؛ لأنه لا يوجد يقين حتى يقال: إنه قد ارتفع بالشك^(١).

٢ - وأجاب آخرون عن ذلك بجواب آخر، هو أن الأصل المتيقّن طهارة الثوب. ووقع الشك في قيام النجاسة بعد الغسل؛ لجواز أن يكون ما تمّ غسله من أطراف الثوب هو محلّ النجاسة بالفعل، فلا يحكم بنجاسته، فثبت أن اليقين لا يزول بالشك.

واعترض على ذلك بأنه إذا وصلت النجاسة إلى الثوب، فنجاسته يقينية، فلا بدّ أن لا يحكم بطهارته، عند غسل أحد أطرافه، للشك في أن ما تمّ غسله هو الممتنّجس أو غيره، وذلك هو الملائم لقاعدة إن اليقين لا يزول بالشك^(٢).

٣ - واقترح الأحمّد نكري جواباً آخر عن ذلك، هو: (إنّ نجاسة النجس وطهارة الطاهر ما علمتا إلّا ببيان من الشارع الحكيم العالم بالمصالح، فلما حكم بطهارة الثوب عند غسل طرف منه علم أنّه حكم بأن ذلك الطرف المغسول هو محلّ النجاسة يقيناً دفعاً للحرج، أو لمصالح عنده، فكما أنّ النجاسة يقينية زوالها، أيضاً، يقيني بحكم الشارع لا مشكوك، فلم يلزم زوال اليقين بالشك^(٢)). وقال بعد ذكر هذا الجواب: ولعلّ عند غيري أحسن من هذا. غير أنّ ما ذكره لا يسلم له. وذلك لأنّ الحاكم بطهارة

(١) المصادر السابقة.

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٤/٤٨٤.

الثوب، عند الغسل، ليس هو الشارع، بل هو حكم اجتهادي مذهبي.

المطلب الثالث - نسخ القرآن بخبر الواحد:

ومما أوردوه نقضاً لهذه القاعدة، نسخ القرآن بخبر الواحد، على رأي من أجاز ذلك، لأن القرآن قطعي ويقيني في ثبوته، وخبر الأحاد ليس قاطعاً، فقد رفع اليقين بما هو دونه.

وقد ذكر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أن هذا مما اعترض به أحمد بن موسى العجلي^(١) في كتابه الأحكام على الإمام الشافعي، وادّعى أن الشافعي - رحمه الله - نقض أصله أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، بتخصيصه أو نسخه بخبر الواحد النصوص القطعية^(٢).

وقد أوجب عن ذلك بأن اليقين في القاعدة أعم من القطعي، فهو شامل للظن أيضاً، كما سبق تفسيره. والمراد من القاعدة، أن الشيء الثابت لا يرتفع إلا بمثله، ونص الكتاب وخبر الأحاد سواء في وجوب العمل، فيكون نسخ القرآن بخبر الأحاد، نسخاً بما هو مثله في وجوب العمل، فلا نقض للقاعدة^(٣).

المطلب الرابع - نقض القاعدة بالمسائل المستثناة في مذهب الشافعية:

ومما يدخل في نطاق الشبهات المثارة حول القاعدة، المسائل الإحدى عشرة التي قال عنها ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)^(٤) في التلخيص إنَّ

(١) لم أعر على ترجمة له. وأورد محقق كتاب المنثور احتمال أن يكون المراد به أبا العباس أحمد بن موسى بن علي بن عجليل اليميني. المعروف بعلمه وزهده وكراماته. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٢٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥.

(٢) المنثور ٣/١٣٧.

(٣) غمز عيون البصائر ١/١٩٣ وقد ذكر المؤلف أن النقص والجواب وردا في قواعد الزركشي. أي المنثور الذي ذكرناه في الهامش السابق.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي، المعروف بابن القاص، =

حكم اليقين فيها زال بالشك. وقد زاد عليها بعض العلماء كإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، والنووي (ت ٦٧٦هـ)، وابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، والزركشي (ت ٧٩٤هـ)، مسائل آخر حتى أوصلوها إلى ما يزيد على هذا العدد^(١). وقد نازع القفال الشاشي (ت ٣٦٥هـ)^(٢) في جميع هذه المسائل. وذهب إلى أنها لم تخرج عن القاعدة، وجاء بتأويلات لجميع المسائل التي ذكرها ابن القاص، بحيث جعلها لا تخرج عن القاعدة. ووجهة نظر جمهور علماء الشافعية تصويب ابن القاص في أكثر هذه المسائل^(٣).

= بسبب أن والده كان يقصّ الأخبار والآثار، أو أنه نفسه كان يقوم بذلك. كان من أئمة فقهاء الشافعية في زمانه. توفي في طرسوس سنة ٣٣٥هـ. وقيل سنة ٣٣٦هـ.

من مؤلفاته: المفتاح في الفقه الشافعي، وأدب القاضي، والتلخيص في فروع الفقه الشافعي.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٥١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/١٠٣، ومعجم المؤلفين ١/١٤٩.

(١) المجموع للنووي ١/٢١١ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٩ و ٣٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠ و ٨١، والمشور للزركشي ٢/٢٨٨ - ٢٩٤.

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي من كبار فقهاء وأصوليي الشافعية في القرن الرابع الهجري. جمع إلى جانب الفقه والأصول العلم بالحديث والتفسير واللغة وقيل إنه أول من ألف في الجدل الحسن في الفقه. رحل إلى العراق والشام والحجاز وخراسان، وكان له فضل نشر المذهب الشافعي في ما وراء النهر. وقيل بأنه كان ميّالاً إلى مذهب المعتزلة فيما كتبه في الأصول. توفي في مدينة شاش، من مدن ما وراء النهر، سنة ٣٦٥هـ، على أشهر الأقوال.

من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب في أصول الفقه، وشرح التلخيص لابن القاص، ومحاسن الشريعة، وأدب القضاة.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/٣٣٨، طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٧٦ و ١٧٧، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٧٩، وشذرات الذهب ٣/٥١، و ٥٢، والأعلام ٦/٢٧٤، ومعجم المؤلفين ١٠/٣٠٨ وغيرها.

(٣) المجموع للنووي ١/٢١١ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٩ و ٣٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠ و ٨١، والمشور للزركشي ٢/٢٨٨ - ٢٩٤، والتلخيص ص ١٢١ - ١٢٤.

ونذكر فيما يأتي تفصيل الكلام في هذه المستثنيات .

الفرع الأول - المسائل المستثناة :

ذكر أبو العباس ابن القاصّ (ت ٣٣٥هـ) في كتابه التلخيص أنّ كلّ من شكّ في شيء هل فعله أو لا فهو غير فاعل في الحكم، ولا يزول اليقين بالشكّ إلّا في إحدى عشرة مسألة^(١) . ونذكر فيما يأتي تلك المسائل، وبعض ما أضافه إليها بعض العلماء .

المسألة الأولى: لو شك الماسح على الخفين: هل انقضت المدة أو لا، فالحكم انقضاء المدة، مع أنّ الأصل بقاؤها وعدم انقضائها .

المسألة الثانية: لو شك الماسح على الخفين هل مسح عليهما في الحضر أو السفر؟ فالحكم انقضاء المدة، مع أنّ الأصل بقاؤها .

المسألة الثالثة: إذا أحرم المسافر، بنية القصر، خلف من لا يدري أهو مسافر أو مقيم، فالحكم أنّه لا يجوز له القصر .

المسألة الرابعة: إذا بال حيوان في ماء كثير، ثم وجد متغيّراً، ولم يُدر أنّ تغيّره بالبول أو بغيره، يحكم بنجاسته، مع أنّ الأصل عدم تغيّره بالبول .

المسألة الخامسة: إنّ المستحاضة المتحيّرة يلزمها الغسل، عند كل صلاة تشكّ في انقطاع الدم قبلها، مع أنّ الأصل عدم انقطاعه .

المسألة السادسة: إنّ من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه، وجهل موضعها، يلزمه غسله كله . مع أنّ الأصل في غير ذلك الموضع المنتجس من الثوب، الطهارة .

المسألة السابعة: لو شك مسافر أوصل إلى بلده أو لا؟ لم يَجُزْ له الترخّص، وصلى صلاة المقيم، مع أنّ الأصل بقاء السفر، وعدم وصوله إلى الوطن .

(١) التلخيص ص ١٢١ - ١٢٤ .

المسألة الثامنة: لو شك مسافر هل نوى الإقامة أو لا؟ لم يجز له الترخّص، وصلى صلاة المقيم، مع أنّ الأصل عدم نيّة الإقامة.

المسألة التاسعة: إنّ المستحاضة ومن به سلس البول، إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أو لا؟ فصلّى بطهارته لم تصحّ صلاته. بل لا بد من طهارة أخرى مع أنّ الأصل بقاء سلس البول والاستحاضة.

المسألة العاشرة: إنّ من تيمّم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أو ماء، فإنّه يبطل تيمّمه وإن بان سراياً. مع أنّ الأصل عدم كونه ماءً.

المسألة الحادية عشرة: إنّ من رمى صيداً فجرّحه، ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره، لم يحل أكله، وكذا لو أرسل كلباً، مع أنّ الأصل عدم ذلك الشيء الآخر^(١).

وقد ذكر النووي (ت ٦٧٦هـ) أنّ إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) - رحمه الله - ذكر في باب ما ينقض الوضوء استثناءات ابن القاصّ (ت ٣٣٥هـ) واقتصر على ذكر ما يشكّل وحذف ما لا يشكّل، ومما ذكره مسألة لم ترد فيما تقدّم، وهي أنّ الناس لو شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة، لم يصلّوا جمعة، ولم يستصبحوا اليقين، وهو بقاء الوقت. وظاهر العبارة في المجموع أنّ هذه من المسائل التي ذكرها ابن القاصّ أيضاً^(٢). لكنّ ما اطلعنا عليه من كتب القواعد يفيد أنّ هذه المسألة مما زادها إمام الحرمين والغزالي^(٣). ومما يؤيد ذلك أنّ الزركشي (ت ٧٩٤هـ) صرح بأنه

(١) انظر في ذلك: المجموع المذهب للعلائي ٣١٥/١ وما بعدها، والمجموع للنووي ٢١١/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٩/١، والمشور للزركشي ٢٨٨/١ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠، والتلخيص ص ١٢١ - ١٢٤.

(٢) المجموع ٢١٣/١.

(٣) المجموع المذهب ٣١٧/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨١.

لم يرها في كلام ابن القاصّ (ت ٣٣٥هـ)^(١). كما أننا لم نجد لها فيه أيضاً.

وزاد الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) على ذلك مسألتين:

إحدهما: إذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه، مثلاً، أو لا؟ فيها وجهان الأصحّ صحّة وضوئه، ولا يقال الأصل عدم المسح.

والثانية: لو سلّم من صلاته ثم شك: هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً ففيها ثلاثة أقوال عند الخراسانيين أصحّها وبه قطع العراقيون لا شيء عليه، ومضت صلاته على الصحّة^(٢) وزاد الإمام ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) على ذلك مسائل آخر^(٣).

الفرع الثاني - موقف القفال ومن وافقه من تلك المسائل:

تعرّض القفال الشاشي (ت ٣٦٥هـ)، في شرحه لكتاب التلخيص، إلى تلك المسائل التي استثنّاها ابن القاصّ (ت ٣٣٥هـ) من القاعدة، ونازعه في كونها مستثناة، وأولها بما يدخلها في القاعدة، أو بأنها ليست من مشمولاتها. وقد وافقه على ذلك طائفة من علماء المذهب الشافعي، ونازعه آخرون. ونذكر فيما يأتي وجهة نظره، وتأويلاته، وفق ما نقلها عنه النووي (ت ٦٧٦هـ):

ففي المسألتين الأولى والثانية قال: إنّ الأصل المتيقّن هو غسل الرجلين، ومسح الرجلين مشروط ببقاء المدة، وقد وقع الشكّ فيه، فيعمل بالأصل.

وفي المسألة الثالثة: وهي إحرام المسافر بنية القصر، خلف من لا

(١) المتثور ٢/٢٩.

(٢) المجموع للنووي ١/٢١٣، والمجموع المذهب ١/٣١٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨١.

(٣) انظر هذه المسائل في الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٠ و ٣١ و ٣٢، وانظر أيضاً الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨١.

يدرري أهو مسافر أم مقيم. قال: إن الأصل عدم جواز القصر، لأن الأصل الإتمام، والقصر رخصة بشرط، وشكنا فيه فيعمل بالأصل.

وفي المسألة الرابعة: التي هي بول الحيوان في الماء الكثير، ذكر أنها ليست من باب ترك اليقين بالشك، بل هي من باب تقديم الظاهر على الأصل. لأن إحالة التغير على البول المتيقن أولى من إحالته على طول المكث، فإنه مظنون، فيقدم الظاهر على الأصل^(١).

وفي المسألة الخامسة: المتعلقة بلزوم غسل المستحاضة المتحيرة، عند كل صلاة يشك في انقطاع الدم قبلها، ذكر أن الأصل وجوب الصلاة ووجوب الغسل عن الحيض المحقق، فإذا شك في الانقطاع، فصلت بلا غسل، لم تستيقن البراءة من الصلاة.

وفي المسألة السادسة: التي هي لزوم غسل البدن أو الثوب كله، إذا أصابته نجاسة وجهل موضعها، ذكر أن البراءة بيقين متوقفة على غسله كله، ففيه إعمال يقين النجاسة ولا يزال إلا بيقين مثله، أو أن الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا لطهارة عن هذه النجاسة، فلما لم يغسل الجميع كان شاكاً في زوال منعه من الصلاة، ولا يزول اليقين بالشك.

وفي المسألتين السابعة والثامنة المتعلقةتين بمنع المسافر من الترخّص، إذا شك في أنه وصل إلى بلده أو لا، أو شك في أنه نوى الإقامة أو لا، قال بشأنهما ما ذكره في المسألة الثالثة، وهو أن الأصل الإتمام، والقصر رخصة بشرط، ولم يتحقق، فيرجع إلى الأصل.

وفي المسألة التاسعة: التي لم تصح فيها صلاة المستحاضة، ومن به سلس البول إذا توضأ، ثم شك هل انقطع حدثه أو لا، فصلت بطهارته، ذكر أن الأصل في المستحاضة وجوب الصلاة عليها، ووجوب الغسل من الحيض المحقق، فمتى صلت بلا غسل لم تتحقق البراءة من الصلاة، وكذا القول فيمن به سلس البول، فإنه لا يحل له الصلاة مع الحدث إلا للضرورة، فإذا

(١) المجموع ٢١٢/١، والمنتور ٢٨٩/٢.

شكّ في انقطاع الحدث، فقد شكّ في السبب المجوّز للصلاة مع الحدث، فيرجع إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة.

وفي المسألة العاشرة: ذكر أن بطلان تيمّم من رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء؟ يعود إلى أنّه عند رؤية السراب يجب عليه الطلب، فإذا توجّه عليه الطلب بطل تيمّمه.

وفي المسألة الحادية عشرة: إنّما لم يحل أكل الصيد؛ لأنّ الأصل عدم الحلّ، وشكّ في السبب المجوّز، فلا يزول اليقين بالشك^(١).

أمّا المسائل الأخرى التي أضيفت إلى ذلك، فقد فسّرها بعضهم بما يفيد دخولها في القاعدة، أو أنّها ليست من مشمولاتها، ففي شأن مسألة الشكّ في انقضاء الوقت يوم الجمعة، ذكر العلائي (ت ٧٦١هـ)^(٢) أنّ في المذهب وجهاً أنّه يصلّي الجمعة، لأنّ الأصل بقاء الوقت، فلم تخرج المسألة عن القاعدة. وعلى القول بأنّ المذهب أنّه لا يصلّي إلّا الظهر، فإنّ ذلك يعود إلى أنّ الأصل هو الظهر، ولا تصحّ الجمعة إلا بشروط منها بقاء

(١) المجموع للنووي ٢١٢/١ و ٢١٣، والمجموع المذهب ٣١٨/١ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٩/١ و ٣٠، والقواعد للحصني ص ٢٤٢ وما بعدها/ القسم الأول، والأشباه للسيوطي ص ٨٠.

(٢) هو أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، صلاح الدين. ولد وتعلّم في دمشق. كان إماماً في الفقه والنحو والأصول، ومتفتّناً في علم الحديث. ومعرفة الرجال، ومن حفاظه حتى قيل إنه لم يكن في عصره أحد يدانيه في الحديث كما كان أديباً شاعراً. تولّى التدريس في مدارس متعدّدة في الناصرة وحمص وغيرها. ثم استقرّ بأخرة في القدس مدرّساً في الصلاحية. وبقي فيها حتى توفي سنة ٧٦١هـ.

من مؤلفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وتنقيح الفهوم في صيغ العموم، والأربعين في أعمال المتقين، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٤/٦، والدرر الكامنة ٢/٢١٢، وشذرات الذهب ٦/١٩٠، والأعلام ٢/٣٢١، ومعجم المؤلفين ٤/١٢٦.

الوقت، فإذا وقع الشك فيه عمل بالأصل وهو الظاهر^(١).

وفي شأن مسألتَي المتوضيء والمصلّي إذا شكّ كلّ منهما بعد الفراغ في شيء من الأركان ففيهما خلاف في المذهب الشافعي، والذي يبدو أنها لم تخالف القاعدة. وأنّ الشكّ وقع بعد الانتهاء من العبادة، وفي مثل هذه الحالة لا يعمل بالشك، كما سبق أن ذكرنا ذلك عند علماء المذهب.

الفرع الثالث - الراجع والمختار في مسألة المستثنيات:

اختلفت وجهات نظر العلماء بشأن ما قاله القفال. فالنووي (ت ٦٧٦هـ) وتابعه على ذلك الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في المنشور^(٢)، كان يرى أنّ الصواب في أكثر هذه المسائل مع أبي العباس ابن القاصّ^(٣). أمّا العلائي (ت ٧٦١هـ) فإنّه يرى أنّ (التحقيق أنّ هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بغير سبب، بل إنّما ترك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه، أو ظاهر ترجّح إعماله على إعمال الأصل)^(٤) وقال مثل ذلك تقيّ الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)^(٥) في قواعده^(٦). وردّدا ما قاله القفال.

(١) المجموع المذهب ٣١٩/١ و ٣٢٠.

(٢) ٢٨٨/٢.

(٣) المجموع ٢١٣/١.

(٤) المجموع المذهب ٣١٨/١.

(٥) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الشافعي. الملقّب بتقيّ الدين والمنسوب إلى الحصن من قرى حوران. تلقّى العلم عن شيوخ عصره، في بلاد الشام، وبرع في علوم عدّة. وبالع في الزهد والتقليل من الدنيا. كما عرف بتعصّبه للأشاعرة. توفي في دمشق سنة ٨٢٩هـ.

من مؤلفاته: القواعد في الفقه، وكفاية الأخبار في شرح الغاية في الفقه الشافعي، وتنبية السالك على مظان المهالك، وشرح مسلم وغيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١٨٨/٧، والأعلام ٦٩/٢.

(٦) ص ٢١٥ وما بعدها من القسم الأول من الكتاب، تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان.

ولا يبدو لنا أنّ مثل هذه المستثنيات ينقض القاعدة - فقد ذكرنا في تعريف القاعدة ما هو المقصود من قيد الكلّية فيها، وأن خروج بعض الجزئيات عنها لا يقدر في كليتها، لأنها من الكلّيات الاستقرائية لا العقلية، هذا جانب، وهناك جانب آخر، وهو أنّنا ذكرنا للقاعدة أركاناً وشروطاً، وعلى هذا فإنّ ما تخلف فيه ركن من أركان القاعدة أو شرط من شروطها لا يُعدّ داخلياً فيها.

والذي يبدو أنّ ما ذكر من الجزئيات المستثناة هو من هذا القبيل، فأغلب تلك الجزئيات فقد شرطاً أو أكثر من شروط القاعدة، كما اتّضح من توجيهات القفال - رحمه الله -، سواء كان متعلقاً بتحقيق اليقين، أو بتحقيق الشكّ، أو بوجود المعارض الراجح.

ثمّ إنّ معرفة ما هو اليقين أو الأصل الذي يحكم في المسألة من الأمور التي قد تختلف فيها أنظار الفقهاء، فما رآه ابن القاصّ أو غيره أصلاً في المسألة، لم يره غيره كذلك.

ولهذا فإنّ ما ذكر من المستثنيات لا يقدر في القاعدة - والله أعلم -.

خاتمة

وبعد ما تقدّم من عرض لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، والضوابط التي تعين على فهمها، وتطبيقها على الفروع الفقهية، بتخريج أحكامها عليها، فإنّه من المفيد، والمتمّم لذلك، أن نذكر ما قيل بشأن صلاحية القواعد والضوابط الفقهية للدليلية، وبناء الأحكام عليها تخريجاً واستنباطاً بوجه عام، وما قيل في هذه القاعدة بوجه خاص.

لقد تكلم عددٌ ممن كتبوا في القواعد الفقهية، أو حقّقوا بعض الكتب المؤلفة فيها، من العلماء المعاصرين عن ذلك، وتكاد آراؤهم تتفق على أنّ القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، إلا إذا كان أصلها دليلاً معتدّاً به من كتاب أو سنة أو غيرهما^(١).

وقد تكلم من هم أسبق عصرًا من هؤلاء عن هذه القضية، وكانت لهم آراء مختلفة، منها ما يستفاد منه الاعتداد بهذه القواعد وبناء الأحكام عليها، ومنها ما يرفض مثل ذلك.

فممن بنى بعض أحكامه أو ترجيحاته عليها، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذي ردّ فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور، التي

(١) انظر في ذلك: القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ص ٢٩٥، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي الیورنو ص ٣٣، وموسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي الیورنو ص ٤٦ و ٤٧ من الجزء الأول من القسم الأول، ومقدمة محقق كتاب (القواعد) للمقري. الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ص ١١٦ من الجزء الأول.

منها قول القائل لزوجته: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً^(١). وقال بنقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية وعدم إيقاعه للطلاق، وعلل ذلك بمخالفة قاعدة الشرط التي هي صحة اجتماعه مع المشروط^(٢).

قال: (لو قضي باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة الشَّرِيحِيَّة^(٣))، نقضناه لكونه على خلاف قاعدة إنَّ الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، وشرط الشَّرِيحِيَّة لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدّم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها^(٤) ومعنى ذلك إلغاء الشرط غير الصحيح في إيقاع الطلاق الذي أوقعه بعد ذلك.

وقد ينازع في أن هذه القاعدة هي من قواعد الفقه، وإنما هي ألصق بالقواعد الأصولية. وفي شرح الكوكب المنير نصّ على أن القواعد الكلّية الكبرى (ليست بأدلة، ولكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي)^(٥).

وممن نقل عنه عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، إذ نسب له الحموي (ت ١٠٩٨هـ) في غمز عيون البصائر أنه صرح في الفوائد الزينية: (أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلّية، بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخراجها المشايخ من كلامه)^(٦).

وذكر واضعو مجلة الأحكام العدلية في المقدمة التي كتبوها لها، (إنَّ

(١) الفروق ١/٧٤ ووجه الدور أنه متى طلقها الآن وقع قبله ثلاثاً، ومتى وقع قبله ثلاثاً لم يقع فيؤدي إثباته إلى نفيه، فانتفى. طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٠.

(٢) السابق ٤/٤٠.

(٣) نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج من أئمة المذهب الشافعي، والمتوفى سنة ٣٠٦هـ. فقد أفتى في هذه المسألة بعدم وقوع الطلاق.

(٤) الفروق ٤/٤٠، وتهذيب الفروق السنية بهامش الفروق ٤/٨٠.

(٥) ٤/٤٣٩.

(٦) ١/٣٧. ولم أعر على ذلك في الفوائد الزينية المشار إليها، والبالغة ٢٢٥ فائدة.

المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ومن سلك مسلكه من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نعم ليس لحكام الشرع الشريف أن يحكموا لمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، ما لم يقفوا على نص صريح^(١).

وعلل الشيخ مصطفى الزرقا وجه عدم دليوية القواعد الفقهية، وحدها، على الأحكام الشرعية، بأنها أحكام أغلبية غير مطردة، وأنها (إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبّر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها، والقياس كثيراً ما ينخرم، ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة من تلك المسائل... ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية. قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها...).

ومن ثم لم تسوّج المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط، دون نص آخر خاص، أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها؛ لأن تلك القواعد الكلية، على ما لها من قيمة واعتبار، هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء^(٢).

ومن الملاحظ أن أهم ما استندت إليه هذه الآراء، هو كون هذه القواعد أغلبية، وأن المستثنيات فيها كثيرة، وأنه من المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها، مما يشمل الاستثناء. وهذا الاحتمال صحيح، وهو متحقق في كل القواعد الاستقرائية، لكنه لا يبطل الاستدلال بها، لا سيما في الأحكام الفرعية الفقهية.

والظاهر من أقوال من نفوا ذلك مطلقاً أنهم لم يفرّقوا بين القواعد، ونظروا إليها جميعاً بمنظار واحد، وأدخلوا ضمن فهمهم لها الضوابط الفقهية المحدودة النطاق أيضاً، الأمر الذي كان له أثر واضح في حكمهم الراض

(١) انظر: شرح المجلة لسليم رستم باز ص ١٢.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/٩٤٨ و ٩٤٩.

للاحتجاج بالقواعد، وجعلها قاعدة استنباط.

ومن الغريب أن بعضهم، كابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، بالغ في ذلك، وادّعى عدم جواز استنباط أحكام الفروع حتى من قواعد أصول الفقه^(١).

على أنه مهما يكن من أمر، فإن لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) مزية خاصة تقتضي أن يكون لها حكم تميّز به عن كثير من القواعد. والذي يترجّح لدينا أنّها صالحة لتكون من قواعد الاستنباط، عند عدم وجود نصّ يتناول المسألة المجهول حكمها، كما أنّها صالحة لتعليل كثير من الأحكام التي تدخل في نطاقها، ولترجيح بعض الأحكام على بعض. والذي دعانا إلى ذلك عدد من الأمور، منها:

١ - إنّ هذه القاعدة قد استندت، كما ذكرنا في الاستدلال لها، إلى طائفة من الأدلة الشرعية، كالكتاب، والسنة، والإجماع، وأدلة العقل. وعلى هذا فهي تكتسب قوتها من الأدلة المذكورة. والثابت بها ثابت بهذه الأدلة بطريق غير مباشر. وأكثر من منعوا جعل القواعد الفقهيّة أدلّة، استثنوا ما هو من طراز هذه القاعدة المستندة إلى الأدلة الشرعية.

ومن الملاحظ، أيضاً، أنّ الأدلة لم تقم على عنوان القاعدة وحده، بل إنّ كثيراً من الأصول، المتفرّعة عنها، ممّا قامت على صحّته، وبناء الأحكام عليه الأدلة الشرعية.

٢ - إنّ ما يثار من موضوع المستثنيات، بيّنا أنه لا يقدر في كلية القاعدة، من وجوه عدّة. ومن أهمّ هذه الوجوه أنّ العلماء - رحمهم الله - حينما تكلموا عن هذه القواعد لم يتطرّقوا إلى أركانها وشروطها - عدا ما أوردوه بشأن العرف والعادة - ليعلم ما إذا كان ما يذكرونه من المستثنيات، هو ممّا فقد بعض تلك الشروط، أو أنّه من مستثنيات القاعدة بالفعل. ثم إنّ ما ذكر من مستثنيات بشأن القاعدة موضوع البحث، يعدّ قليلاً، إذا قيس

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ص ٨٧.

بالكم الهائل من الفروع التي تدخل في نطاقها.

٣ - إنّ هذه القاعدة دخل في إطارها عدد كبير من القواعد والأدلة الأصولية، كالأصل في المنافع الحلّ، وفي المضارّ التحريم، وكالاستصحاب، ودلالات الألفاظ وما هو المتيقّن فيها. وقد نبّه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) إلى ذلك، فذكر أنّ هذه القاعدة لا تختصّ بالفقه (بل تجري في أصوله، ويمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إمّا بنفسها أو بدليلها؛ ولأجل هذه القاعدة كان الإستصحاب حجّة، ولم يكن على المانع في المناظرة دليل...^(١)). وكرّر هذا المعنى شارح الكوكب المنير، أيضاً^(٢).

وعلى هذا فإنّ منع بناء الأحكام عليها، ورفض جعلها من مصادر الاستنباط مخالف لما تقتضيه قواعد أصول الفقه، وموقفهم منها.

٤ - إنّ واقع ما هو موجود في كتب الفقه يعزّز دليّة القاعدة، فقد استدلّ بها العلماء في أكثر أبواب الفقه، ورجحوا بها الأحكام، والأصول المتعارضة التي تتنازع طائفة من الجزئيات.

٥ - ونجد أنّ عدداً من شراح مجلة الأحكام العدلية، ذكروا أنّ منع اتخاذ القواعد مداراً للحكم والفتوى إنّما هو للمقلّد. قال الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ)^(٣) في شرحه للمجلة، بشأن الاستئناس بالقواعد، (أي يتنوّر بها المقلّد، ولا يتخذها مداراً للفتوى والحكم، فلعلّ بعضاً من حوادث

(١) تشنيف المسامع/ القسم الثاني ص ٦٢١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩.

(٣) هو خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي. ولد بحمص ونشأ فيها وتعلّم. وتولّى منصب الافتاء فيها. وكانت وفاته سنة ١٣٢٦هـ بمدينة حمص.

من مصنفاته: شرح مجلة الأحكام العدلية عن أولها إلى المادة ١٧٢٨ وأكمّله ولده محمد طاهر. والأجوبة الفئاس في حكم ما اندرس من المقابر والمساجد والمدارس.

راجع فيه ترجمته: الأعلام ٢/٢٩٨، ومعجم المؤلفين ٤/٩٧.

الفتوى خرجت عن أطرافها بقيد زائد، أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها. وهذا يحتاج إلى نظر دقيق، وتبحر عميق يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقية، ويستثنى منها ما خرج عنها بقيد أو سبب من الأسباب المازة^(١)

ولهذا فإن مثل هذا الحكم لا ينطبق على المجتهدين القادرين على استنباط الأحكام، أو تخريجها على أصولها. ومن الملاحظ أن شارح الكوكب المنير الذي نقلنا نصه النافي للدليلية القواعد الكبرى، فيما سبق، يذكر أن هذه القواعد يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي. ولا ندري كيف لا تكون دليلاً، إذا كان يقضى بها في جزئياتها؟ نعم ربّما أراد أنها ليست بدليل مباشر، ولكنها دليل بالواسطة، فإن كان أراد ذلك لم تنتف عنها الدليلية أيضاً. ولعلّ تعليل البناني (ت ١١٩٨هـ) لذكر القواعد الكبرى في خاتمة الأدلة في جمع الجوامع بقوله: (إنها تشبه الأدلة، فناسب كونها خاتمة لبحث الأدلة)^(٢) يجري في هذا المجال.

والذي يظهر - والله أعلم - أن ذكر ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) لها في خاتمة الأدلة، إيماء منه بصلاحيتهما للدليلية والترجيح.

(١) شرح المجلة ١٢/١.

(٢) حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٥٦/٢.

فهرس الآيات

الآية رقمها الصفحة

سورة البقرة

٣٤	٢٦	﴿ولكن ليطمئن قلبي...﴾
١٤٢ و ١١٩	٢٩	﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً...﴾
	٤٣ و ٨٣	﴿وأقيموا الصلاة...﴾
١٤	١١٠ و	
١٢٧	١٠٢	﴿ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه...﴾
١٢٣	١٧٣	﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...﴾
١٢٨	٢٠٥	﴿والله لا يحب الفساد...﴾
١٥٣	٢٣١	﴿ولا تمسكوهن ضاراً لتعتدوا...﴾
١٥٢	٢٣٣	﴿ولا تضارّ والدها ولا مولود له بولده...﴾
٨٩	٢٧٥	﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف...﴾
٩٧	٢٨٠	﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...﴾
١٥٢	٢٨٢	﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضارّ...﴾

سورة النساء

١٧٦	٦	﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح...﴾
١٥٣	١٢	﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار...﴾
١٢٦	٣٤	﴿فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً...﴾

سورة المائدة

١٢٤ و ١٣٠	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ...﴾
١٧٠	٣	﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ...﴾
١٤٢	٤	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ...﴾
١٤٢	٤	﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾
١٤٢ هامش ١	٥	﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾
		﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...﴾
١٧٠	٦	
١٢٠	٣٣	﴿إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
١٤٧	١٠١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَشَوْكُمْ...﴾

سورة الأنعام

١٢١	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَفَسْقٌ...﴾
١٣٠ و ١٤٥	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ...﴾

سورة الأعراف

١٤٤	٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾
١٥٣	٥٦	﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾

سورة الأنفال

١١٧	١١	﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...﴾
١٧٦	٤١	﴿وَالَّذِي الْقَرِيبَى وَالْيَتَامَى...﴾

سورة التوبة

١٢٠	٦	﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره...﴾
٩٠	١١٣	﴿وما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين...﴾
١٤٩ و ٨٩	١١٥	﴿وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم...﴾

سورة يونس

٢١١	٣٦	﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً...﴾
-----	----	---

سورة هود

٣٨	٦٢	﴿وإننا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب...﴾
----	----	---

سورة النحل

١٦٥	١٤	﴿وهو الذي سخّر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً...﴾
٩٤	٧٨	﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً...﴾
١٣٠	١١٥	﴿إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به...﴾

سورة الإسراء

٣٦	٣٦	﴿ولا تقف ما ليس لك به علم...﴾
----	----	-------------------------------

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنبياء		
﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين...﴾	١٦	١٤٩
سورة المؤمنون		
﴿أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً...﴾	١١٥	١٤٩
سورة الفرقان		
﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً...﴾	٤٨	١١٧
سورة النمل		
﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً...﴾	١٤	٢٨
سورة الزمر		
﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في...﴾	٢١	١١٧
سورة النجم		
﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس...﴾	٢٣	٢١١
﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن...﴾	٢٨	٢١١

سورة المجادلة

﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا...﴾ ٣ ١٦٦

سورة الطلاق

﴿ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن...﴾ ٦ ١٥٢

سورة نوح

﴿وجعل الشمس سراجا...﴾ ١٦ ١٦٥

﴿والله جعل لكم الأرض بساطا...﴾ ١٩ ١٦٥

سورة النبأ

﴿ألم نجعل الأرض مهادا، والجبال أوتادا...﴾ ٧ و ٦ ١٦٥

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٢٩	«أبيضس الحلال إلى الله الطلاق . . .»
١٣٤ و ١٢٧	«أحلّت لنا ميتان ودمان . . .»
١٠٣	«ادرووا الحدود بالشبهات . . .»
٧٦	«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . . .»
٢١٦	«إذا سها أحدكم في صلاته . . .»
٢١٥	«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى . . .»
٢١٣	«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً . . .»
١٣٥	«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . .»
١٩٢	«اصنعوا كل شيء إلا النكاح . . .»
١٧٠	«أكل كل ذي ناب من السباع حرام . . .»
١٢١	«ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله ورسوله فقد خفر . . .»
١٤٦	«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم . . .»
١٢٠	«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . . .»
١١٨	«إن الصعيد طهور لمن لا يجد الماء عشر سنين . . .»
١٤٦	«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها . . .»
١٢٢	«إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . . .»
١٢٧	«إن المختلعات والمنزعات هن المناقات . . .»
١٢٧	«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة . . .»
١٠٢	«البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر . . .»
١٧٥	«تستأمر البيّنة في نفسها . . .»

الصفحة	الحديث
١٢٩	«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد...»
١١٨	«جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً...»
١٤٦	«الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم...»
١٤٧	«ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم...»
٢١٢	«شكيتي إلى النبي - ﷺ - الرجل يخيل إليه...»
١٣١	«غزونا مع النبي - ﷺ -...»
١٢٠	«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه...»
١٩٢	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب...»
١٩٢	«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل...»
١٥٣	«لا ضرر ولا ضرار...»
١٦٤	«لا وصية لوارث...»
١٧٤	«لا يبيع أحدكم على بيع أخيه...»
١٢٠	«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...»
٧٠	«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً...»
١٧٥	«لا ينكح المحرم ولا ينكح...»
١٩٢	«لك ما فوق الإزار...»
١١٧	«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه...»
١٧٤	«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا...»
١٢١	«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة...»
١١٧ و ١٣١	«هو الطهور ماؤه الحل ميتته...»

فهرس القواعد والضوابط والأصول

الصفحة	القاعدة أو الأصل أو الضابط
١٤	- إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .
٢٠٤	- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .
٢٠٣	- الاجتهاد لا ينقض بمثله .
١١٠	- الاحتياط في باب العبادات واجب .
١١٠	- الأحكام تبني على العادة الظاهرة .
١١٠	- الأحكام لا تبني على ما لا طريق لنا إلى معرفته .
٢٠٣	- إذا استند الشك إلى أصل كالحلف، وكان سالم الخاطر أمر بالاحتياط .
١٠٢	- إذا ترك ركناً، ثم ذكره، ولم يعلم موضعه، بنى الأمر على أسوأ الأحوال .
١٠٨	- إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع .
١٥٥	- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .
١٠٨	- إذا تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط .
	- إذا شك في ترك ركن من أركان الصلاة، وهو فيها، هل أخلّ به أو لا؟ فحكمه حكم من لم يأت به، إماماً كان أو مأموماً .
١٠٤	- إذا شك في العدد بنى على اليقين (أي القليل) .
١٠٣	- إذا وقع الشك في السبب لم يترتب عليه حكم .
١٩٦	- إذا وقع الشك في الشرط لم يترتب عليه المشروط .
١٩٦	- الأصل الإباحة .
١٠٧	- الأصل الاحتياط في العادات .
١٠٩	- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .
١٠٦	- الأصل أن لا تبني الأحكام إلا على العلم .
٣٥	- الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزال بالشك .
٢١	- الأصل أن ما في يد الإنسان أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة .
١٠٩	

الصفحة	القاعدة أو الأصل أو الضابط
٢٠٤	- الأصل أنه إذا مضى الاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص .
١٤	- الأصل أن النصّ مقدّم على الظاهر .
١١٦	- الأصل أنه كلما تحقّق الإطلاق تحقّقت الطهورية ، وكلّما انتفى الإطلاق انتفت الطهورية .
٢١	- الأصل - عند أبي حنيفة - أنه متى عرف الشيء عن طريق الإحاطة والتيقّن ، لأيّ معنى كان ، فهو على ذلك ما لم يتيقّن بخلافه .
٩٧	- الأصل براءة الذمّة .
١٠٠	- الأصل براءة المتهم .
١٠٤	- الأصل بقاء ما كان على ما كان .
١٧٦	- الأصل حمل الكلام على ظاهره ، ولا يخرج عن ذلك إلاّ للدليل .
٩٢	- الأصل السلامة .
٩٢	- الأصل صحّة الأجسام حتى يثبت المرض ، وصحّة العقل حتى يثبت خلافها .
١٠٤ و ٨٤	- الأصل العدم .
١٥	- الأصل عدم الحذف .
١٠٨	- الأصل عدم النجاسة .
٩٤	- الأصل عدم النكاح .
١٢١ و ١٥٢	- الأصل في الأبخاض التحريم .
٩٦	- الأصل في الأرواث النجاسة .
٩٥ و ١١٨	- الأصل في الأرض وما تولّد فيها الطهارة .
١٠٥	- الأصل في الأشياء البقاء .
١٢٢	- الأصل في الأصواف والأوبار والشعور أنّها طاهرة .
٩٧ و ١٢١	- الأصل في الأعيان الطهارة .
١٠٤	- الأصل في الأفعال العدم .
١٢٢	- الأصل في ألبان الإنسان وما أكل من الحيوان الطهارة .
١٦٧	- الأصل في الألفاظ ، إن لم يوجد بشأنها عرف شرعي ، أو عرف عام ، أو خاصّ ليس بشرعي ، أن تحمل على عرف أهل اللغة .
١٧٢	- الأصل في الألفاظ عدم الترادف .
١٧٩	- الأصل في الألفاظ عدم النقل .
١٦٧	- الأصل في الألفاظ التي استعملها الشارع ، ولم يتعلّق بها حكم شرعي ، أن تحمل على العرف الاستعمالي ، إن وجد ، وإلاّ حملت على عرف أهل اللغة .

الصفحة	القاعدة أو الأصل أو انضباط
	- الأصل في الألفاظ المستعملة من قبل الشارع أن تحمل على مصطلحه، إن تعلق بها حكم شرعي، ما لم يوجد ما يصرّفها عن ذلك.
١٦٤	
٩٣	- الأصل في الإنسان الحرية.
٩٤	- الأصل في الإنسان عدم العلم.
٩٦	- الأصل في الإنسان الفقر والندم، حتى يثبت اليسار.
١٧٦	- الأصل في الأوامر - على رأي الجمهور - أنها للوجوب.
١١٩ و ٩٦	- الأصل في الجمادات الطهارة.
١٠٧	- الأصل في الحقوق عدم.
٩٦	- الأصل في الحيوانات الطهارة.
٩٢	- الأصل في الدم الخارج من رحم المرأة أنه حيض، لا استحاضة.
١٢٣	- الأصل في الدماء التحريم.
١٢٠	- الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم التحريم.
١٢١	- الأصل في الذبائح التحريم.
٩٢	- الأصل في الرجل القدرة على الجماع.
١٠٨	- الأصل في الشروط الصحة واللزوم.
٢٠٢ و ١٠٤	- الأصل في الشكّ عدم الفعل.
٩٠	- الأصل في الصفات الأصلية الوجود.
٩٠	- الأصل في الصفات العارضة عدم.
١٢٦	- الأصل في الطلاق الحظر.
١٠٧	- الأصل في العادات الإباحة.
١٣٨	- الأصل في العبادة الإتمام.
١١٠	- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.
١٠٨ و ١٨٤	- الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمن.
١٠٦	- الأصل في كلّ حادث عدمه.
١١٣	- الأصل في كلّ متحقّق دوامه، ما لم يوجد ما ينفيه.
١٧٢	- الأصل في الكلام الاستقلال في الدلالة، حتى يقوم دليل الإضمار.
١٦٩	- الأصل في الكلام الأفراد حتى يقوم دليل الاشتراك.
	- الأصل في الكلام أنه على الترتيب الواقع حتى يقوم دليل التقديم أو التأخير.
١٦٨	
١٧٠	- الأصل في الكلام التأسيس، حتى يقوم دليل التأكيد.
١٧٤	- الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

الصفحة	القاعدة أو الأصل أو الضابط
١٧٦	- الأصل في اللفظ العام أن يدلّ على جميع أفراده، على وجه الشمول والاستغراق، حتى يقوم دليل التخصيص.
١٧٦	- الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد.
١٣٣	- الأصل فيما مات حتف أنفه النجاسة.
١٣٣	- الأصل فيما مات حتف أنفه، مما له نفس سائلة، النجاسة.
٩٣	- الأصل في المبيع السلامة.
٩٢	- الأصل في المرأة البكارة.
١٥٢	- الأصل في المضارّ التحريم.
١٢٠	- الأصل في الملابس الطهارة.
١٣٩	- الأصل في المنافع الحلّ، وفي المضارّ التحريم.
١٤١	- الأصل في المنافع الإباحة.
١١٥ و ٩٥	- الأصل في المياه الطهارة.
١٣٠	- الأصل في الميتات التحريم.
١٣٢ و ١٠٧	- الأصل في الميتات النجاسة.
١٣٤	- الأصل في ميتة ما ليس له نفس سائلة الطهارة.
١٣٥	- الأصل في ميتة ما ليس له نفس سائلة، مما لم يتولد في النجاسات، الطهارة.
١١٩ و ٩٦	- الأصل في النباتات الطهارة.
١٧٧	- الأصل في النواهي، على رأي الجمهور، أنّها للتحريم.
١٠٠ هامش ٥	- الأصل قول الغارم
٢٠٣	- الأصل لا يعتدّ معه بالمعارض.
١٠٧	- الأصل المستقرّ أنّه لا يُغتدّ لأحد إلا بما عمله.
١٧٠	- إعمال الكلام أولى من إهماله.
	- إنّ الشكّ متى وقع في نقض القضاء لا ينتقض، ومتى وقع في جوازه لا يجوز بالشكّ.
٢٠٣	
١٠٠	- إنّ كلّ ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمّة فيه.
٧٤	- البعض المقدور عليه هل يجب؟.
١٠١	- البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر.
١٧٠	- التأسيس أولى من التأكيد.
٧٤	- التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحلّ.
١١٠	- الثابت بالإقرار كالثابت بالبيّنة.

الصفحة	القاعدة أو الأصل أو الضابط
١٠٩	- الثابت بالبيّنة العادلة كالثابت معاينة .
١١٠	- الثابت بدلالة النصّ كالثابت بالنصّ .
١١٠	- الثابت بظاهر الحال كالثابت بالبيّنة .
١١٠	- الثابت بالمعاينة فوق الثابت بالبيّنة .
١٠٨	- الثابت عادة كالمتيقّن .
١١٠	- الثابت عرفاً كالثابت نصّاً .
٧٥ و ٧٠	- الثابت لا يزول بالشكّ .
١٠١	- الحدود تدرأ بالشبهات .
٧٥	- الحقّ الثابت من كلّ وجه لا يجوز تأخيره لحقّ من وجه دون وجه .
٧٥	- الحكم في الأصل لا يبطل بالشكّ .
٢٠٢	- الحكم في العارض لا يثبت بالشكّ .
٧٥	- الحِلّ المتوقع لا يؤثّر في منع الحِلّ في الحال .
٧١	- الذمّة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين .
٢٠٢	- الرّخص لا تناط بالشكّ .
١٩٦	- الشكّ في الشرط مانع من ترتّب المشروط .
٢٠٣	- الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط .
٢٠٣	- الشكّ في أحد المتقابلين يوجب الشكّ في الآخر .
١٩٥	- الشكّ في العبادة، بعد الفراغ منها، لا يؤثّر شيئاً .
١٩٧ و ٢٠٢	- الشكّ في المانع لا أثر له .
٧٠	- الشكّ المجرّد لا يرفع به أصل محقّق .
٢٠٢	- الشكّ ملغى بالإجماع .
١٠١	- الشكّ يفسر لصالح المتّهم .
٧٢	- صريح القول يقدّم على ما تقتضيه دلالة الحال .
١٠٨	- الضرر لا يكون قديماً .
	- الضمان الواجب بحقّ العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع الشكّ .
٢٠٢	- الطلاق لا يقع إلا بيقين .
١٣٠	- الطلاق لا يقع بالشكّ .
١٣٠	- الظاهر من مذهب مالك أن المستكح بلغني الشكّ ويرجع إلى الأصل .
٧٥	- الظنّ الغالب ينزل منزلة التحقيق .
١٠٩	

الصفحة	القاعدة أو الأصل أو الضابط
٧٦	- العبرة بالغالب والنادر لا حكم له .
١٠٩	- الغالب مساوٍ للمحقق .
٧٠	- غير الثابت لا يثبت بالشك .
٢٠٣	- غير الثابت لا يثبت بالاحتمال .
١٠٥	- القديم يترك على قدمه .
٧٣	- القياس لا يصار إليه مع النص .
٢٠١	- كلّ مشكوك فيه فليس بمعتبر .
١٠٠	- كلّ ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه .
١٤	- كلّ مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها .
١٠٢	- كلّ من شك في شيء هل فعله أو لا؟ فهو غير فاعل في الحكم .
١٠٨	- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .
٢٠٥ و ٢٠١	- لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل .
٢٠١	- لا عبرة بالظنّ البين خطؤه .
٢٠٤ و ٢٠١	- لا عبرة للتوهم .
٧٢	- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .
٧٢	- لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص .
٧٤	- لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها .
١٠٣	- لا ينسب إلى ساكت قول .
١٠٨	- لو تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط .
١٤	- ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود .
٧٠	- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلاً بيقين .
١٠٦	- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه .
٧٣	- ما كان صريحاً في بابه ، ووجد نفاذاً في موضعه لا يكون كناية في غيره .
٢٠٢	- ما لم يكن ثابتاً إذا وقع الشك في ثبوته ، لا يثبت مع الشك .
١٠١	- المتهم بريء حتى تثبت إدانته .
٧٥	- المتيقن لا يزول بالشك .
٢٠٢	- المتوقع لا يجعل كالواقع .
١٤	- المشقة تجلب التيسير .
١٠٩	- المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة .
١٠٩	- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

- من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث ثم شك في الطهارة، فلا يزول اليقين بالشك.
- ٢٠
- من تيقن الطهارة وشك في زوالها، فالأصل الطهارة.
- ١٥
- من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير، حمل على القليل.
- ١٠٣
- من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله.
- ١٠٢
- المنع الصريح نفي للإذن العرفي.
- ٧٢
- من قدر على بعض الشرط لزمه.
- ٧٤
- من قدر على بعض العبادة، أو عجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه؟
- ٧٤
- الموهوم لا يعارض المتحقق.
- ٢٠٣
- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- ٧٤
- النادر لا حكم له.
- ٢٠٢
- الناس محمولون على العدم حتى يثبت اليسار.
- ٩٦
- الناس مشتركون في الماء والهواء والنار والكلأ.
- ١٠٨
- الواجبات لا تثبت، احتياطاً، بالشك.
- ٧١ و ٢٠٣
- يتحمل الضرر الخاص، لأجل دفع الضرر العام.
- ١٥٥
- اليقين لا يزول بالشك.
- ١٦ و ١٩
- ٢١ و ٦٩
- ٧٣ و ٢٢١
- ٢٢٢ و ٢٢٤
- ٢٢٥ و ٢٣٥ و ٢٣٨

فهرس الأعلام والمترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
١٣١	- ابن أبي أوفى (ت ٨٧ هـ).
٢٣٩	- الأتاسي : خالد بن محمد (ت ١٣٢٦ هـ).
٣٠	- الأحمد نكري : عبد النبي بن عبد الرسول.
١٣٩	- الأرموي (تاج الدين) : أبو الفضائل محمد بن الحسين (ت ٦٥٦ هـ).
١٤٠	- الأرموي (سراج الدين) : أبو الشاء محمود بن أبي بكر (ت ٦٨٢ هـ).
٤٠	- الأرموي (صفي الدين الهندي) : أبو عبدالله محمد بن عبد الرحيم (ت ٧١٥ هـ).
١٩٤	- الأسفرايني : أبو حامد محمد بن أحمد (ت ٤٠٦ هـ).
١٤٢	- الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ).
١٣٤	- الأصفهاني : داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠ هـ).
٢٠٥	- الأصفهاني : أبو الشاء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ).
٩٤	- أشهب : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤ هـ).
٣٨	- الآمدي : أبو الحسن علي بن أبي علي (سيف الدين) (ت ٦٣١ هـ).
٣٢	- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ).
٢٢٢	- البناني : أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨ هـ).
١٤٠	- البيضاوي : أبو سعيد عبدالله بن عمر (القاضي) (ت ٦٨٥ هـ).
٢١٤	- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ).
١١	- التلمساني : الشريف أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٧١ هـ).
٣٠	- التهانوي : محمد بن علي بن محمد الفاروقي (كان حياً سنة ١١٥٨ هـ).
٢٩	- الجرجاني : السيد الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ).
	- الجصاص : الرازي أبو بكر.

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٠	- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨ هـ).
١٧٤	- ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨ هـ).
١٢٤	- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ).
٢٣٣	- الحصيني: أبو بكر محمد بن عبد المؤمن (تقي الدين) (ت ٨٢٩ هـ).
٥٢	- الحكيم: محمد تقي بن محمد سعيد الطباطبائي.
١٠٥	- الحموي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن مكّي.
٨٨	- ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني (الإمام) (ت ٢٤١ هـ).
٥١	- الحيدري: علي تقي.
٣٠	- الخيصي: عبيد الله بن فضل الله (ت ١٠٥٠ هـ).
٥٠	- الخراساني: الأخوند الشيخ محمد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ).
٣٣	- أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠ هـ).
	- ابن خطيب الدهشة: أبو الثناء نور الدين بن محمود الحموي (ت ٨٣٤ هـ).
١١٦	
٥٧	- الخوثي: السيد أبو القاسم بن علي أكبر (ت ١٩٩١ م).
٢١	- الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠ هـ).
١٨٢	- ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي (ت ٧٠٢ هـ).
٢٢١	- الرازي: (الجصاص) أبو بكر أحمد بن علي (ت ٣٧٠ هـ).
١٣٠	- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ).
٢٩	- الرازي: قطب الدين محمود بن محمد (ت ٧٦٦ هـ).
٤٣	- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣ هـ).
١٦	- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ).
٨٥	- الرشتي: ميرزا حبيب الله بن محمد (ت ١٣١٢ هـ).
١٥٤	- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ).
١٥٤	- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ).
٣٩	- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت ٧٩٤ هـ).
٢١٣	- ابن زيد: عبدالله بن زيد بن عاصم (ت ٦٣ هـ).
١٨	- ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ).
١٧	- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ).
٢٢٧	- الشاشي القفال: أبو بكر محمد بن علي (ت ٣٦٥ هـ).
١٥٠	- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ).

رقم الصفحة	اسم العلم
٧٠	- الشافعي : محمد بن إدريس القرشي (الإمام) (ت ٢٠٤ هـ).
٢٢٤	- الشيباني : محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ).
١٢	- صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود البخاري (٧٤٧ هـ).
٥١	- الصدر : السيد محمد باقر.
٨٥	- الطوفي : أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ).
١٨	- ابن عاشور : محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ).
١٤٨	- ابن عباس : عبدالله بن عباس بن عبد المطلب (ت ٦٨ هـ).
	- ابن عبد السلام : أبو محمد عزّ الدين بن عبد السلام السُّلمي
٩٨	(ت ٦٦٠ هـ).
١٤٨	- عبيد بن عمير .
١٢٥	- ابن العربي : القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله الأندلسي (ت ٥٤٣ هـ).
٢٣٢	- العلائي : أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي (ت ٧٦١ هـ).
٢١٤	- ابن عوف : أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (ت ٣١ هـ).
١١٦	- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ).
٣٧	- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ).
٩٣	- ابن القاسم : أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ).
	- ابن القاصّ : أبو العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي
٢٢٦	(ت ٣٣٥ هـ).
	- ابن قدامة : موفّق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد الجماعيلي المقدسي
٤٢	(ت ٦٢٠ هـ).
١٧	- القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ).
٢١٣	- القشيري : مسلم بن الحجّاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).
	- القفال : الشاشي .
٤٢	- ابن قيم الجوزية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ).
	- الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (علاء الدين)
١٢٧	(ت ٥٨٧ هـ).
٢٠	- الكيرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال (ت ٣٤٠ هـ).
٣٠	- الكفويّ : أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ).
٩٦	- مالك : أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (الإمام) (ت ١٧٩ هـ).
١٣٤	- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ).

رقم الصفحة	اسم العلم
١٤٠	- المحلّي: جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ).
١٤٣	- محمد رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤ هـ).
٢٠	- المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ).
	- مسلم: القشيري.
١٤٥	- المطيعي: محمد بخيت بن حسن المطيعي الحنفي (ت ١٣٥٤ هـ).
٥١	- المظفر: محمد رضا بن محمد بن عبد الله (ت ١٩٦٤ م).
٩٣	- المنجور: أبو العباس أحمد بن علي الفاسي (ت ٩٩٥ هـ).
١١٣	- ابن النجار: أبو بكر محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ).
٩٠	- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ).
٣٥	- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ).
٢١٣	- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت ٥٨ هـ).
٨٨	- أبو يعلى: محمد بن الحسين البغدادي (ت ٤٥٨ هـ).



- إبراهيم أنيس وجماعته .
- ١ - المعجم الوسيط .
- دار أمواج للطباعة والنشر/ بيروت (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- الأتاسي: محمد خالد بن محمد عبد الستار (ت ١٣٢٦ هـ).
- ٢ - شرح المجلة .
- المكتبة الحبيبية/ كانسي رود/ باكستان .
- الأحمد نكري: عبد النبي بن عبد الرسول .
- ٣ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) .
- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت ط ٢ (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)،
- أؤفست عن طبعة حيدر آباد الدكن .
- الأرموي: أبو عبدالله تاج الدين محمد بن الحسين (ت ٦٥٣ هـ).
- ٤ - الحاصل من المحصول .
- تحقيق د. عبد السلام محمد أبو ناجي ومنشورات جامعة قاريونس/ بنغازي
- (١٩٩٤ م) .
- الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت ٦٨٢ هـ) .
- ٥ - التحصيل من المحصول .
- تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد/ نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر/
- بيروت (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .
- الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ) .
- ٦ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول .

- ٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . مطبعة محمد علي صبيح / مصر / (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) (انظر المطيعي).
- ٨ - طبقات الشافعية . تحقيق د. محمد حسن هيتو / طبع مطبعة الرسالة / بيروت / (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .
- ٩ - الأصفهاني : أبو الثناء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ) . بيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب . تحقيق د. محمد مظهر بقاء ، مطبعة دار المدني / جدة / منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ١٠ - الألويسي : أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠ هـ) . روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني . دار الفكر / بيروت / (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .
- ١١ - الآمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي (ت ٦٣١ هـ) . الإحكام في أصول الأحكام . تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ط ١ نشر مؤسسة النور (١٣٨٩ هـ) .
- ١٢ - ابن أمير الحاج : محمد بن محمد الحلبي (ت ٨٧٩ هـ) . التقرير والتحبير . دار الكتب العلمية / بيروت / ط ٢ أوفست (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٧ م) ، عن طبعة بولاق (١٣١٦ هـ) .
- ١٣ - الأمير الكبير : محمد بن محمد السنيابي المالكي (ت ١٢٣٢ هـ) . الإكليل شرح مختصر خليل . تحقيق وتصحيح أبي الفضل عبدالله الصديق الغماري . مطبعة حجازي / القاهرة .
- ١٤ - الأنصاري : زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ) . الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة . تحقيق د. مازن المبارك / نشر دار الفكر المعاصر / بيروت .

- ١٥ - لبّ الأصول وشرحه غاية الوصول .
شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان/ سروبايا/ أندونيسيا .
- الأنصاري: الشيخ مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١ هـ) .
- ١٦ - فرائد الأصول .
طبع حجر/ إيران/ (١٣٧٤ هـ) .
- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ) .
- ١٧ - شرح مختصر المنتهى .
المطبعة الأميرية/ بولاق/ مصر/ (١٣١٦ هـ)/ ط ١ .
- البابرّي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) .
- ١٨ - العناية (انظر: ابن الهمام - فتح القديري) .
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ) .
- ١٩ - الحدود في الأصول .
تحقيق نزيه حماد/ مؤسّسة الزعبي للطباعة والنشر .
بيروت/ لبنان/ وحمص - سوريا ط ١ (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م) .
- الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب .
- ٢٠ - أصول الفقه - الحدّ والموضوع والغاية .
نشر مكتبة الرشد/ ط ١ / (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .
- ٢١ - التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين .
نشر مكتبة الرشد في الرياض (١٤١٤ هـ) .
- ٢٢ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .
مطبعة جامعة البصرة/ العراق/ (١٩٨٠ م) .
- البجنوردي: السيد ميرزا حسن الموسوي .
- ٢٣ - القواعد الفقهيّة .
مطبعة الآداب/ النجف/ العراق .
- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ) .
- ٢٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدي .
ضبط وتعليق وتخرّيج محمد المعتصم بالله البغدادي . ط ١ نشر دار الفكر العربي/ بيروت/ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) .

- ابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥٣٨ هـ).
٢٥ - الوصول إلى الأصول.
- تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد/ مكتبة المعارف/ الرياض/ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيّب (ت ٤٣٦ هـ).
٢٦ - المعتمد في أصول الفقه.
- تحقيق محمد حميد الله وآخرين/ المطبعة الكاثوليكية/ دمشق/ (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- البغدادي: أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب (ت ٤٦٣ هـ).
٢٧ - الفقيه والمتفقه/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٢٨ - تاريخ بغداد/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.
- البغدادي: إسماعيل باشا محمد أمين (ت ١٣٢٩ هـ).
٢٩ - هدية العارفين أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين.
- طبع المكتبة الإسلامية / طهران / ط ٣ (١٣٨٧ هـ) أوفست عن طبعة المعارف بإستانبول (١٩٥١ م).
- البكري: بدر الدين محمد بن أبي سليمان الشافعي (ت في النصف الأول من القرن التاسع الهجري).
٣٠ - الاعتناء في الفرق والاستثناء.
- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- البتّا: أحمد بن عبد الرحمن.
٣١ - الفتح الربّاني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني دار الشهاب/ القاهرة/ مصر.
- البتاني: عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨ هـ).
٣٢ - حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي.
المطبعة الأزهرية/ مصر (١٩١٣ م) (انظر المحلي).
- البهاري: محبّ الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ).
٣٣ - مسلم الشيوّت بشرحه فوائحه الرحموت.

- المطبعة الأميرية/ بولاق/ ١٣٢٢ ج ١ و ١٣٢٤ ج ٢ .
- التبريزي: الحاج السيد أبو القاسم التبريزي الباغميشة .
- ٣٤ - مباني الاستنباط ج ٤ من تقارير (أبي القاسم الخوئي) .
- مطبعة النجف/ النجف/ العراق (١٣٧٧ هـ) . تصحيح وإشراف كاظم الخوانساري .
- ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) .
- ٣٥ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي .
- مطبعة دار الكتب المصرية (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م) .
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٨٢ هـ) .
- ٣٦ - التلويح .
- مطبعة دار الكتب العربية/ مصر/ (١٣٢٧ هـ) .
- ٣٧ - حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
- (انظر الإيجي) .
- ٣٨ - تهذيب للمنطق والكلام .
- (انظر الخبيصي) .
- ٣٩ - رسالة الحدود .
- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة/ العدد ١٥ (١٤٠٤ هـ) مجلة أضواء الشريعة .
- التلمساني: الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٧٢ هـ) .
- ٤٠ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .
- تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ (١٤٠٣ هـ) .
- التمرتاشي: محمد بن عبد الله (ت ١٠٠٤ هـ) .
- ٤١ - الوصول إلى قواعد الأصول .
- تحقيق د. أحمد العنقري/ القسم الأول/ آلة كتابة .
- التهانوي: محمد بن علي بن محمد الفاروقي (كان حياً ١١٥٨ هـ) .
- ٤٢ - كشاف اصطلاحات الفنون .
- نشر دار صادر/ بيروت .

- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٧٢٨ هـ).
- ٤٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / مطابع دار العربية / بيروت / (١٣٩٨ هـ).
- الجرجاني: علي بن محمد (السيد الشريف) (ت ٨١٦ هـ).
- ٤٤ - التعريفات.
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م).
- الجزري: شمس الدين محمد بن يوسف (ت ٧١١ هـ).
- ٤٥ - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي.
- تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل / مطبعة الحسين الإسلامية / مصر / (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- الجصاص: أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ).
- ٤٦ - الفصول في الأصول.
- تحقيق د. عجیل النشمي / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ج ١ و ٢ (١٤٠٥ هـ)، وجزء ٣ (٤٠٨).
- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ).
- ٤٧ - البرهان في أصول الفقه.
- تحقيق د. عبد العظيم الديب / مطابع الدولة الحديثة / مصر (١٣٩٩ هـ).
- ٤٨ - الغياثي = غياث الأمم في التياث الظلم.
- تحقيق د. عبد العظيم الديب / مطبعة نهضة مصر / القاهرة / ط ٢ (١٤٠١ هـ).
- ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (ت ٦٤٦ هـ).
- ٤٩ - مختصر المنتهى بشرح العضد (انظر الإيجي).
- حاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي الشهير بکاتب جلبي (ت ١٠٦٧ هـ).
- ٥٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
- المطبعة الإسلامية / طهران / ط ٣ (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) أوفست.

- الحجاوي: موسى بن أحمد (شرف الدين أبو النجا) (ت ٩٦٨ هـ).
- ٥١ - الإقناع - مع شرحه كشاف القناع.
مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال/ نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ).
- ٥٢ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.
مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند/ (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).
- ٥٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
دار المعرفة/ بيروت/ (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، تعليق عبدالله هاشم مدني.
- ٥٤ - فتح الباري بشرح صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
تحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز.
نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ).
- ٥٥ - المحلى.
تصحيح حسن زيدان طلبة/ نشر مكتبة الجمهورية/ مصر (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م).
- الحصني: أبو بكر تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩ هـ).
- ٥٦ - كتاب القواعد.
تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان في القسم الأول منه، ود. مجبريل البصيلي في القسم الثاني منه/ آلة كاتبة.
- الحكيم: السيد محمد تقي بن السيد محمد سعيد.
- ٥٧ - الأصول العامة للفقهاء المقارن.
مطابع الأندلس/ بيروت/ ١٩٦٣ م.
- الحموي: أحمد بن محمد الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ - ١٦٨٧ م).
- ٥٨ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر.

دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

- الحموي: ياقوت بن عبدالله الرومي (ت ٦٢٦ هـ).

٥٩ - معجم الأدباء.

دار المشرق/ بيروت/ أوفست من طبعة مرجليوت.

- الحيدري: علي تقي.

٦٠ - أصول الاستنباط.

مطبعة الرابطة/ بغداد/ ط ٢ (١٩٥٩ م).

- الخبيصي: عبيد الله بن فضل الله (ت ١٠٥٠ هـ).

٦١ - التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام.

مطبوع مع حاشيتي الدسوقي والشيخ حسن العطار/ مطبعة مصطفى البابي

الحلي/ مصر/ (١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م).

- الخراساني: الأخوند ملا محمد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ).

٦٢ - كفاية الأصول مع شرحه الوصول إلى كفاية الأصول.

(انظر: الشيرازي).

- الخضري: محمد بن عفيفي الباجوري (ت ١٣٤٥ هـ).

٦٣ - أصول الفقه.

ط ٦/ المكتبة التجارية الكبرى/ مصر/ (١٣٦٩ هـ - ١٩٦٩ م).

- أبو الخطّاب: محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠ هـ).

٦٤ - التمهيد في أصول الفقه.

دار المدني للطباعة - جدّة / نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي/ مكة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

- ابن خطيب الدهشة: أبو الثناء نور الدين بن محمود بن أحمد الحموي الفيومي (ت

٨٣٤ هـ).

٦٥ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي.

تحقيق د. مصطفى محمود البنجويني/ مطبعة الجمهورية/ الموصل/

العراق (١٩٨٤ م).

- خلاف: الشيخ عبد الوهاب بن عبد الواحد (ت ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م).

٦٦ - مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه.

- دار القلم في الكويت ط ٤ (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ابن خلّكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ).
- ٦٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد/ مطبعة السعادة/ مصر/ ط ١
(١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م).
- الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠ هـ).
- ٦٨ - تأسيس النظر.
- تعليق وتصحيح مصطفى محمّد القبانى الدمشقي/ نشر دار ابن زيدون
للطباعة والنشر/ بيروت/ ومكتبة الكليات الأزهرية/ مصر.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠ هـ).
- ٦٩ - حاشيته على التهذيب شرح التهذيب للخيصي.
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر/ ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م).
- الرازي: أبو بكر أحمد بن علي: انظر الجصاص.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ).
- ٧٠ - المجصول في علم الأصول.
- دار الكتب العلمية/ بيروت/ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- الرازي: قطب الدين محمود بن محمد (ت ٧٦٦ هـ).
- ٧١ - تحرير القواعد المنطقية.
- دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي/ مصر.
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ).
- ٧٢ - الذيل على طبقات الحنابلة.
- دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت.
- ٧٣ - القواعد.
- دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت.
- الرشتي: الميرزا حبيب بن محمد بن علي بن إسماعيل (ت ١٣١٢ هـ).
- ٧٤ - بدايع الأفكار.
- طبع حجر/ النجف/ العراق.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ).

- ٧٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
 مطبعة الاستقامة/ القاهرة/ ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م).
- الزرقا: أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧ هـ) .
- ٧٦ - شرح القواعد الفقهية .
 تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة . نشر دار الغرب الإسلامي
 (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
- الزرقا: مصطفى أحمد .
- ٧٧ - المدخل الفقهي العام .
 مطابع ألف باء الأديب/ دمشق (١٩٦٧ / ١٩٦٨ م) .
- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي المالكي (ت ١٢٢ هـ) .
- ٧٨ - شرح الزرقاني على موطأ مالك = أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك .
 مطبعة مصطفى محمد/ مصر/ ١٩٣٦ ، وطبعة عبد الحميد أحمد/ دون
 تاريخ .
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت ٧٩٤ هـ) .
- ٧٩ - البحر المحيط في أصول الفقه .
 دار الصفوة للطباعة والنشر/ مصر/ ط ٢ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) .
- ٨٠ - المنشور في القواعد .
 تحقيق د. فائق أحمد محمود/ طبعة مؤسسة الخليج - الكويت/ نشر وزارة
 الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية .
- ٨١ - زهر العريش في تحريم الحشيش .
 تحقيق وتعليق ودراسة د. السيد أحمد فراج/ دار الوفاء للطباعة والنشر
 والتوزيع/ مصر - المنصورة/ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .
- ٨٢ - سلاسل الذهب .
 تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي / نشر مكتبة ابن تيمية/
 مصر (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) .
- الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م) .
- ٨٣ - الأعلام .
 نشر دار العلم للملايين/ بيروت ط ٥ (١٩٨٠) .

- زيدان: الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي (ت ١٣٢٥ هـ).
- ٨٤ - المنهج إلى المنهج.
- نشر دار الكتاب المصري/ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني في بيروت (١٤٠٤ هـ).
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ).
- ٨٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- مطبعة الفاروق الحديثة/ القاهرة ط ٢ أوفست عن طبعة بولاق (١٣١٣ هـ).
- ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ).
- ٨٦ - الإبهاج في شرح المنهاج.
- تعليق جماعة من العلماء/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٨٧ - الأشباه والنظائر.
- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ٨٨ - طبقات الشافعية الكبرى.
- دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت/ ط ٢ أوفست.
- ٨٩ - جمع الجوامع مع شرحه للجلال المحلي وحاشية البناني.
- مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي/ مصر/ دون تاريخ.
- سركيس: يوسف إليان سركيس (ت ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- ٩٠ - معجم المطبوعات العربية والمعربة.
- مطبعة سركيس/ مصر/ (١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م).
- السعدي: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م).
- ٩١ - رسالة في القواعد الفقهية.
- نشر مكتبة ابن الجوزي/ الأحساء/ المملكة العربية السعودية (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- سعد المغربي (الدكتور).
- ٩٢ - ظاهرة تعاطي الحشيش - دراسة نفسية اجتماعية.

- نشر دار الراتب الجامعية/ بيروت ١٩٨٤ م ط ٢ .
- - سليم باز : سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز (ت ١٣٣٨ هـ - ١٩٢٠ م) :
٩٣ - شرح المجلة .
- نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ط ٣ .
- السمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ) .
٩٤ - ميزان الأصول في نتائج العقول .
- تحقيق د. محمد زكي عبد البرّ / مطابع الدوحة الحديثة/ قطر
(١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) .
٩٥ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية .
مطبعة دار إحياء الكتب/ مصر .
- ٩٦ - الأشباه والنظائر النحوية .
٩٧ - رسالة في أصول الفقه .
- المطبعة الأهلية/ بيروت/ (١٣٢٤ هـ) / ضمن مجموعة رسائل .
٩٨ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر / (١٩٥٤ م) / ط ٤ .
- ٩٩ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها .
تصحيح وضبط محمد أحمد جاد المولى وجماعته/ نشر دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع .
- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ) .
١٠٠ - الموافقات في أصول الشريعة .
- شرح وتعليق الشيخ عبدالله دراز/ نشر المكتبة التجارية الكبرى/
القاهرة مصر/ أوفست دار المعرفة - بيروت .
- الشاهرودي : سيد علي الحسيني .
١٠١ - دراسات الأستاذ الخوئي في الأصول العملية .
المطبعة الحيدرية في النجف/ العراق (١٣٧١ هـ) .

- الشنقيطي : الشيخ محمد الأمين بن المختار (ت ١٣٩٣ هـ).
 ١٠٢ - مذكرة في أصول الفقه .
 نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة .
- الشوكاني : محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ).
 ١٠٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
 دار المعرفة للطباعة/ لبنان/ بيروت (١٣٩٩ هـ).
 ١٠٤ - فتح القدير .
 مطبعة البابي الحلبي / مصر (١٣٥٠ هـ).
- ١٠٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
 دار العلم/ بيروت .
- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ).
 ١٠٦ - طبقات الفقهاء .
- تحقيق د. إحسان عباس/ نشر دار الرائد العربي/ بيروت
 (١٩٧٨).
- ١٠٧ - شرح اللمع .
 تحقيق د. عبد المجيد تركي/ نشر دار الغرب الإسلامي/ لبنان/
 ط ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ١٠٨ - التبصرة في أصول الفقه .
 تحقيق د. محمد حسن هيتو/ دار الفكر/ دمشق/ (١٤٠٠ هـ -
 ١٩٨٠).
- الشيرازي : محمد المهدي الحسيني .
 ١٠٩ - الوصول إلى كفاية الأصول .
 مطبعة الآداب / النجف/ العراق .
- صافي : محمد صافي .
 ١١٠ - نقل الدم وأحكامه .
 مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر/ بيروت/ لبنان/ (١٣٩٢ - ١٩٧٣).

- الصابوني: عبد الرحمن (الدكتور).
- ١١١ - المدخل لدراسة التشريع الإسلامي.
- الصدر: السيد محمد باقر.
- ١١٢ - دروس في علم أصول الفقه.
- دار الكتاب اللبناني بيروت، ودار الكتاب المصري بالقاهرة. ط ١
(١٩٧٨ م).
- صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧ هـ).
- ١١٣ - التوضيح شرح التنقيح، بحاشية التلويح.
مطبعة دار الكتب العربية الكبرى/ مصر/ (١٣٢٥ هـ).
- الصناعاني: السيد عماد الدين يحيى بن أحمد بن محسن (ت ٨٧٥ هـ).
- ١١٤ - المواعظ الحسنة الحسينية في مستعمل شرب التن وشجرته الخبيثة
وآله القبيحة.
- دراسة وتعليق د. عبدالله بن محمد الطيار/ نشر مكتبة التوبة بالرياض.
- طاش كبري زادة: المولى أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨ هـ).
- ١١٥ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة.
- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ ط ١
(١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- الطريقي: عبدالله بن محمد (الدكتور).
- ١١٦ - أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ط ١
(١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) / دون معلومات آخر.
- الطوفي: سليمان بن عبد القوي الصرصري (ت ٧١٦ هـ).
- ١١٧ - شرح مختصر الروضة.
- تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/
(١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ).
- ١١٨ - ردّ المختار على الدرّ المختار.

- مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ).
- ١١٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية.
المطبعة الفنية / تونس / ١٣٦٦ هـ.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري (ت ٤٦٣ هـ).
- ١٢٠ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.
نشر مكتبة الرياض الحديثة / الرياض / ط ١ (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ١٢١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
تحقيق علي محمد البجاوي / نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة.
- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ).
- ١٢٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
مطبعة الاستقامة / القاهرة / مصر.
- ابن عبد الهادي: جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ).
- ١٢٣ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.
تحقيق عبد العزيز بن محمد آل الشيخ / دون معلومات.
- العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢ هـ).
- ١٢٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.
تعليق أحمد القلاش / نشر مؤسسة الرسالة ط ٣ (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م).
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣ هـ).
- ١٢٥ - أحكام القرآن.

- مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر / ١٩٦٧ م).
- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (ت بعد سنة ٣٩٥ هـ).
- ١٢٦ - الفروق اللغوية.
- ضبط وتحقيق حسام الدين القدسي / دار الكتب العلمية / بيروت (١٤٠٩ هـ).
- العطار: أبو السعادات الشيخ حسن بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ).
- ١٢٧ - حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع / نشر دار الكتب العلمية / بيروت.
- ١٢٨ - حاشية على التذهيب شح التهذيب للخيصي.
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م).
- العلائي: أبو سعيد خليل بن كيكلي العلائي الشافعي (ت ٧٦١ هـ).
- ١٢٩ - المجموع المذهب في قواعد المذهب.
- تحقيق د. محمد عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت / مطابع الرياضي (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- العليمي: عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٢٨ هـ).
- ١٣٠ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.
- تحقيق محيي الدين عبد الحميد / نشر عالم الكتب / بيروت / ط ١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ).
- ١٣١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
- تحقيق لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق / بيروت / دون تاريخ.
- عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي (ت ٩٥٧ هـ).
- ١٣٢ - حاشية على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي.

- دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي / مصر.
 انظر: المحلي (جلال الدين).
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ).
 ١٣٣ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي.
 نشر دار المعارف/ بيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ١٣٤ - الوسيط في المذهب.
 تحقيق علي محيي الدين علي القرّة داغي. دار النصر للطباعة/ مصر.
- ١٣٥ - المستصفي من علم الأصول.
 تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ/ شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر/ دون تاريخ/ المملكة العربية السعودية.
- الفاذاني: أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي (ت ١٤١٠ هـ).
 ١٣٦ - الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية.
- اعتنى بطبعه رمزي سعد الدين دمشقية/ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت/ لبنان (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـ).
 ١٣٧ - معجم مقاييس اللغة.
- تحقيق عبد السلام محمد هارون/ نشر دار الكتب العلمية/ إيران/ قم.
- الفراء: محمد بن الحسين بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ).
 ١٣٨ - طبقات الحنابلة.
- دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت.
- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المدني المالكي (ت ٧٩٩ هـ).
- ١٣٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.

دار الكتب العلمية/ بيروت.

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ).

١٤٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

نشر المكتبة العلمية/ بيروت/ مطابع أوفست كونرو جرافير.

- ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت ٨٥١ هـ).

١٤١ - طبقات الشافعية.

دار الندوة الجديدة للطباعة/ تعليق الحافظ عبد العليم خان.

- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد الجماعيلي المقدسي (ت

٦٢٠ هـ).

١٤٢ - المغني.

مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

والإرشاد / نشر مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ).

١٤٣ - شرح تنقيح الفصول.

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الطباعة الفنية المتحدة/ مصر

(١٩٧٨ م).

١٤٤ - الذخيرة.

مطبعة الموسوعة الفقهية بالكويت (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، عن طبعة

كلية الشريعة بالأزهر (١٣٨١ هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية بالكويت.

١٤٥ - الفروق.

مطبعة دار إحياء الكتب العربية/ مصر/ (١٣٤٤).

- القرشي: أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥ هـ).

١٤٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

تحقيق د. عبد الفتاح بن محمد الحلو - مطبعة عيسى البابي

الحلبي/ مصر (١٩٧٦ م).

- القسطلاني: (قطب الدين) محمد بن أحمد بن علي القيسي التوزري (ت ٦٨٦ هـ).

١٤٧ - تميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم.

تحقيق د. ياسين بن ناصر الخطيب، مطابع الصفا بمكة/ ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

- ابن قطلوبغا: أبو العدل زين الدين بن قاسم (ت ٨٧٩ هـ).

١٤٨ - تاج التراجم في طبقات الحنفية.

مطبعة العاني/ بغداد (١٩٦٢ م).

- القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩ هـ).

١٤٩ - حاشية على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي،

دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي/ مصر (انظر المحلي).

- ابن قيم الجوزية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ).

١٥٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين.

إدارة الطباعة المنيرية/ مصر/ القاهرة.

١٥١ - بدائع الفوائد.

إدارة الطباعة المنيرية/ مصر/ القاهرة/ دون تاريخ.

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ).

١٥٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

دار الكتاب العربي/ بيروت/ ط ٢/ (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

- كحالة: عمر رضا.

١٥٣ - معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية.

مطبعة الترقى/ دمشق/ (١٩٥٧ م).

- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ).

١٥٤ - الكلّيات - معجم المصطلحات والفروق اللغوية.

نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

- ابن اللّحام: علي بن عباس البعلي (ت ٨٠٣ هـ) .
١٥٥ - القواعد والفوائد الأصولية .
- تعليق محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية / مصر
١٩٥٦ م) .
- لعبيبي: حاكم مالك .
١٥٦ - الترادف في اللغة .
- دار الحرية للطباعة / بغداد / (١٩٨٠ م) . منشورات وزارة الثقافة
والإعلام / الجمهورية العراقية .
- الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ) .
١٥٧ - النكت والعيون (تفسير الماوردي) تحقيق خضر محمد خضر .
مطابع مقهوي / الكويت ط ١ (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) / نشر وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت .
- ١٥٨ - الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي .
تحقيق الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود .
نشر دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .
- المحلّي: جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ) .
١٥٩ - شرح جمع الجوامع بحاشية البناني .
دار إحياء الكتب العربية / مصر / دون تاريخ .
- ١٦٠ - شرح جمع الجوامع بحاشية الشيخ حسن العطار .
نشر دار الكتب العلمية / بيروت / دون تاريخ .
- ١٦١ - شرح الورقات .
مطبعة المدني / مصر / دون تاريخ .
- ١٦٢ - شرح منهاج الطالبين للنووي بحاشيتي قليوبي وعميرة:
دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي / مصر .
- محمد رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا القلموني (ت ١٣٥٤ هـ
- ١٩٣٥ م) .

- ١٦٣ - تفسير القرآن الحكيم - (المنار).
 مطبعة المنار (١٣٤٦ هـ).
- محمود محمد علي (الدكتور).
 ١٦٤ - الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية.
 - مخلوف: الشيخ محمد بن محمد (ت ١٣٦٠ هـ).
 ١٦٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
 - المراغي: عبدالله مصطفى.
 ١٦٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين.
 نشر محمد أمين دمج وشركاه/ بيروت/ ط ٢ (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
- المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ).
 ١٦٧ - هداية المهتدي شرح بداية المبتدي مع شرحه فتح القدير (انظر:
 ابن الهمام).
 - المظفر: الشيخ محمد رضا بن محمد بن عبدالله (ت ١٩٦٤ هـ).
 ١٦٨ - أصول الفقه.
 دار النعمان/ النجف/ العراق/ (١٩٦٦ م).
 - المقرئ: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨ هـ).
 ١٦٩ - القواعد.
 تحقيق د. أحمد بن عبدالله بن حميد/ نشر مركز إحياء التراث
 الإسلامي/ مكة/ جامعة أم القرى.
 - ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي
 المصري (ت ٧١١ هـ).
 ١٧٠ - لسان العرب.
 دار صادر بيروت.
 - ابن مودود الموصلية: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي (ت ٦٨٣ هـ).

١٧١ - الاختيار لتعليل المختار.

مطبعة حجازي/ القاهرة/ مصر.

- ابن النجار: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ).

١٧٢ - شرح الكوكب المنير.

تحقيق د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي. منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى.

- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ).

١٧٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.

مطابع سجل العرب/ مصر (١٩٦٨ هـ).

- الندوي: علي أحمد (الدكتور).

١٧٤ - القواعد الفقهية - مفهومها - نشأتها - تطورها.

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق وبيروت (١٤٠٦ هـ

- ١٩٨٦ م).

- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٤ هـ).

١٧٥ - المجموع شرح المهذب.

نشر دار الفكر.

١٧٦ - تحرير ألفاظ التنبيه.

تحقيق عبد الغني الدقر/ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع/

دمشق وبيروت (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١٧٧ - شرح صحيح مسلم.

نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين (ت ٧١٠ هـ).

١٧٨ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

- الولاتي: محمد يحيى.

- ١٧٩ - الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب
الراجح مراجعة بابا محمد عبدالله/ مطابع دار عالم الكتب للطباعة
والنشر والتوزيع الرياض/ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ).
١٨٠ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.
تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي/ مطبعة فضالة/ المحمدية/
المغرب (١٩٨٠ م).
- ابن هداية الله: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ).
١٨١ - طبقات الشافعية.
تحقيق عادل نويهض/ دار الآفاق الجديدة/ بيروت ط ٢
(١٩٧٩ م).
- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (كمال الدين) (ت
٨٦١ هـ).
١٨٢ - فتح القدير.
مطبعة مصطفى محمد/ مصر (١٣٥٦ هـ).
- ١٨٣ - التحرير في أصول الفقه بشرح التقرير والتحرير.
دار الكتب العلمية/ بيروت/ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٢/
أوفست عن طبعة بولاق (١٣١٦ هـ).
- أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ).
١٨٤ - العدة في أصول الفقه.
تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. طبع مؤسسة الرسالة/
بيروت.
- ابن القاص: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥ هـ).
- التلخيص/ نشر مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة.



الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة:	٧ - ٥
تمهيد:	١١
المطلب الأول: معنى القاعدة. وعلاقتها ببعض المصطلحات	١١
المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهيّة بوجه عام، وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) بوجه خاص	١٦

المبحث الأول

معنى القاعدة وأركانها وشروط إعمالها	٧٦ - ٢٣
المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً	٤٦ - ٢٥
الفرع الأول: معنى اليقين لغة واصطلاحاً	٣٦ - ٢٧
الفرع الثاني: معنى الشك لغة واصطلاحاً	٤٥ - ٣٦
الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة	٤٦
المطلب الثاني: أركان القاعدة وشروط إعمالها	٤٧
تمهيد: في بيان معنى الركن والشرط	٤٩
الفرع الأول: أركان القاعدة	٥٤ - ٥٠
الفرع الثاني: شروط إعمال القاعدة	٦٨ - ٥٥
المطلب الثالث: بعض القواعد المرادفة لقاعدة اليقين لا يزول بالشك أو المشخّصة لمعناها في مجال معيّن	٧٨ - ٦٩

المبحث الثاني

في ضوابط اليقين	٧٩
المطلب الأول: الضوابط المستندة إلى العدم الأصلي أو البراءة الأصلية	٨١
الفرع الأول: معنى الأصل والراجع من آراء العلماء فيه	٩٢ - ٨٥
الفرع الثاني: أهم الأصول والضوابط المبنية عليه	١١٢ - ٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: الأحكام التي دلّ الشرع على ثبوتها	١١٣
الفرع الأوّل: في معنى الأصل وآراء العلماء فيه، والدليل على	
الرجوع منها	١١٧ - ١١٥
الفرع الثاني: أهمّ الأصول والضوابط المبنية عليه	١٣٨ - ١١٧
المطلب الثالث: إباحة المنافع وتحريم المضار فيما لم يرد فيه دليل	
من الشارع	١٣٩
تمهيد	١٤٣ - ١٤١
الفرع الأوّل: الأدلة على أنّ الأصل في المنافع الحلّ	١٥٤ - ١٤٣
الفرع الثاني: الأدلة على أنّ الأصل في المضار التحريم	١٥٧ - ١٥٤
تعقيب ونتائج	١٥٨ - ١٥٧
الفرع الثالث: ما يتفرّع وينبني على الأصلين من أحكام الفروع	
الفقهية	١٦١ - ١٥٨
المطلب الرابع: ضوابط ما تحمل عليه الألفاظ والتراكيب	١٧٩ - ١٦٣
الفرع الأوّل: الأصول والضوابط العامة	١٦٧ - ١٦٥
الفرع الثاني: الأصول والضوابط الثابتة في عرف اللغة	١٧٩ - ١٦٧
المطلب الخامس: رجعية اليقين أو الاستصحاب المقلوب	١٨٨ - ١٨١
الفرع الأوّل: في بيان معناه وآراء العلماء فيه	١٨٦ - ١٨٣
الفرع الثاني: تطبيقاته في المجال الفقهي	١٨٨ - ١٨٦

المبحث الثالث

أقسام الشك وضوابطه	١٩٩ - ١٨٩
المطلب الأوّل: أقسام الشك بحسب الاعتبارات	١٩٣
الفرع الأوّل: أقسامه باعتبار سببه	١٩٥ - ١٩٣
الفرع الثاني: أقسامه باعتبار موضوعه	١٩٧ - ١٩٦
الفرع الثالث: أقسامه باعتبار وقته	١٩٨ - ١٩٧
الفرع الرابع: أقسامه باعتبار المؤثرات في الأصل	١٩٩ - ١٩٨
المطلب الثاني: بعض الضوابط والقواعد المتعلقة بالشك	٢٠٦ - ٢٠١

- الفرع الأول: ذكر طائفة من القواعد أو الضوابط المتعلقة بالشك ٢٠٣ - ٢٠٦
- الفرع الثاني: شرح بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالشك .. ٢٠٦ - ٢٠٩

المبحث الرابع

- الأدلة على القاعدة..... ٢١١ - ٢١٩
- المطلب الأول: الأدلة النقلية ٢١٣ - ٢١٦
- الفرع الأول: الأدلة من الكتاب ٢١٣ - ٢١٤
- الفرع الثاني: الأدلة من السنة ٢١٤ - ٢١٧
- الفرع الثالث: الإجماع ٢١٧
- المطلب الثاني: الأدلة العقلية ٢١٧ - ٢١٩

المبحث الخامس

- في دفع شبهات عن القاعدة ٢٢١ - ٢٣٦
- المطلب الأول: إنكار بعض الأصوليين على الفقهاء قولهم (اليقين لا يزول بالشك) ٢٢٣ - ٢٢٥
- المطلب الثاني: نقض القاعدة ببعض الفروع في مذهب الحنفية ... ٢٢٥ - ٢٢٨
- المطلب الثالث: نسخ القرآن بخير الواحد ٢٢٨
- المطلب الرابع: نقض القاعدة بالمسائل المستثناة في مذهب الشافعية ٢٢٨ - ٢٣٦
- الفرع الأول: المسائل المستثناة ٢٣٠ - ٢٣٢
- الفرع الثاني: موقف القفال ومن وافقه في تلك المسائل ٢٣٢ - ٢٣٣
- الفرع الثالث: الراجح والمختار في مسألة المهثنيات ٢٣٣ - ٢٣٦
- الخاتمة: ٢٣٧ - ٢٤٢
- فهرس الآيات ٢٤٣ - ٢٤٧
- فهرس الأحاديث ٢٤٨ - ٢٤٩
- فهرس القواعد والضوابط والأصول ٢٥٠ - ٢٥٦
- فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٥٧ - ٢٦٠
- فهرس المصادر والمراجع ٢٦١ - ٢٨٣
- فهرس الموضوعات ٢٨٣ - ٢٨٦

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس